الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر- بسكرة
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية
المرجع:...../ق.ع.إ/2017

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf :...../D.S.E/2017

الموضـــوع

واقع الحوكمة المصرفية في البنوك العمومية الجزائرية

دراسة حالة بنك التنمية المحلية

- القطب التجاري بسكرة -

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص : مالية و حوكمة الشركات

إعداد الطلبة

☼ سنوسي إسلام أمين

الأستاذ المشرف:

☼ بن فرحات عبد المنعم

http://www.univ-biskra.dz

السنة الجامعية: 2016-2017

6

اللهم علمني أن أحب الناس كلهم
كما أحب نفسي و علمني أن أحاسب نفسي
قبل أن أحاسب الناس
اللهم علمني أن التسامح هو أكبر مراتب
القوة وأن الانتقام هو أول مراتب الضعف
يا رب إني أعوذ بك من الغرور إذا نجحت
وأعوذ بك من اليأس إذا أخفقت
بل ذكرني أن اليأس هو تجربة تسبق النجاح
يا رب أعطني التواضع فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي
وإذا أسأت إلى الناس فامنحني شجاعة الاعتذار
وإذا أسأت إلى نفسي فامنحني شجاعة التوبة

آمين يا رب العالمين

كلمة شكر

نحمد الله الذي وفقنا لهذا، حمدا يليق بجلاله و عظيم سلطانه.

نتقدم بشكرنا

إلى كل من أعاننا على القيام بهذا العمل المتواضع

خاصة أستاذنا المشرف "بن فرحات عبد المنعم "

على صبره الكبير معنا

الذي كان لنا سندا بنصائحه القيمة.

كما نتقدم بالشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة.

إهداء

تبارك الذي أهدانا نعمة العقل
وأنار سبيلنا بنور العلم
ومهد لنا طريق النجاح

بكل تقدير و عرفان :
أهدي عملي هذا المتواضع إلى
الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما
كما أهديه إلى أخي أسامة
وأخواتي أسماء سماح ياسمين وأماني
واهديه بالأخص إلى خطيبتي الغالية "سهام. با"
كما أهديه إلى زملائي في العمل لزهر و حمزة و الطاهر
وإلى كل من تمنى لي النجاح في هذا العمل.

- سنوسي إسلام أمين -

الملخص:

حازت مسالة الحوكمة قدرا كبيرا من الاهتمام في مختلف المحافل الوطنية و الدولية و منظمة التعاون و التنمية على وجه الخصوص قد نشرت مجموعة من المبادئ التوجيهية في مجال الحوكمة كما سعت لجنة بازل للرقابة المصرفية للاستفادة من الخبرة الجماعية لأعضائها لتقديم توصيات تهدف من خلالها إلى تطبيق الممارسات المصرفية السليمة

إن المصارف تفقد فعاليتها في غياب الإدارة السليمة الأمر الذي يجعل السلطات الرقابية في المصارف لديها كل الحوافز للتأكد من أن كل المؤسسات المصرفية تعمل على التطبيق السليم للتوصيات التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية.

يهدف بحثنا إلى دراسة واقع الحوكمة المصرفية في البنوك العمومية الجزائرية و مدى التزام المصارف الجزائرية بمعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية.

الكلمات المفتاحية:

الحوكمة، الحوكمة المصرفية، معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية.

المحتويات		الصفحة
دعاء		
شكر و تقدير		
إهداء		
ملخص بالعربية		I
ملخص بالفرنسية		II
مقدمة عامة		أ–د
الفصل الأول :	**الإطار النظري للمنظومة المصرفية الجزائري**	11
تمهيد		12
المبحث الأول :	**نبذة تاريخية عن تطور المنظومة المصرفية الجزائرية في ضل الإصلاحات**	12
المطلب الأول :	تطور القطاع المصرفي الجزائري من قبل قانون 10/90	12
	الفرع الأول : مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني	12
	الفرع الثاني : الإصلاح المالي و المصرفي 1971	15
	الفرع الثالث : الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض و البنك عام 1986	18
	الفرع الرابع : الإصلاح البنكي لسنة 1982	20
المطلب الثاني :	الإصلاحات المصرفية من قانون النقد و القرض 10/90	21
	الفرع الأول : مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون 10/90	21
	الفرع الثاني : أهداف قانون النقد و القرض	22
	الفرع الثالث : مبادئ قانون النقد و القرض	22
	الفرع الرابع : الهياكل التي جاء بها قانون النقد و القرض	24
المطلب الثالث :	تطور القطاع المصرفي الجزائري بعد قانون 10/90	27
	الفرع الأول : الأمر رقم 01/01	27
	الفرع الثاني : الأمر رقم 11/03	28
	الفرع الثالث : الأمر رقم 04/10	28
المبحث الثاني :	**مفاهيم عامة حول البنوك التجارية**	30
المطلب الأول :	ماهية البنوك التجارية	30
	الفرع الأول : نشأة البنوك التجارية	30
	الفرع الثاني : تعريف و خصائص البنوك التجارية	31
المطلب الثاني :	نشاط و أعمال البنوك التجارية	33

	الفرع الأول : أهداف البنوك التجارية	33
	الفرع الثاني : وظائف و أنواع البنوك التجارية	34
المبحث الثالث :	**دور البنك المركزي في الرقابة على كفاءة أداء البنوك**	37
المطلب الأول :	ماهية الرقابة المصرفية	37
	الفرع الأول : مفهوم و أهمية الرقابة المصرفية	37
المطلب الثاني :	محددات الرقابة على أداء البنوك	39
	الفرع الأول : طبيعة الأداء المصرفي	39
	الفرع الثاني : مجالات الرقابة على كفاءة أداء البنوك التجارية	39
	الفرع الثالث : البنك المركزي و مؤشرات الأداء	43
المطلب الثالث :	الرقابة على أداء البنك التجاري كوسيط مالي	44
	الفرع الأول : الرقابة على ملاءة رأس المال الممتلك	45
	الفرع الثاني : الرقابة على كفاءة إدارة السيولة المصرفية	46
	الفرع الثالث : الرقابة على كفاءة إدارة المخاطر المصرفية	46
المطلب الرابع :	الرقابة على أداء البنك التجاري كمنتج	48
	الفرع الأول : الرقابة على المصروفات و التكاليف	48
	الفرع الثاني : الرقابة على الربحية	49
خلاصة الفصل		50
الفصل الثاني:	**الإطار المفاهيمي للحوكمة و الحوكمة المصرفية و واقعها في الجزائر**	51
تمهيد		52
المبحث الأول:	**الإطار النظري لحوكمة الشركات**	53
المطلب الأول:	ماهية حوكمة الشركات	53
	الفرع الأول : نشأة حوكمة الشركات	53
	الفرع الثاني : دوافع ظهور حوكمة الشركات	54
المطلب الثاني :	مفهوم و خصائص حوكمة الشركات	57
	الفرع الأول : مفهوم حوكمة الشركات	57
	الفرع الثاني : خصائص و مزايا حوكمة الشركات	59
	الفرع الثالث : أهمية و أهداف حوكمة الشركات	61
المبحث الثاني :	**الجوانب الفكرية لحوكمة الشركات**	65
المطلب الأول :	النظريات المفسرة لحوكمة الشركات	65

	الفرع لأول : نظرية الوكالة	65
	الفرع الثاني : نظرية تكلفة الصفقات	70
	الفرع الثالث : نظرية حقوق الملكية	72
المطلب الثاني :	مبادئ حوكمة الشركات	74
	الفرع الأول : مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية	75
	الفرع الثاني : مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية	81
	الفرع الثالث : مبادئ مؤسسة التمويل الدولية	81
المطلب الثالث :	محددات حوكمة الشركات و الأطراف المعنية بتطبيقها	82
	الفرع الأول : محددات حوكمة الشركات	82
	الفرع الثاني : الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات	83
المبحث الثالث :	**لجنة بازل و ضرورة تطبيق الحوكمة المصرفية**	86
المطلب الأول :	الحوكمة المصرفية	86
	الفرع الأول : ماهية الحوكمة المصرفية	86
	الفرع الثاني : أهمية و أثر تطبيق الحوكمة في المصارف	87
المطلب الثاني :	ماهية اتفاقية بازل للرقابة المصرفية	89
	الفرع لأول : نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية	89
	الفرع الثاني : تعريف اتفاقية بازل للرقابة المصرفية و أهدافها و مهامها	90
المطلب الثالث :	توصيات لجنة بازل بشأن الحوكمة المصرفية	91
	الفرع الأول : أعمال لجنة بازل حول الحوكمة المصرفية سنة 1998	91
	الفرع الثاني : توصيات لجنة بازل حول الحوكمة المصرفية سنة 1999	92
	الفرع الثالث : العوامل الرئيسية الدائمة للحوكمة المصرفية	92
خلاصة الفصل		94
الفصل الثالث :	**دراسة حالة بنك التنمية المحلية القطب التجاري بسكرة**	95
تمهيد		96
المبحث الأول :	**واقع النظام المصرفي الجزائري من الحوكمة و معايير لجنة بازل**	96
المطلب الأول :	الالتزام بتطبيق مقررات لجنة بازل في الجهاز المصرفي الجزائري	96
	الفرع الأول : القواعد الاحترازية و تطبيقاتها في الجهاز المصرفي الجزائري	96
	الفرع الثاني : القوانين الجزائرية و حساب رؤوس الأموال	97
المطلب الثاني :	واقع الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري	100

المطلب الثالث :	أثر تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري	103
المبحث الثاني :	**تقديم المؤسسة محل الدراسة**	104
المطلب الأول :	نشأة و تطور بنك التنمية المحلية	104
	الفرع الأول : نشأة بنك التنمية المحلية	104
	الفرع الثاني : تطور بنك التنمية المحلية	104
المطلب الثاني :	التعريف ببنك التنمية المحلية	107
	الفرع الأول : تعريف و مهام بنك التنمية المحلية	107
	الفرع الثاني : أقسام و مصالح بنك التنمية	108
المبحث الثالث :	**التزامات البنك بمبادئ الحوكمة المصرفية**	112
المطلب الأول :	إجراءات الدراسة الميدانية	112
	الفرع الأول : التذكير بالمنهج المتبع	112
	الفرع الثاني : أدوات جمع المعلومات	112
المطلب الثاني :	تفريغ أجوبة المقابلة	114
المطلب الثالث :	تحليل و تفسير نتائج المقابلة	116
	الفرع الأول : أهمية التزام البنك بمبادئ الحوكمة المصرفية	116
	الفرع الثاني : مدى تطبيق توصيات لجنة بازل في البنك	116
خلاصة الفصل		117
الخاتمة		118
قائمة المراجع		120
الملاحق		128
فهرس الموضوعات		III
فهرس الأشكال		VII
فهرس المختصرات		VIII

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	عوامل الاهتمام بحوكمة الشركات	56
02	خصائص الحوكمة	60
03	أهمية الحوكمة	64
04	مشاكل نظرية الحوكمة	68
05	مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية لحوكمة الشركات	76
06	ملخص مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية لحوكمة الشركات	80
07	محددات حوكمة الشركات	83
08	الهيكل العام التنظيمي المركزي لبنك التنمية المحلية	109
09	الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية القطب التجاري بسكرة	111

قائمة المختصرات :

المختصر	التسمية بالعربية	التسمية بالفرنسية
BCA	البنك المركزي الجزائري	Banque central d'Algérie
CAD	الصندوق الوطني للتنمية	Caisse algérienne de développement
BNA	البنك الوطني الجزائري	Banque nationale d'Alger
CPA	القرض الشعبي الجزائري	Credit populaire d'Alger
BEA	البنك الخارجي الجزائري	Banque exterieur d'Alger
BADR	بنك الفلاحة و التنمية الريفية	Banque d'agréculture et du développement rurale
BDL	بنك التنمية المحلية	Banque de développement local
COSO	لجنة حماية التنظيمات الإدارية	Committee of sponsoring organization of the treadway commission
OECD	منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية	Organization de cooperation et de devleppement économique
IIA	معهد المدققين الداخليين	Institute of internal auditors
IFC	منظمة التمويل الدولية	International finance copération
BIS	مصرف التسوية الدولية	Banque des réglements internationaux
IBS	الضريبة على الأرباح للشركة	Impots sur les benefices des societies

مقدمة

شهد العالم الاقتصادي خلال العقد الأخير من القرن العشرين عدة أزمات مالية و مصرفية، خلفت أثار سلبية على المستويات المحلية و الدولية و على القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية، ومن هذه الأزمات أزمة روسيا أزمة أمريكا اللاتينية و أزمة دول جنوب شرق أسيا 1997 و التي امتدت أثارها إلى الأسواق المالية و المصرفية العالمية، و الانهيارات التي تعرضت لها كبريات الشركات في العالم، و بالخصوص شركة انرون (ENRON) و شركة وورلدكوم (WORLDCOM) للاتصالات الأمريكية سنة 2002 مما دفع إلى التساؤل عن أسباب هذه الانهيارات التي لم يكن توقع حدوثها، وبعد التحقيق و التدقيق في تلك الأزمات و الانهيارات التي شهدها العالم تبين من ابرز أسبابها يعود إلى العوامل الداخلية في تلك الاقتصاديات و الشركات، و ليست عوامل خارجية لا يمكن التحكم بها، حيث نقص الخبرات و عدم وجود إدارات كفئة و انعدام الإفصاح و الشفافية أدى إلى التقلص
و الانهيار، و على هذا الأساس أولت الكثير من الجهات و المؤسسات الدولية اهتماما كبيرا بالحوكمة لما لها من خصوبة في حماية المصالح و الحقوق المالية للمساهمين، من خلال تفعيل الشفافية و المساءلة و العمل على تحقيق العدالة.

و لقد تم تبني مفهوم الحوكمة في الدول المتقدمة بشكل أسرع و أوسع منه في الدول ذات الاقتصاديات الناشئة، إذ عمل المشرعون على إصدار عدة قوانين و تعليمات في ما يخص ضرورة تطبيق الحوكمة في الدول المتقدمة نذكر منها القانون الأمريكي SARBANES-OXLEY الذي صدر سنة 2002 نتيجة الفضائح المالية التي حدثت آنذاك، و تقرير ROBERT SMITH لسنة 2003 الذي اصدر في بريطانيا، و كما أصدرت بورصة نيويورك للأوراق المالية NYSE سنة 2003 مجموعة من القواعد المرتبطة بحوكمة الشركات المساهمة .

أما بالنسبة للدول العربية فقد بدأت بإصدار قواعد خاصة بالحوكمة و البورصات كبورصة ابوظبي سنة 2004 و هناك دول عربية أخرى أصدرت قواعد حوكمة خاصة بها مثل جمهورية مصر و فلسطين وصولا إلى الجزائر التي أصدرت "ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية" و ذلك سنة 2009.

سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على أهم الجوانب المرتبطة بحوكمة الشركات بصفة عامة و تطبيقاتها في المصارف بصفة خاصة كما سندرس واقع تطبيق الحوكمة في البنوك العمومية الجزائرية، و استنادا على ما سبق يمن صياغة الإشكالية التالية : ما هو واقع الحوكمة المصرفية في البنوك العمومية الجزائرية ؟

1 -**التساؤلات الفرعية** :

- ✓ هل تلتزم البنوك العمومية الجزائرية بمبادئ حوكمة الشركات ؟
- ✓ هل تلتزم البنوك العمومية الجزائرية بتوصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية بشان الحوكمة ؟
- ✓ ما هو دور البنك المركزي في تفعيل الرقابة على المصارف العمومية ؟

2 -**فرضيات الدراسة :**

- ✓ تقوم البنوك العمومية الجزائرية بالالتزام بالحكومة المصرفية و ذلك لتجنب الأزمات المالية .
- ✓ تلتزم البنوك العمومية الجزائرية بتوصيات لجنة بازل1 و بازل 2 لسلامة النظام المصرفي الذي يعتبر ركيزة الاقتصاد.
- ✓ يلعب البنك المركزي دورا أساسيا و مهما في إرساء نظام حوكمة جيد داخل القطاع المصرفي .

3 -**أهمية الدراسة :**

تظهر أهمية هذا البحث من خلال المتغيرات التي يناقشها، كالحوكمة و الحوكمة المصرفية و دور البنك المركزي في الرقابة على المصارف، بالإضافة إلى تسليط الضوء على البنوك العمومية الجزائرية و مدى التزامها بتطبيق الحوكمة المصرفية و توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية وبيان مفهوم و أهمية الحوكمة في المصارف و ما تقدمه لأساليب ناجحة للخروج و تجنب المشكلات في القطاع المصرفي.

4 -**أهداف الدراسة :**

- ✓ التعرف على دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك بالمرور على التطور التاريخي للقطاع المصرفي الجزائري.
- ✓ التعريف بالحوكمة و الحوكمة المصرفية و أهميتها في المنظومة المصرفية الجزائرية.
- ✓ إبراز واقع الحوكمة في المصارف العمومية الجزائرية و مدى التزامها بمعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية.

5 -**أسباب اختيار الموضوع :**

- ✓ إن الدافع الأكبر لاختيار هذا الموضوع بالذات هو الأهمية الخاصة التي يكتسبها الجهاز المصرفي باعتباره الواجهة لكل اقتصاد في العالم لذا فسلامته تعني سلامة الاقتصاد .
- ✓ الرغبة الشخصية في اختيار موضوع مناسب لمجال الدراسة أي تخصص مالية و حوكمة الشركات.
- ✓ النقص الفادح الذي تعاني منه البنوك العمومية الجزائرية في تطبيق الحوكمة.
- ✓ الزيادة في فهم هذا الموضوع و التعمق و التحكم فيه أكثر و ضبط مفاهيمه.

6 -**الدراسات السابقة :**

- عبادي رندة، متطلبات إرساء الحوكمة في البنوك العمومية الجزائرية دراسة حالة بنك الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك جامعة حمه لخضر الوادي ، 2015/2014.

– إشكالية الدراسة : ما هي الآليات اللازمة لإرساء الحوكمة في البنوك العمومية ؟

– أهم النتائج المتوصل إليها من الدراسة :

- ✓ تقوم البنوك المركزية بدور هام في الحياة الاقتصادية لمعظم الدول، فهي تقوم بإصدار وحدات النقد القانونية و إدارة وحدات الدولة من عملات أجنبية و الحافظة على الاستقرار المالي كما أنها تمارس وظائف هامة ترتبط ارتباطا وثيقا بالبنوك تشمل أهم وظيفتين هي : بنك البنوك و مراقبة الائتمان
- ✓ إدارة المخاطر المالية هي مسؤولية أطراف رئيسية بهيكل حوكمة البنوك، و كل طرف رئيسي مسول عن احد أبعاد إدارة المخاطر أي أن كل نوع من الأنواع المخاطر يقع تحت مسؤولية المدير بعينه أو لجنة بعينها .

- ✓ إن تعزيز مبادئ الممارسات السليمة للحوكمة لدى الجهاز المصرفي يتوقف على كل من البنك المركزي باعتباره المسؤول عن رقابة و تنظيم و رقابة الجهاز المصرفي و البنوك ذاتها .

- بمعراف رمزي ، اثر تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بسكرة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية و حوكمة الشركات، جامعة بسكرة 2013/2012

– إشكالية الدراسة : ما هو اثر تطبيق المؤسسات المصرفية لمبادئ نظام الحوكمة ؟ وكيف يمكن للبنوك الجزائرية الاستفادة من هذا النظام ؟

– أهم النتائج المتوصل إليها من الدراسة :

- ✓ على اختلاف النظرية الاقتصادية المؤثرة على حوكمة الشركات يكون الاختلاف في أداء الشركة و التي من أبرزها نظريات الوكالة التي تضمن تحقيق الأداء و الفعالية للموئسات .
- ✓ التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات يضمن مجموعة من الأطراف ذات العلاقة بتطبيق حوكمة المؤسسات، ولكل دوره و مسؤولياته في ممارسة الإدارة و الرقابة ومن ثمة رفع الأداء .
- ✓ يؤدي إتباع المبادئ السليمة لحوكمة البنوك إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد الفساد و سوء الإدارة، مع تشجيع الشفافية في الحياة الاقتصادية .

- مرابط هيبة ، اثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لحنة بازل، دراسة حالة عينة من البنوك الجزائرية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية و بنوك، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011/2010 .

– إشكالية الدراسة: ما مدى تأثير تطبيق الحوكمة وفق مبادئ لحنة بازل للرقابة المصرفية على البنوك الجزائرية؟

– أهم النتائج المتوصل إليها من الدراسة :

- ✓ نجاح الحوكمة في البنوك يتطلب تطبيق قواعدها بشكل سليم، وهذا يعتمد على رقابة البنك المركزي و إدارة البنك المعني .
- ✓ أصبح تطبيق الحوكمة في البنوك ضرورة حتمية حتى تستطيع منافسة باقي البنوك وتحافظ على استمرارية ومكانتها.
- ✓ يساعد مبدأ الشفافية و الإفصاح عن الوضعية المالية للبنك على تعزيز ثقة المتعاملين معه وبالتالي تحسين أدائه.
- ✓ الالتزام بمبدأ الشفافية يساهم في التقليل من الأزمات المصرفية و تحسين سمعة البنك.

7 –منهج الدراسة :

نظرا لطبيعة موضوع الدراسة و محاولة الوصول لكافة تطلعاتها كان لزاما علينا اعتماد مجموعة من المناهج المستعملة في البحوث و الدراسات الاقتصادية و المالية و من بينها :

- المنهج التاريخي : وذلك من خلال تناول المسار التاريخي لتطور الجهاز المصرفي الجزائري و عدة ظواهر عالمية أخري كظروف نشأة الحوكمة و نشأة لجنة بازل .
- المنهج الوصفي التحليلي : الأسلوب الوصفي عند التعرض لمختلف المفاهيم العامة، أما الأسلوب التحليلي لربط مقررات لجنة بازل لإرساء الحوكمة المصرفية في البنوك العمومية الجزائرية .
- منهج دراسة الحالة : دراسة حالة بنك التنمية المحلية و تعرضنا لواقع تطبيق الحوكمة فيه

8 –هيكل الدراسة :

تبعا للأهداف المتوخاة من البحث و لمعالجة أسئلة الدراسة و لاختبار الفرضيات، تم تقسيم البحث على3 فصول، تسبقهم مقدمة و تعقبهم الخاتمة التي تتضمن تلخيص عام لموضوع الدراسة و للنتائج المتوصل إليها، وفي الأخير سيتم تقديم بعض الاقتراحات بناءا على النتائج المتوصل إليها،و كانت تقسيمات فصول الدراسة كما يلي:

- ✓ **الفصل الأول**: كان بعنوان الإطار النظري للمنظومة المصرفية الجزائرية و الذي بدورة تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول كان بعنوان نبذة تاريخية عن تطور المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل الإصلاحات و المبحث الثاني كان بعنوان مفاهيم عامة حول البنوك التجارية والمبحث الثالث كان بعنوان دور البنك المركزي في الرقابة على كفاءة أداء البنوك.

- ✓ **الفصل الثاني**: كان بعنوان الإطار ألمفاهيمي للحوكمة و الحوكمة المصرفية و واقعها في الجزائر الذي بدوره تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول كان بعنوان الحوكمة و الحوكمة المصرفية و المبحث الثاني كان بعنوان لجنة بازل و ضرورة تطبيق الحوكمة المصرفية و المبحث الثالث كان بعنوان واقع النظام المصرفي الجزائري من الحوكمة و معايير لجنة بازل.

- ✓ **الفصل الثالث**: كان بعنوان دراسة ميدانية لبنك التنمية المحلية حيث تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول كان بعنوان تقديم المؤسسة محل الدراسة و المبحث الثاني كان بعنوان إجراءات الدراسة الميدانية أما المبحث الثالث كان بعنوان التزام البنك محل الدراسة بمبادئ الحوكمة المصرفية.

الفصل الأول

الإطار النظري للمنظومة المصرفية الجزائرية

إن نجاح النظام الاقتصادي في وقتنا الحاضر أصبح مرهونا بعدة عوامل و من بين أهمها ، الجهاز المصرفي للدولة ، و مدى قدرته على تمويل التنمية الاقتصادية الشاملة، و أمام هذه الأهمية و الدور الأساسي الذي يلعبه في الشأن الاقتصادي، عملت معظم الدول إلى تطوير أدائه و آلياته التنظيمية و الإدارية، بما يمكنه من تحقيق الدور المكلف به بكفاءة و فعالية، في ضل توجيه عالمي نحو الاقتصاديات المفتوحة و ما تفرضه من متطلبات.

و أما التحولات التي عرفتها الجزائر والسعي إلى نموذج اقتصادي حديث و معرفة الصورة التي يتواجد عليها النظام المصرفي الجزائري، و محاولة فهم سياقات أدائه و ضرورات تحسينه، فقد كان هذا الفصل موضحا للتطور التاريخي (المبحث الأول) ثم التطرق إلى ماهية البنوك التجارية (المبحث الثاني) و دور البنك المركزي في الرقابة على مدى كفاءة أداء تلك البنوك (المبحث الثالث).

المبحث الأول : نبذة تاريخية عن تطور المنظومة المصرفية الجزائرية في ضل الإصلاحات

عرف الجهاز المصرفي الجزائري عدة تطورات منذ الاستقلال و يمكن تمييز ذلك في مرحلتين أساسيتين، قبل قانون النقد و القرض 90-10 و ما بعده، و هو ما سيتم تناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول :تطور القطاع المصرفي من قبل قانون 90-10

تميز الجهاز المصرفي قبل الاستقلال بوجود عدد من البنوك الموزعة عبر كافة التراب الوطني تخدم مصالح الاحتلال الفرنسي ، أما بعد الاستقلال عملت السلطات الجزائرية على بناء جهاز مصرفي يعمل على تمويل الاقتصاد الوطني و يخدم التنمية.

الفرع الأول : مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني

أولا: نشأة الجهاز المصرفي الجزائري

خلال مرور الجزائر إلى الاستقلال كان لابد أن تتخذ عدة إجراءات لاسترجاع كامل حقوقها و سيادتها لأن النظام البنكي الموروث كان متكونا في أغلبه من بنوك أجنبية ، و التي رفضت تمويل الاقتصاد الجزائري و من بين تلك الإجراءات إنشاء الهياكل الضرورية لذلك .

- الخزينة العمومية : [1] عقب الاستقلال مباشرة ، تمثلت الخطوة الأولى في الفصل بين الخزينة الفرنسية و الخزينة الجزائرية، و من جراء ذلك انبثقت الخزينة الجزائرية في 8 أوت 1962، و التي أخذت على عاتقها الوظائف التقليدية للخزينة، زيادة على ذلك كلفت بتقديم قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي، قروض تجهيز ممنوحة للقطاع ألفلاحي المسير ذاتيا، نظرا لنقص الموارد المالية مستهدفة بذلك تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية المحددة من طرف الدولة.

- البنك المركزي الجزائري BCA: تأسس بموجب القانون رقم 144/62 بتاريخ 13ديسمبر1962 وهو على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و رأس مال البنك هو ملك للدولة و يرأس البنك محافظ و مدير عام يهتم تعيينهما بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية و باقتراح من وزير المالية والبنك لا يتعامل مع الأفراد ولا المنشآت بل مع المصارف و الدولة المتمثلة في الخزينة العامة [2]. ومن بين الخصائص التي يتميز بها البنك المركزي الجزائري :

  - يحتل صدارة الجهاز المصرفي وهو يمثل الرقابة العليا على البنوك التجارية.
  - يعتبر مؤسسة عامة يهدف إلي خدمة المصلحة العامة و تنظيم النقود والائتمان.
  - مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية.
  - يتميز بمبدأ الوحدة أي وجود بنك مركزي واحد وقد أوكلت للبنك مجموعة من المهام منها [3] :

✓ له صلاحية إعادة الخصم للبنوك وخصم السندات العمومية والخاصة كما يمكنه إدخال سندات ممثلة للقروض متوسطة الأجل في محفظة الأوراق المالية.

✓ له صلاحية منح للخزينة سلفات مكشوفة على حسابها الجاري.

✓ يساعد الدولة في المفاوضات التي تجريها في المجال النقدي والمالي مع المنظمات و المؤسسات المالية والنقدية العالمية وهو الرقيب على التمويل الخارجي.

✓ يشارك مع السلطات في إعداد وتشريع القوانين للصرف وتنفيذها.

✓ كلف بمراقبة الجهاز المصرفي، ويتم ذلك من خلال الاشتراك مع وزارة المالية عن طريق التقارير المالية التي تقدمها له البنوك، كذلك تسوية حقوق وديون هذه البنوك عن طريق المقاصة[4].

- الصندوق الجزائري للتنمية CAD: تأسس هذا الصندوق بموجب القانون 165/63 الصادر في 07 ماي 1963، في شكل مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وطبقا لقرار قانون المالية الصادر بتاريخ 1972/07/07 ثم تحويل هذا الصندوق إلى البنك الجزائري للتنمية، وضع هذا الصندوق مباشرة تحت وصاية وزارة المالية وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المبرمجة، في إطار البرامج و المخططات التنموية وتغطي

[1] شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط4 ، الجزائر ، 2008 ، ص 66

[2] محفوظ لعشب ،الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط3،الجزائر،2008،ص30

[3] خبابة عبد الله،الاقتصاد المصرفي ،مؤسسة شباب الجامعة ،بدون طبعة ، الإسكندرية،2008،ص182،181

[4] خبابة عبد الله ،الاقتصاد المصرفي ،مرجع سابق،ص182،181

نشاطاته قطاعات كبيرا من الاقتصاد الوطني وتشمل الصناعة بما فيها قطاع الطاقة والمناجم وقطاع السياحة والنقل والتجارة والتوزيع والمناطق الصناعية والدواوين الزراعية وقطاع الصيد ومؤسسات الانجاز[1].

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط : أنشئ هذا الصندوق بموجب القانون رقم 64 -277 بتاريخ 10 أوت 1964، وهو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، من أهم أنشطته جمع المدخرات الفردية وأموال الهيئات المحلية لأجل بناء السكنات[2].
- البنك الوطني الجزائري BNA: أنشئ البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966، ويعتبر أول البنوك التجارية التي تأسست في الجزائر المستقلة[3]، حيث أنه حل محل ا البنوك الأجنبية التالية:

✓ القرض العقاري للجزائر و تونس بتاريخ 01 جويلية1966

✓ القرض الصناعي التجاري بتاريخ01جويلية 1967

✓ البنك الوطني للتجارة و الصناعة في إفريقيا بتاريخ01جويلية1968

✓ بنك باريس و البلاد المنخفضة بتاريخ ماي1968

✓ مكتب الخصم بمعسكر جوان 1968

وأعتبر البنك الوطني الجزائري (BNA) بنك ودائع و استثمارات و بنك المؤسسات الوطنية، أسندت له مهمة دعم عمليات التحول الاشتراكي في الزراعة ومن أهم وظائفه[4]:

✓ تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير و المتوسط الأجل.

✓ التكفل بتمويل القطاع الزراعي المسير ذاتيا وكذلك القطاع الصناعي بشقيه العام والخاص.

✓ تمويل القطاع التجاري خاصة في مجال الاستيراد.

- القرض الشعبي الجزائري CPA: أنشئ القرض الشعبي الجزائري في 29 ديسمبر 1966 وقد تبع ذلك في 11 ماي 1967 إصدار النظام الخاص بهذا البنك[5]. و يقدر رأسماله بـ 15 مليون دينار جزائري حيث انه جاء ليحل محل البنك الشعبي التجاري و الصناعي لكل من الجزائر، قسنطينة، عناية، وهران والبنك الجهوي للقرض الشعبي بالجزائر، وقد اندمجت له فيما بعد مجموعة من البنوك كالبنك الجزائري المصري بتاريخ 01 جانفي 1968، الشركة المارسيلية للقرض بتاريخ 30 جوان 1968 الوكالة الفرنسية للقرض والبنك.

ويعتبر القرض الشعبي الجزائري بنك ودائع ويختص في النشاطات النقدية والمالية المتعلقة بـ:

✓ عمليات التزويد بالآلات والعتاد،الصناعة التقليدية،والفنادق و السياحة،تعاونيات الإنتاج و التوزيع غير الفلاحية

---

[1] محمود حميدات ، مدخل إلى التحليل النقدي،ديوان المطبوعات الجامعية ط3،الجزائر،2005،ص130

[2] خبابة عبدالله ، المرجع السابق ، صفحة 182

[3] الأمر رقم 66-178 الصادر في 13جوان 1966 المتعلق بإنشاء البنك الوطني الجزائري

[4] قميري حجيلة تطوير أداء وكفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في مواجهة المتغيرات العالمية المالية ،رسالة ماجستير في علوم التسيير،جامعة الجزائر2005،ص05

[5] الأمر رقم 66-336 المؤرخ في 29ديسمبر1966المعدل و المتمم بالأمر رقم67-75المؤرخ في11ماي 1967و المتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري

- البنك الخارجي الجزائري BEA: تأسس هذا البنك بموجب المرسوم 204/67الصادر في 01أكتوبر 1967،يقدر رأس ماله بـ 20مليون دينار جزائري و يعتبر ثالث بنك للودائع وما يميزه عن البنكين السابقين أن تأسيسه يمثل الحلقة الأخيرة من إجراءات التأميم المصرفي حيث ورث أعمال وأشغال خمسة بنوك وهي [1]:

✓ القرض الليوني بتاريخ 12ديسمبر 1967

✓ الشركة العامة بتاريخ 16جانفي 1968

✓ قرض الشمال في تاريخ 31 ماي 1968

✓ بنك الصناعة الجزائرية و البحر المتوسط بتاريخ26ماي 1968

وتتمثل وظائفه فيما يلي:

✓ تسهيل تنمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر و الدول الأخرى.

✓ منح إعتمادات للاستيراد و ضمان المصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في التصدير.

✓ ضمان التنفيذ الجيد للالتزامات الناتجة بين أسواق الدولة و الجماعات المحلية.

ثانيا:دور الجهاز المصرفي: لقد أوكلت للجهاز المصرفي مهمتين أساسيتين هما[2]:

- تمويل الاقتصاد الوطني : النظام المخطط مركزيا يفترض إقامة مشاريع ضخمة، هذه الأخيرة تتطلب تمويلا مستمرا، ويقع على عاتق الجهاز المصرفي تمويل هذه المخططات و البرامج بالتوازي، الأمر الذي يفرض على النظام المصرفي تعبئة الإدخارات وتوزيعها ما بين الأعوان الاقتصاديين الذين هم في وضعية احتياج للتمويل، وذلك تبعا للأهداف العامة للتنمية.

- تحقيق الرقابة: لقد أعطى المشرع للمؤسسات البنكية صلاحية مراقبة المشاريع التي قامت بتمويلها والتي تدخل في إطار الأهداف المسطرة من طرف الحكومة، أي أن الجهاز المصرفي يلعب دورا مهما يتمثل في مراقبة ومتابعة تحقيق المشاريع الاستثمارية.

وفي الأخير يمكن القول أن الجهاز المصرفي يمارس دورا بارزا في الحياة الاقتصادية ، فهو أداة لا يمكن الاستغناء عنها لكونه عاملا هاما لتمويل المشاريع والمساهمة في ترقية المبادلات وتطوير الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني : الإصلاح المالي والمصرفي 1971

عرف الاقتصاد الوطني قبل مباشرة الإصلاح المالي لسنة 1971نقصا كبيرا في الموارد المالية في ظل امتناع البنوك الفرنسية القيام بدورها التمويلي لمختلف القطاعات الاقتصادية، وأخذت الخزينة العمومية بالمقابل على عاتقها تمويل عملية الاستثمار بهدف إزالة الاختلال المسجل نهاية الستينات وتخفيف الضغط عن الخزينة في تمويلها للاستثمارات ، تم إقرار الإصلاح المالي لسنة 1971 في إطار المخطط الرباعي الأول (1970 / 1973).

[1] قطوش حميد ، تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر،2001ص103

[2] محرزي جلال ، نحو تطوير وعصرته القطاع المصرفي في الجزائر ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر،2002-2006، ص :55-56

لقد حمل الإصلاح المالي لسنة 1971 رؤية جديدة من خلالها تم إسناد مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية للبنوك، وفرض مراقبة صارمة على التدفقات النقدية ونوجز في إطار هذا الإصلاح اتخاذ الإجراءات التالية [1]:

- ✓ إمكانية استعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال وذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة 1971.
- ✓ من خلال المادة 07 لقانون المالية لسنة 1971 ، تم تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة والمتمثلة في ما يلي :
  - قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
  - قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية.
  - التمويل عن طريق القروض الخارجية وذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية.
- ✓ تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة، وذالك بمقتضى المادة 26من التعليمة 71 – 93 لـ 1971/12/31 والتي تقتضي بتخصيص مبالغ الإهتلاكات والاحتياطات في حساب لدى الخزينة العمومية، ولكن هذا القرار طرح مشكلا يتمثل في عجز المؤسسات العمومية الوطنية عن تحقيق نتائج إيجابية للمساهمة في ميزانية الدولة.
- ✓ يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد وكذلك إلزامها بفتح حسابين (الاستغلال –الاستثمار).
- ✓ دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجزا في التسيير، بحيث تم إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن قيود خارجية مفروضة من طرف الدولة وإلى معايير تطهير المؤسسات العامة التي سجلت عجزا ناتج عن سوء التسيير.
- ✓ تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية وإدارية.
- ✓ إقرار التوطين الإجباري بحيث يحق للمؤسسات التعامل مع أكثر من بنك واحد، و إقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك، بحيث يكون كل بنك متخصص في التعامل و تمويل قطاع اقتصادي محدد.

رغم ما أتى به إصلاح سنة 1971 في محاولة لإعادة هيكلة القطاع البنكي المنشأ حديثا، إلا أنه لا يخلو من بعض المعوقات و التناقضات نتج عنها العديد من المشاكل من بينها نذكر ما يلي :[2]

- ✓ عدم توافق دور القطاع البنكي مع المحيط الاقتصادي و الاجتماعي، فالوثائق المعدة من طرف المؤسسات الوطنية للبنوك في إطار ملفات منح الائتمان غير كافية للحكم على الأداء الاقتصادي لقروض الاستغلال.

[1] بريش عبد القادر ، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 2006،ص 56

[2] بريش عبد القادر، نفس المرجع السابق ،ص51- 52

- ✓ صعوبات تغطية الحقوق من طرف المؤسسات الوطنية و التي رغم وضعيتها المدنية تجاه البنوك، إلا أنه تبقى لها إمكانية الحصول على القرض البنكي في شكل سحب على المكشوف.
- ✓ إلزام المؤسسات العمومية المساهمة في ميزانية الدولة بالقيام بدفع رؤوس أمول الإهتلاك و الاحتياطات للخزينة العمومية، رغم أنها تحقق خسائر في غالبيتها.
- ✓ العودة إلى الاعتماد على الخزينة العمومية في تمويل استثمارات المؤسسات وهذا ما أقرته المادة 07 من قانون المالية لسنة 1978 :"الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية تكون مضمونة بتمويل من خزينة الدولة وعن طريق كذلك رؤوس الأموال الذاتية للمؤسسات "

وقد عرف الإصلاح المالي لسنة 1971 نهايته سنة 1978 حين تخلى النظام البنكي الجزائري عن تمويل الاستثمارات المخططة العمومية لصالح الخزينة، وتم إلغاء تمويل مؤسسات العمومية بالقروض البنكية المتوسطة الأجل باستثناء بعض النشاطات.

للإشارة فإن في بداية 1978، تم التراجع عن الإصلاحات التي حملتها إصلاحات 1971 ، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل، حيث حلت الخزينة محل البنوك في تمويل الاستثمارات المخططة بواسطة القروض الطويلة الأجل، وبذلك تم تهميش دور البنوك في عملية التنمية وإضعاف قدرتها في تعبئة الادخار بل أصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في منح القروض مع تعاظم دور الخزينة في هذا المجال، وكان دور البنوك في هذه المرحلة يقتصر على دور القناة التي تمر عبرها الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية بحيث لم يكن للبنوك أي دور فيما يتعلق بقرار الاستثمار وقرار التمويل.

وتماشيا مع سياسة إعادة الهيكلة التي باشرتها الدولة، فقد تم على إثرها إعادة هيكلة البنوك وإضفاء إعادة هيكلة البنوك وإصغاء المزيد من التخصص في مجال نشاطها، فتم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة حيث انبثق عنهما بنكان هما :

1. بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR):

تتأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13مارس1982[1]، في إطار إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري الذي أظهر عجزا ونقصا كبيرا في مجال تمويل القطاع الفلاحي. يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوظائف التالية : [2]

. تمويل القطاع الفلاحي بنوعيه العام و الخاص، وذلك بتقديم قروض من أجل ترقية النشاطات الفلاحية والحرفية.

. تمويل أنشطة الصناعات الغذائية و الأنشطة المختلفة في الريف

2. بنك التنمية المحلية (BDL): أنشئ هذا البنك بموجب القانون رقم 86.85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 [3] وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، حدد قانونه الأساسي امتيازاته الخاصة وهو آخر بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات[1] و من أهم وظائفه[2] :

[1] المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية

[2] جمعون نوال ،دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية ،حالة الجزائر ،رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004 -2005 ص90

[3] قانون رقم 85-85 الصادر في 30 آفريل1985 ، المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي .

. تمويل عملية الاستثمار الإنتاجي المخطط من طرف الجماعات المحلية.

. تمويل المؤسسات العمومية المحلية.

. القيام بصفة استثنائية بعملية القرض برهن حيازي.

الفرع الثالث: الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض والبنك لعام 1986

تحت ضغط أزمة النفط، فإن أول إجراء قامت به الحكومة الجزائرية ضمن سلسلة من الإجراءات التي كانت تهدف إلى تحول بالنظام الاقتصادي مبادئه ومؤسساته نحو اقتصاد يقوم على أسس وقواعد السوق هو إصدارها لقانون بنكي جديد، محددا بوضوح مهام ودور البنك المركزي والبنوك التجارية كما تقتضيه القواعد ومبادئ النظام المصرفي ذو المستويين مع إعادة الاعتبار لدور أهمية السياسية النقدية في تنظيمها لحجم الكتلة النقدية المتداولة، ومراقبتها وتحقيق أهداف السياسية الاقتصادية الكلية.

وبموجب قانون 12.86 المتعلق بنظام البنك والقرض ، تم إدخال تعديلات جذرية على الوظيفة المصرفية حيث تقوم في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد التقليدية للنشاط المصرفي، أما من الناحية التطبيقية فنص على توحيد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المصرفية والمالية مهما كانت طبيعتها القانونية[3].

ومنح القانون الصادر في 19 أوت 1986 نمط تسيير جديد للبنك والقرض، فاستعادت بموجبه البنوك مسؤولياتها عن الخطر وكلف البنك المركزي بتسيير القروض والتنظيم النقدي بالإضافة إلى ذلك فقد تم إنشاء مجلس للقرض والمخطط الوطني للقرض.

إن أهم ما جاء به إصلاح 1986، هو جعل النظام المصرفي ذو مستويين كما هو في اقتصاديات السوق إضافة إلى لامركزية النظام المصرفي ومنحه مرونة استقلالية، كما وضع إطار قانوني يحدد دور كل هيئة مالية وبموجب هذا القانون تم منح نمط تسيير جديد للبنك والقرض.

أولا : إعادة هيكلة النظام البنكي

جاء القانون البنكي الصادر في 1986 بعدة تغييرات على المستوى هياكل النظام البنكي، إذا فرق بالإضافة إلى بنك الجزائر بين هيئات القرض ذات طابع عام (بنوك) وهيئات القرض المتخصصة.

أ. البنك المركزي : يمكن تلخيص مهام البنك المركزي في الأربع مهام التالية:[4]

✓ حصول البنك المركزي على امتياز إصدار النقد بأمر الدولة (أخذ البنك صفة معهد الإصدار)

---

[1] الطاهر لطرش "تقنيات البنوك " ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 4، الجزائر 2004 ص 191

[2] محود حميدات ، مرجع سابق ، ص135

[3] بلعزون بن علي،كتوش عشور، واقع المنظومة المصرفية ومنح الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية،جامعة الشلف،ص494

[4] القانون 86-12 المتعلق بنظام القرض و البنك ، الصادر بتاريخ 19-8-1986 المادة 02 .

- ✓ يلعب البنك المركزي دور المنظم والمراقب لعملية القرض في إطار المخطط الوطني للقرض.
- ✓ تكليف البنك المركزي–بنك الدولة–بضمان تقديم التمويل اللازم للخزينة بشرط احترام المخطط الوطني للقرض كما يعتبر العون المالي للدولة حيث يمكنه إجراء عمليات الصندوق البنك و القرض.
- ✓ تتمثل المهمة الرابعة للبنك المركزي في دوره كمراقب للصرف و للعلاقات الخارجية.[1]

ب . هيئات القرض[2]

- هيئات القرض ذات الطابع العام "بنوك" :

حسب المادة17 من القانون البنكي رقم12.86، تكلف البنوك كهيئات قرض بـ:

- ✓ جمع الودائع من عند الأفراد باختلاف المدة والشكل .
- ✓ منح القروض باختلاف المدة والشكل .
- ✓ ضمان تسيير وسائل الدفع .
- ✓ القيام بالتوظيف و الاكتتاب و الشراء و الاحتفاظ وبيع القيم المنقولة وكل منتج مالي .
- ✓ تقديم الاستشارة والمتابعة ، وبصفة عامة جميع الخدمات المتعلقة بتسهيل نشاطات الزبائن.

- هيئات القروض المتخصصة :

حسب المادة 18 من قانون البنكي رقم 86–12 فإن هيئات القروض المتخصصة تنشط وفق الشكل الذي منحه لها القانون، فلا تقوم إلا بجمع بعض أنواع الودائع ، و بالمقابل لا تمنح إلا بعض أنواع القروض حسب طبيعتها القانونية.

ثانيا : المخطط الوطني للقرض ونمط القرض:

أ . المخطط الوطني للقرض

حددت المادة 26 من القانون البنكي رقم 12.86 مضمون المخطط الوطني للقرض .

ب . نمط القرض

تعتبر عملية القرض حسب القانون رقم 86 . 12 كل إجراء تقوم به الهيئة المخولة بذلك ، بمنح أو تتعهد بمنح مبلغ من المال تحت تصرف شخص معنوي أو طبيعي، أو تمنح له التزام بالتوقيع، وتمنح القروض من طرف هيئات القرض في إطار سياسة المخطط الوطني للقرض وهي تخصص لتمويل الاستغلال، استثمارات المؤسسات،بالإضافة إلى احتياجات العائلات.

[1] القانون86–12 المتعلق بنظام القرض و البنك الصادر بتاريخ 19–08–1986 المادة رقم15

[2] عبدالرزاق حبار ، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل ، رسالة ماجيستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ، 2005 ص 119.118

ثالثا: هيئات المراقبة:

أ. المجلس الوطني للقرض :

يستشار المجلس الوطني للقرض في تحديد السياسة العامة للقرض بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات الاقتصاد الوطني، وخصوصا ما تعلق بتمويل مخططات و برامج التنمية الاقتصادية و الوضعية النقدية للبلد، ويقوم هذا المجلس بإعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القروض و النقد و كل الأمور المرتبطة بطبيعة و حجم و تكلفة القرض في إطار مخططات و برامج التنمية الاقتصادية.[1]

ب . اللجنة التقنية للبنك :

يرأس هذه الجنة محافظ البنك المركزي ، وهي مكلفة بمتابعة جميع المجالس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية كما تسهر على ضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات القانونية والبنكية تبعا لسلطات المراقبة المخولة لها، و تهدف الصلاحيات المخولة للجنة إلى تشجيع الادخار ومراقبة وتوزيع القروض[2].

لم يستطع القانون 86-12 التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988، كما انه لم يأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد.

الفرع الرابع : الإصلاح البنكي لسنة 1988:

جاء صدور قانون 1986 قبل صدور قوانين الإصلاحات في عام 1988 و عليه فإن بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماشى مع هذه القوانين ، كما لأنه لم يأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد، وكان اللازم أن يكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون رقم 88-66 الصادر في 12 جانفي 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 السابق الذكر، ومضمون قانون 1988 هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.[3]

وفي هذا الإطار يمكن أن نستنتج العناصر الرئيسية التي جاء بها هذا القانون وعرضها فيما يلي :

- ✓ بموجب القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي ، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه مبدأ الربحية والمردودية ولكي يحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطه في هذا الاتجاه.

[1] . عبد الرزاق حبار مرجع سابق ص119

[2] Derder Nacer le rôle du système bancaire algérienne dans le financement de l économie . These magister . Options finance . l'école supèrieur de commerce ,1999/2000. P 20

[3] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 195

- ✓ يمكن للمؤسسات المالية الغير البنكية أن تقوم بعمليات للتوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل دخل التراب وطني أو خارجه .
- ✓ يمكن أيضا لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.
- ✓ وعلى المستوى الكلي تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.[1]

ورغم كل هذه القوانين ، إلا أن الجهاز المصرفي الجزائري لم يعرف إصلاحا جذريا إلى عام 1990 بإصدار قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، المتعلق بالنقد والقرض الذي جعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريعات المصرفية المعمول بها في البلدان المتطورة.

المطلب الثاني : الإصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد والقرض 90/10

رغم المجهودات المبذولة من طرف السلطات الجزائرية لإصلاح المنظومة المصرفية أواخر عقد الثمانينيات إلا أنه لم يستكمل تأسيس النظام المصرفي الجزائري إلا في 1990/04/14 تاريخ صدور قانون النقد و القرض 10/90 الذي حاء استكمالا للإطار القانوني لإصلاح الجهاز المصرفي .

الفرع الأول : مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون 90-10 [2]

رغبة من السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة وتجاوزا لقصور الإصلاحات وتماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض والذي أعاد تعريفا كليا لهيكل النظام المصرفي الجزائري وجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول في مختلف بلدان العالم لاسيما المتطورة منها : حيث ظهر تغير جذري في فلسفة العمل مع المرحلة السابقة سواء على مستوى القواعد والإجراءات أو على مستوى التعامل والميكانيزمات فضلا عن تغير المفاهيم وتحديد الصلاحيات المخولة للمؤسسات المصرفية للقيام بدورها في ظل المرحلة الجديدة ومزاولة نشاطها في إطار اقتصاد السوق فبعد التطرق لإصلاح سنة 1986 المتعلق بنظام البنك والقرض (أين يتم إدخال تغيير جذري على الوظيفة البنكية) ، وبعدها إصلاح سنة 1988 الذي منح الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات .

إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض يمثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم، حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز النقد والسياسة النقدية ونتج عنه

---

[1] بلعزوز بن علي ، كتوش عاشور "واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح"مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول المنضومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية ، واقع والتحديات ، جامعة الشلف ، يومي 15/14 ديسمبر2004 ص 196،195

[2] قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والصادر في 14-04-1990 الجريدة الرسمية العدد 16 بتاريخ 1990/04/14

تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية مع تحديد مدتها، واسترجاعها إجباريا في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول ليمتد على 15 سنة وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية و سندات الخزينة العامة ومنع كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات.[1]

الفرع الثاني :. أهداف قانون النقد و القرض :

هدف قانون النقد و القرض 90-10 الصادر في 14 آفريل 1990 إلى تحقيق مايلي :[2]

- ✓ وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع لمصرفي و المالي .
- ✓ رد الإعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد و القرض.
- ✓ إعادة تقييم العملة الوطنية .
- ✓ ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود.
- ✓ تشجيع الإستثمارات الخارجية و السماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية.
- ✓ تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الإقتصاديين خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي و بورصة القيم المنقولة .
- ✓ إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك .
- ✓ تطهير الوضعية المالية للمؤسسات في القطاع العام .
- ✓ إلغاء مبدأ تخصص البنوك و تحديد و توضيح النشاطات المنوطة بالبنوك و الهيآت المالية

الفرع الثالث : مبادئ قانون النقد و القرض

لقد أتى قانون النقد و القرض بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد و انعكاسا لتوجهات النظام الاقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر ومن أهم مبادئه ما يلي:

أولا: الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية (هيئة التخطيط)

تبنى قانون النقد و القرض مبدأ الفصل بين الدائرتين النقد و الحقيقة حتى تتخذ القرارات على أساس

[1] بلغرور بن علي ، كتوش عاشور"دراسة لتغيير انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية "مداخله ضمن الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر ، الواقع و الأفاق ، جامعة تلمسان 2 يومي 30/29 أكتوبر 2004 ص08

[2] بلعزوز بن علي ، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الجزائر 2006، ص 188-189

الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية و بناء على الوضع النقدي السائد، وهذا عكس ما كانت عليه القرارات حيث كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمي حقيقي.

تبين مثل هذا المبدأ في قانون النقد و القرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي: [1]

- ✓ استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي و المسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية.
- ✓ استعادة الدينار لوظائفه التقليدية و توحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية و العائلات و المؤسسات الخاصة.
- ✓ تحريك السوق النقدية و تنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.
- ✓ خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة و المؤسسات الخاصة.
- ✓ إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا هاما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

ثانيا: الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة المالية:

فصل قانون النقد و القرض بين الدائرة النقدية و دائرة الدولة، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز ، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية: [2]

- ✓ . استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة
- ✓ . تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي و القيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- ✓ . تهيئة الظروف المتلائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال
- ✓ . الحد من الآثار السلبية المالية العامة على التوازنات النقدية

ثالثا: الفصل بين دائرة الميزانية و دائرة الإتمان (القرض):

بموجب هذا القانون أبعدت للخزينة عن منح القروض للاقتصاد ، فأصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدي و ذلك لبلوغ الأهداف التالية:

- ✓ تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.
- ✓ استعادة البنوك و المؤسسات المالية لوظائفها التقليدية و خاصة ذلك المتمثلة في منح القروض.
- ✓ أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارته وإنما يتركز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

رابعا: إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة :

[1] هبال عادل "إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، دراسة حالة الجزائر " رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص تحليل اقتصادي ، الجزائر 2012،ص130

[2] هبال عادل "نفس المرجع السابق ص 131

كانت السلطة النقدية في السابق مشتتة في مستويات عديدة ، فكانت وزارة المالية تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية وكانت الخزينة العمومية تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية حيث أنها كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها ، وكذا الأمر بالنسبة للبنك المركزي الذي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكار امتياز إصدار النقود فصدور قانون 10.90 الذي جاء ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية حيث أنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة على جهة كانت، ووضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية ضمن هيئة جديدة تدعى مجلس النقد والقرض وجعلها وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية وموجودة في دائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير وتفادي التعارض بين الأهداف [1]

- وضع نظام بنكي على مستويين :

في ذلك تمييز بين النشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية موزعة للقرض ، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك من البنوك ، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها ، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في تأثير على السياسات الاقتراضية للبنوك ، وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي وبموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك ، بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية وكخلاصة عامة يمكن القول أن قانون النقد والقرض قد ألغى كل القوانين والأحكام التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه وألغى صراحة الأحكام الواردة في قانون أوت 1988م ، اللذان كانا يمثلان قانون في مرحلة معينة ، ووضع بشكل تام المنظومة المصرفية و النظام النقدي في مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزيا إلى اقتصاد موجه بآليات السوق و هيئات الرقابة.[2]

الفرع الرابع: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد و القرض:

وهي تلك الهياكل التي أحدثها قانون النقد و القرض للرقابة على الجهاز الصرفي و التي نعمل على مستوى بنك الجزائر و المتمثل فيما يلي:

أولا: مجلس النقد و القرض

هو مجلس وطني له مهمة إدارة بنك الجزائر بدلا عن المجلس الوطني الذي أنشئ بموجب القانون السابق للبنوك و القروض 1986، حيث يقوم بصياغة سياسات الائتمان و النقد الأجنبي و الإشراف على متابعة الدين الخارجي ووضع السياسات النقدية و معاييرها، و له صلاحيات إتخاذ كل الإجراءات و القرارات اللازمة لسير الجهاز المصرفي و التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالطابع المالي و النقدي ، ويرأس هذا المجلس محافظ بنك الجزائر و يضم النواب الثلاثة المحافظ، وثلاث منوبين عن الحكومة ، و يخول المحافظ بموجب ترأسه المجلس ممارسة مهامه باسم بنك الجزائر

[1] محمد زميث،"النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية "، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،فرع التخطيط ، جامعة الجزائر ،2006،ص121

[2] بن عيسى شافية ،أثار و تحديات الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير تخصص نقود و مالية ، غير منشورة ، جامعة الجزائر03 ،2010-2011،ص121

حيث يوقع الاتفاقات ويمثل السلطات العمومية بالخارج فيما يخص المجال المالي وكذا الموافقة على نتائج السنة المالية وله كل الحرية في اختيار السياسة النقدية التي يرها ملائمة ، ويمارس مجلس النقد والقرض مهامه كمجلس إدارة من خلال إشرافه على فتح وإقفال الفروع والوكالات، وتكوين لجان استشارية، مع تحديد كيفية تكوينها وقواعدها وصلاحياتها ، وكذا الإشراف على نظام مستخدمي بنك الجزائر، وتحديد سلم رواتبهم ،بالإضافة إلى تحديد ميزانية بنك الجزائر، وكذا توزيع الأرباح وشروط توظيف الأموال العائدة لها كما يمارس المجلس دوره الأساسي كمجلس نقدي من حيث سلطة القرار في مختلف المسائل المالية النقدية كإصدار النقد وإتلافه وضبط الكتلة النقدية بالإضافة إلى تحديد شروط البنوك والمؤسسات المالية وتنظيم نشاطها وشروط إنشاء بنوك وطنية خاصة ونشاط البنوك الأجنبية كذلك مباشرة مختلف عمليات بنك الجزائر على الذهب النقدي والعملات الأجنبية وعمليات إعادة الخصم، وتنظيم ومراقبة السوق النقدية وسوق الصرف الأجنبي وغرفة المقاصة[1].

ثانيا:بنك الجزائر والهيئات المسيرة له :

بموجب قانون النقد و القرض أصبح البنك المركزي يسمى بنك الجزائر، وهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية الوطنية والاستقلال المالي [2]، تعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة، ويسير بنك الجزائر من طرف المحافظ و مجلس النقد و القرض، و يعتبر إنشاء مجلس النقد و القرض من الصلاحيات الواردة في قانون النقد و القرض حيث أصبح يؤدي هذا الأخير و ضيفتين أساسيتين هما :

1 وظيفة مجلس إدارة البنك:

يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي و الاتفاقيات وذلك بطلب من المحافظ ، كما يتمتع بصلاحيات شراء الأموال المنقولة و الثابتة و بيعهما، كما يقوم بتحديد ميزانية البنك.

2 وظيفة السلطة النقدية:

و ذلك بقيامه بتنظيم إصدار النقود، كما يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقته مع البنوك و المؤسسات المالية (إعادة التمويل) و شروطها [3] حسب المادة رقم 55 من قانون 90-10، تتمثل مهمة بنك الجزائر في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني و الحفاظ عليه بانماء جميع الطاقات الإنتاجية ،الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بجميع الوسائل الملائمة توزيع القرض ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف.

3 هيئات الرقابة :

[1] لعراف فائزة، "مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص إدارة أعمال ، جامعة المسيلة، 2010 ،ص 112

[2] المادة11 من قانون النقد و القرض 90-10 الصادر في 1990/04/14

[3] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 201

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري ، والذي بموجبه فتح المجال أمام البنوك الخاصة الوطنية منها و الأجنبية، والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة لضمان الانسجام وانضباط السوق المصرفي ويحافظ على استقرار النظام المصرفي، وتتكون هيئات الرقابة من :

- **لجنة الرقابة المصرفية**

وتعرف أيضا باسم اللجنة المصرفية حيث نصت المادة 143 من قانون النقد والقرض على إنشاء هذه اللجنة وحددت أعضائها وصلاحياتها، فهي مكلفة بمراقبة تنظيم حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية[1].

وتتشكل اللجنة من محافظ البنك المركزي رئيسا، وقاضيان من المحكمة العليا وخبيرين يقترحهما وزير المالية وتقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية، كما يمكنها أن تقوم بذلك عن طريق الزيارات الميدانية إلى مقرات البنوك والمؤسسات المالية.

- **مركزية المخاطر :**

في إطار الوضع الجديد المتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل المصرفي ونظرا لحرية المنافسة بين البنوك تتزايد المخاطر المرتبطة بالنشاط المصرفي وخاصة المخاطر المرتبطة بالقروض، ويحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر، ففي هذا الإطار أسس قانون النقد والقرض 10.90 في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت بمركز المخاطر " ينضم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر، تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية " وتتضمن اللائحة 01.92 المؤرخة في 22 مارس 1992 والصادرة عن بنك الجزائر تنظيم مركز المخاطر وطرق عمله.

- **مركزية عوارض الدفع**

رغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبق معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض، ففي المحيط الاقتصادي والمالي الجديد الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار، تقوم البنوك والمؤسسات بأنشطتها في منح القروض إلي الزبائن وأثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض، ولذلك فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 02.92 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع و فرض على كل وساطة مالية الانضمام إلى هذه المركزية و تقديم كل المعلومات الضرورية لها.

[1] بريش عبد القادر "مرجع سابق" ص 62

وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع في هذا المجال تتلخص في عنصرين:[1]

الأول: وهو تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها وتتضمن هذه البطاقة بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

الثاني: وهو نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين و إلى أي سلطة أخرى معنية.

- **جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة**

أتى جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 03.92 المؤرخ في 22مارس1992 ، ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

ويجب على الوسطاء الماليين الذي وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون.[2]

المطلب الثالث : تطور القطاع المصرفي الجزائري بعد قانون 10/90

عرف القانون المصرفي الجزائري بعد عدة سنوات من صدور قانون النقد والقرض 10/90 والعمل به تعديلات نتيجة التغيرات التي مست المحيط الاقتصادي الجزائري والتي نوجزها في ما يلي:

الفرع الأول : الأمر رقم 01.01

أول تعديل لقانون النقد والقرض 10.90 كان الأمر رقم 01.01 الصادر في 27 فيفري 2001، حيث تضمن هذا الأمر تعديل الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون، إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.

وفقا لهذا الأمر يتولى تسيير بنك الجزائر وإدارته ومراقبته محافظ يساعده ثلاثة نواب ومجلس إدارة ومراقبان.[3]

الفرع ثانية : الأمر رقم 11.03 :

لقد تسببت الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري في ضعف الجهاز المصرفي الجزائري، مما دفع إلى إصدار الأمر 11.03 في 26 أوت 2003، حيث جاء هذا الأمر مدعما لأهم أفكار ومبادئ قانون 10.90

[1] النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم وسير مركزية عوارض الدفع المادة 03

[2] بريش عبد القادر ،مرجع السابق ، ص 62-63

[3] المادة 2 من الأمر 011 المؤرخ في 2001/02/27 المتمم لأحكام مادة 19 من قانون رقم 10.90 المؤرخ 1990/04/14

مع تأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01.01 والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، قام الأمر 11.03 بتحديد علاقة بنك الجزائر بالحكومة، حيث منح البنك المركزي الاستقلالية لرسم السياسة النقدية في ظل وجود رقابة وزارة المالية، كما سمح للحكومة بتعديل ما ينص إليه البنك المركزي فيما يخص السياسة النقدية، وقد كان أكثر تشددا مع المسؤولين على البنوك فيما يخص سوء الإدارة أو التسيير، إن الأمر رقم 11.03 ليس تعديلا للقانون 10.90 وإنما يلغيه تماما ويحل محله.

ويمكن تلخيص الأهداف المرجوة من إصدار الأمر 11/03 في أربعة أهداف أساسية وهي:

- ✓ تمكين البنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل.
- ✓ تعزيز التشاور بين البنك الجزائر والحكومة في المجال المالي.
- ✓ ضمان حماية أفضل للمصارف والساحة المالية والادخار العمومي.
- ✓ تعزيز وتوضيح شروط سير مركزية المخاطر.[1]

الفرع الثالث الأمر رقم 04.10:

جاء الأمر 10-04 المؤرخ في 26أوت2010 بهدف تعديل الأمر 11/03المعلق بالنقد والقرض و تلك التعديلات ما يلي :

- ✓ عدلت حسب المادة 2 من هذا الأمر المواد09،32،35 من المرسوم 11/03 وذلك كما يلي :

بالنسبة للمادة 09 الشيء المضاف هو عدم خضوع بنك الجزائر إلى إجراءات المحاسبة العمومية كما لا يخضع إلى الالتزامات في السجل التجاري.

أما المادة 32 فالمضاف هو إلغاء كل العمليات المرتبطة بنشاط البنك من الضرائب والحقوق والرسوم مهما كانت طبيعتها.

المادة 35:الخاصة بمهام البنك الجزائر فيما يخص استقرار الأسعار وتوفير أفضل شروط لميادين النقد والقرض والصرف و الحفاظ عليها ، كما يحرص على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة القطاع الصرفي.

المادة 52: على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جاري مع بنك الجزائر لتلبية حاجيات عملية التسديد بعنوان نظم الدفع.

المادة 83: الشيء المعدل هو منح الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية إلا في إطار الشراكة، تشمل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على أقل من رأس مال، ويلزم هذا الأمر في مادته 97صكوك البنوك والمؤسسات المالية ضمن الشروط المحددة لموجب نظام يصدره المجلس و وضع جهاز رقابة داخلي يهدف إلى :

[1] جمعون نوال ، مرجع سابق ص 118

- ✓ التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها .
- ✓ السير الحسن للعمليات الداخلية ولاسيما التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصدرها وتتبعها.
- ✓ صحة المعلومات المالية.
- ✓ الأخذ بعين الاعتبار مجمل المخاطر المحيطة بها.

المادة 106: فيما يخص أعضاء اللجنة المصرفية، أصبحت تتكون من المحافظ رئيسا وثلاثة أعضاء يختارون حسب كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي، وقاضيان ينتدب الأول في المحكمة العليا يختار رئيسا، وينتدب الثاني في مجلس الإدارة يختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ولقد أعطت مجمل التعديلات المذكورة المزيد من استقلالية بنك الجزائر خاصة باستقرار الأسعار وضبط معدل نمو الكتلة النقدية وكذلك منحت المزيد من الرقابة على أعمال البنوك.[1]

المبحث الثاني : مفاهيم عامة حول البنوك التجارية:

تعد البنوك التجارية من أهم هياكل الجهاز المصرفي وتأتي في المرتبة الثانية بعد البنك المركزي الذي يمارس عليها دور الرقابة وسنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية البنوك التجارية ونشاط وأعمال البنوك التجارية.

[1] مريم بوهيني ، مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر،مذكرة ماجيستير ،اقتصاد مالية دولية غير منشورة،جامعة المدية،2010-2011، ص140.

المطلب الأول : ماهية البنوك التجارية

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى ماهية البنوك التجارية من خلال 3 فروع:

الفرع الأول : نشأة البنوك التجارية

يرجع ظهور البنوك التجارية بشكلها الحالي إلى أواخر القرون الوسطى على إثر الحروب الصليبية، حيث شهدت هذه الفترة حروبا كبيرة وكثيرة كانت تستلزم نفقات ضئيلة لغرض تجهيز الجيوش، وتمثل البنوك التجارية أحفادا شرعيين للصيارفة و الصاغة القدامى [1]، والمرابين فهذه المصارف مهما كانت طبيعتها ونوعية الوظائف التي تؤديها لا تعد ولن تكون مؤسسات تتعامل في الدين أو الائتمان، وفكرة طائفة التجار في البحث عن طريقة مأمونة تحافظ بها على ثروتها من السلب والنهب والضياع فهي أمور كانت من السمات البارزة لتلك العصور السخيفة
في نفس الوقت كان الموزع لديهم يأخذ شهادات إيداع تثبت حقوقهم وتضمن تعهدا من المودع لديه يرد الأمانة عند طلبها في الحال وفي بداية الأمر كانت هذه الشهادات ذات اسمية ويتم تداولها عن طريق التنازل، ومع مرور الوقت وتزايد ثقة المتعاملين في المودع لديهم أصبحت هذه الشهادات شهادات لحامليها يتم تداولها بمجرد تسليم .[2]

ترجع نشأة البنوك إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى عندما بدأت طبقة التجار والصناع أو بالذات في مدن البندقية وجنوب بارشلونة بتحقيق فوائد تقليدية ضخمة من عملياتها التجارية المختلفة [3]، كما عرفت مؤسسات الاستيداع .

كما كان التعامل بالائتمان في أوائل العصور في العالم القديم ولم تكن الصرافة حرفة مستقلة حتى قامت الدولة بصك النقود إضافة إلى أنه يرجع الفضل إلى الإغريق في النقل المصرفي بحوض البحر المتوسط تتلمذ الرومان في الفن المصرفي على أيدي الإغريق وانتشر ، لكن قضي عليها في العصور المظلمة بسبب اضطراب الأمن وانقطاع طرق المواصلات[4]

الفرع الثاني :تعريف وخصائص البنوك التجارية

أولا: تعريف البنوك التجارية

توجد عدة تعاريف للبنوك التجارية نذكر منها:

[1] شهادات الخطيب ،زهير شامية ، أسس المالية العامة ، دار وائل للنشر ،عمان، الأردن ،ط2، بدون سنة نشر، ص31
[2] محمود يونس ،عبد النعيم مبارك، مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،مصر ،2003 ص213
[3] حسن بن هاني ،اقتصاديات النقود والبنوك –الأسس والمبادئ –،دار الكفدي للنشر والتوزيع ، عمان ،2003ص 203
[4] محمد زكي الشافعي "مقدمة في النقود والبنوك "دار النهضة العربية ،بيروت ، ص 192-193

- **تعريف البنوك التجارية لغويا**

وتعني بها المصطبة التي يجلس عليها الصرافون، و أن الأصل لكلمة بنك هو كلمة إيطالية لتحويل العملة ثم تطورت هذه الكلمة ويقصد بها المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، ومن ثم تطورت هذه الكلمة لتعني المؤسسة التي تتخصص بأنشطة أخرى مثلا حفظ المعادن الثمينة وتحويل العملات الأجنبية، ومنح القروض للتجار.[1]

ونجد صرف و إصطراف الدنانير وغيرها، والصراف أو الصيرفي هو بائع النقود وغيرها، والصرافة مهنة أو حرفة الصارف، أما كلمة المصرف محدثة تعني المؤسسة المالية التي تتعامل بالإقراض و الاقتراض [2].

- **التعريف القانوني للبنوك التجارية :**

يعرف قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك التجارية على أنها " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون بالرجوع إلى هذه المواد نجد البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية :

- جمع الودائع من الجمهور .
- منح القروض.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.[3]

- **التعريف الاقتصادي للبنوك التجارية :**

تعرف البنوك التجارية وفقا لهذا المعيار على أنها مؤسسات مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة على حاجة الجمهور أو منشأة أعمال لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة[4].

تعرف البنوك التجارية بأنها نوع من أنواع الوساطة المالية التي تشمل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع التجارية للعائلات و المؤسسات و السلطات العمومية، و يتيح ذلك القدرة على خلق نوع من النقود أولا وهي نقود الودائع . إن وصف هذه المؤسسات المالية بالنقدية، لا يعني أنها الوحيدة المؤهلة لإنشاء نوع من النقود السابقة الذكر و يمكن تسميتها بنوك الودائع [5] البنوك التجارية هي مؤسسات ائتمانية تعمل في سوق النقد، و يمنح الائتمان قصير الأجل ذلك لأنه يقبل

---

[1] شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 1992 ص24

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2001،ص202

[3] نفس المرجع ، ص 202

[4] فلاح حسن الحسيني مؤيد عبد الرحمان الدوري ، إدارة البنوك مدخل كمي و إستراتيجي معاصر ، دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان 2006،ص13

[5] محمد سعيد ، أنور سلطان ، إدارة البنوك دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2005 ص 18-19

ودائع الأفراد و الهيئات و يعطي مقابل ذلك وعود مقابل ذلك عند الطلب أو بعد أجل قصير يعتمد نشاطه إلى كل فروع النشاط الاقتصادي.[1]

كما تعرف البنوك التجارية بأنها أحد المنشآت المالية المتخصصة في التعامل بالنقود و التي تسعى لتحقيق ربح و تعتبر البنوك التجارية المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها، إذا أنها توفر نظاما ذا كناية يقوم بتعبئة ودائع إلى كونها مهمة لمنح التحويلات اللازمة سواء للمنتجين أو التجار أو المستهلكين من خلال ما تمنحه من ائتمان[2].

ثانيا : خصائص البنوك التجارية

اعتمدت الدراسات على عدة معايير لأجل تحديد خصائص البنوك التجارية من حيث الحجم ، ومن حيث التنظيمات الإدارية التي يقوم عليها ...الخ وهنا سنتطرق إلى الخصائص الأكثر شمولية دون تحديد تلك المعايير ومن أهمها ما يلي :

- ✓ تتمثل الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية في قدرتها على خلق الائتمان[3]
- ✓ بالنسبة لمبدأ التدرج فهي تعتبر مشروعات مصرفية من الدرجة الثانية [4]، و في التسلسل الرئاسي للجهاز المصرفي لا يستقبلها في ذلك إلا البنك المركزي الذي يباشر عليها رقابة من جانب واحد بما له من أدوات و وسائل يستطيع بها أن يؤثر ويراقب قدرتها على خلق نقود الودائع، في حين أن البنوك التجارية حتى في مجموعها لا تمارس أي رقابة أو تأثير على البنك المركزي.
- ✓ البنوك التجارية هي عبارة عن مشروعات رأسمالية هدفها الأساسي تحقيق اكبر قدر من الإرباح بأقل نفقة ممكنة، و ذلك بتقديم خدماتها المصرفية، وخلقها لنقود الودائع، وهي غالبا ما تكون مملوكة لأفراد أو لمشروعات في شكل شركات مساهمة و بما لها من سلطة من تجميع المدخرات، و إتمام عمليات الإقراض و التحويل فهي تؤثر بشكل كبير في السياسة الاقتصادية للدولة، وفي المقابل هناك اتجاه عام لتدخل الدولة لمراقبتها عن طريق السيطرة على رؤوس أموالها بالاشتراك فيها أو حتى تملكها مباشرة و يتم تأسيسها.

المطلب الثاني: نشاط و أعمال البنوك التجارية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى نشاط و أعمال البنوك التجارية من خلال 3 فروع:

---

[1] جمال لعمارة المصاريف الإسلامية ،دار النبأ ،الجزائر،1996،ص 22

[2] عبد الرحمان سالم عاطف الأخرس، محاسبة البنوك ، دار النشر و التوزيع عمان الأردن، ط1 2000، ص23

[3] محمد الصيرفي ، إدارة البنوك ، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2006، ص 36

[4] مصطفى رشيد شبيحة ، النقود والمصارف و الائتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 1999 ص87 .

الفرع الأول: أهداف البنوك التجارية.

تتسم أهداف البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تهدف إليها وهي :

الربحية أي تحقيق الربحية لتغطية ما يتحمله البنك من مخاطر ونفقات، تجنب التعرض لنقص شديد في السيولة لما لذلك من تأثير على ثقة عملائه، وتحقيق اكبر قدر من الثقة للمودعين، و فيما يلي سنتطرق لتدرج كل عنصر من هذه الأهداف على حدا:

أولا: الربحية : إذ تتميز البنوك التجارية بحساسية أكثر لمخاطر التغير في الإيرادات، وذلك بالمقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى، ومن هنا يقال إن البنوك التجارية تعد من أكثر منشآت الأعمال تعرضا لآثار "الرفع المالي " بمعنى انه إذا زادت إيرادات البنك بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة اكبر و بالعكس إذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر بل قد تتحول الأرباح إلى خسائر ومن هنا يتعين على إدارة البنك السعي لزيادة الإيرادات و تجنب حدوث انخفاض فيها.

ثانيا: السيولة : السيولة هي القدرة على مواجهة آلية للالتزامات المالية للبنك، أي تلبية طلبات السحب و طلبات القروض فمقدار السيولة لأي مال يتوقف على سهولة تحويله إلى نقود، فكلما ازدادت هذه السهولة ازدادت سيولته، والنقود هي أكثر الأموال سيولة ، ويجب على البنك التجاري أن يعمل على احتفاظ لأمواله بدرجة من السيولة يتمكن معها من مقابلة حركة السحب العادية و المفاجئة.[1]

ثالثا: الأمان : يتسم رأس المال للبنك عادة بالصغر، والذي يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار وتقدر نسبة صافي الأموال بـ10% فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا ازدادت الخسائر عن ذلك، فقد تلتهم جزءا من أموال المودعين و النتيجة هي إفلاس البنك، لهذا يجب أن تلتزم البنوك بنسبة محددة من رأس المال لحماية المودعين من المخاطر التي قد يتعرض لها [2]

و هناك أهداف أخرى للبنك نذكر منها ما يلي:

- ✓ استمرار تحقيق الأرباح، فالبنك يسعى إلى تحقيق و تعظيم الأرباح .
- ✓ تعظيم معدل الفائدة على الاستمرار.
- ✓ المحافظة على نسبة معقولة من السيولة أي وجود قدر كافي منها بحوزة البنك تكفيه لمواجهة التزاماته تجاه العملاء في كل الأوقات و مختلف الديون المستحقة.
- ✓ تحسين الخدمات المصرفية وتطويرها لمواجهة متطلبات العملاء.
- ✓ تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية المقدمة.
- ✓ تقليل الوقت الضائع.
- ✓ الأهداف الخاصة بالبقاء والاستمرار و المحافظة على موارده المالية والبشرية.

[1] عبد السلام ابو جعفر، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، مكتبة نهضة الشرق، 1991ص166.

[2] عبد السلام ابو جعفر، مرجع سابق، ص167

- ✓ الأهداف الاجتماعية والبيئة مثل تحقيق مستويات مرضية من العوائد أو الخدمات لأطراف التعامل الداخلي و الخارجي.[1]

الفرع الثاني: وظائف و أنواع البنوك التجارية

أولا: وظائف البنوك التجارية

يمكن تقسيم وظائف البنوك التجارية إلى نوعين:

- وظائف تقليدية.
- وظائف حديثة.

و قد تطورت تبعا لتطور العمل المصرفي.

الوظائف التقليدية: إن الوظائف التقليدية التي يقدمها البنك التجاري يمكن إجمالها في فيما يلي:

- ✓ فتح الحسابات الجارية و قبول الودائع على اختلاف أنواعها، ودائع تحت الطلب ،ودائع الادخار مع العلم أن هذه الوظيفة هي أقدم الوظائف للبنوك التجارية.
- ✓ تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة و الربحية و الضمان.

ومن أهم أشكال التشغيل و الاستثمار ما يلي:

- ✓ منح القروض والسلف المختلفة، و فتح الحسابات الجارية المدينة.
- ✓ تحسين الأوراق التجارية و خصمها والتسليف بضمانها.
- ✓ فتح الاعتمادات المستندية تمويلات التجارة الخارجية [2]
- ✓ التعامل بالعملات الأجنبية مع بيع وشراء الشيكات السياحية والحوالات الداخلية منها والخارجية.
- ✓ المساهمة في إصدار أسهم وسندات شركات المساهمة.
- ✓ تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ الأغراض الثمينة كالمجوهرات والمستندات.
- ✓ تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة و صرف الشيكات المسحوبة عليها.
- ✓ تقدير خطابات الضمان للعملاء و كذلك الكفالات.

الوظائف الحديثة: نظرا لاتساع أعمال البنوك التجارية و زيادة نشاطها فقد تغيرت النظرة للبنك من مجرد مكان لتجميع الأموال وإقراضها إلى المؤسسات الكبيرة التي تهدف إلى تأدية الخدمات المصرفية للتجميع و زيادة تمويل المشاريع التنموية في الدولة فقد أدى إلى الازدهار الاقتصادي و الحد من البطالة و العمل على وقف التضخم المالي ورفع مستوى المعيشة لدى الفرد، و هذا كله أدى إلى ظهور وظائف حديثة للبنك التجاري نجملها في الوظائف التالية:

[1] صادق راشد الشمري ، إدارة المصارف الواقع و التطبيقات العملية ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، ط1، 2009 ، ص38-45

[2] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها ، دار الجامعة بالإسكندرية، مصر،2000 ص143

- ✓ تقديم خدمات استشارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم التنموية لنيل ثقتهم بالبنك.
- ✓ المساهمة في دعم وتمويل المشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بالدرجة الأولى .
- ✓ المساهمة في تمويل ودعم المشاريع السكنية.
- ✓ تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء.
- ✓ شراء وبيع الأوراق التجارية وحفظها لحساب العملاء.
- ✓ إصدار خطابات الضمان.
- ✓ تحويل العملة للخارج.
- ✓ إصدار الشيكات السياحية [1]
- ✓ فتح الاعتمادات المستندية.
- ✓ تأجير الخزائن الحديدية للعملاء.
- ✓ خدمات البطاقات الائتمانية.
- ✓ خدمات الكمبيوتر الحديثة.

ثانيا : أنواع البنوك التجارية :[2]

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا لعدة معايير وذلك على النحو التالي :

➢ من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية :

- **البنوك التجارية العامة** : ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو في إحدى المدن الكبرى، وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية، وتمنح الائتمان قصير ومتوسط الأجل، وكذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.
- **البنوك التجارية المحلية** : يقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة محدودة نسبيا مثل : محافظة معينة أو مدينة أو ولاية أو إقليم محدد ويقع المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة المحددة وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم ، كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها .

➢ من حيث حجم النشاط :

- **بنوك الجملة** : ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى .
- **بنوك التجزئة** : وهي عكس النوع السابق حيث يتعامل مع صغار العملاء و المنشات الكبرى، لكنها تسعى لجذب اكبر عدد منهم، وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة فهي منتشرة جغرافيا وتتعامل بأصغر

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ص 143 .

[2] محمد الصيرفي ، إدارة المصارف ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2007 ، ص 28 – 31

الوحدات المالية قيمة من خلال المنافع الزمنية والمكانية ومنفعة التملك و التعامل للأفراد وبذلك فإن بنوك التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

- من حيث عدد الفروع :

- **البنوك ذات الفروع** : وهي بنوك تتخذ في الغالب أنحاء الدولة ولاسيما الأماكن الهامة، فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالأمور الهامة فإن المركز الرئيسي يضع السياسة العامة التي تهتدي بها الفروع.
- **بنوك السلاسل** : هي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية وزيادة حجم نشاطها واتساع نطاق أعمالها وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها البعض إداريا، ولكن يشرف عليها رئيس واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف الوحدات بها، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.
- **بنوك المجموعات**: وهي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة، بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي، وتأخذ هذه البنوك طابعا احتكاريا ، ولقد انتشرت هذه البنوك في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.
- **البنوك الفردية**: تقوم هذه البنوك على ما يتمتع به أصحابها من ثقة، وبطبيعة الحال فإنها منشأة فردية تكون محدودة رأس المال ولذلك فهي سوف تتعامل في المجالات قصيرة الأجل حيث يتم توظيف الأموال في الأوراق المالية و الأوراق التجارية المخصومة وغير ذلك من الأصول عادية السيولة والتي يمكن تحويلها إلى نقود بسرعة وبدون خسائر.
- **البنوك المحلية**: وهي بنوك تغطي منطقة جغرافية محددة كمدينة أو محافظة أو ولاية كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها.

المبحث الثالث : دور البنك المركزي في الرقابة على كفاءة أداء البنوك .

البنوك المركزية هي أجهزة حكومية مركزية تسعى إلى المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك و حماية أموال المودعين فيها، و توجيه النشاط المصرفي والتمويلي و النقدي في الاتجاه الذي يخدم السياسة الاقتصادية للمجتمع أو يحقق أهدافه الائتمانية، و الرقابة المصرفية هي الوسيلة لتحقيق كل هذه الأهداف. و من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية من خلال مايلي:

المطلب الأول: ماهية الرقابة المصرفية

سنتطرق في هذا المطلب إلى ماهية الرقابة المصرفية من خلال 3 فروع:

الفرع الأول: مفهوم وأهمية الرقابة المصرفية

أولا: مفهوم الرقابة المصرفية : الحديث عن الرقابة المصرفية يلزمنا التوقف أولا عند مفهوم الرقابة بشكل عام حيث يوجد اتفاق عام على تعريف الرقابة و هو تعريف "فايول"«تتمثل في التحقق مما إذا كان كل شي يحدث وفقا للخطة المستخدمة و للتعليمات الصادرة و المبادئ التي يتم إعدادها، ومن أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها»[1].

وعليه، فعملية الرقابة تسمح للإدارة بالقيام بالتصحيحات الضرورية في حالة الابتعاد عن ما هو وارد في الخطط و القرارات، و يدخل تحت مظلة الوظيفة الرقابية أربعة عناصر هي:[2]

أولا: إن الرقابة تحدد المعايير كالأهداف والخطط و السياسات التي تستخدم كمرشد للأداء.

ثانيا: الرقابة تقيس النشاط الجاري (الأداء) كميا كلما أمكن ذلك .

ثالثا: إن الرقابة تقيم المدخلات و الأداء الجاري حسب الأهداف و الخطط والسياسات كمعايير.

ويعتبر تقييم الأداء جزءا أساسيا من الرقابة والذي يكشف عن ثلاثة أبعاد رئيسية هي:

- ✓ مدى الفعالية: المقارنة بين النتائج المحققة و الأهداف الموضوعة سلفا.
- ✓ مدى الكفاءة: تحديد مدى كفاءة استخدام الموارد المتاحة بمقارنة المعدلات المحققة بالمعايير الموضوعة مسبقا.
- ✓ مدى التطور: تقييم القدرة على استيعاب التطورات و المستحدثات الجديدة و معاصرتها سواء المتعلقة بالجانب التكنولوجي أو الإداري، و ذلك بفحص النظم و الأساليب التقنية و الإدارية المطبقة.

رابعا: إن الرقابة تتخذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات تصحيحية فورية.

كذلك فإن فعالية العمليات الرقابية تتطلب مراعاة الشروط التالية:

- ✓ أن يكون النظام الرقابي قادرا على اكتشاف الانحرافات الهامة بسرعة حتى تتمكن المنشأة من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة للقضاء على هذه الانحرافات.
- ✓ أن يكون النظام نظاما اقتصاديا، ويعمل على إيصال المعلومات للمستويات الإدارية ،ذات العلاقة وأن يساهم في تصحيح الأداء بما ينسجم مع الأهداف المرسومة.
- ✓ أن يكون النظام الرقابي شاملا بحيث يغطي كافة جوانب النشاطات الحيوية و الهامة للمنشاة.

[1] محمد سويلم إدارة البنوك و البورصات المالية – دار الهاني للنشر –الإسكندرية 1999ص238-239.

[2] نفس المرجع السابق ص 239-240.

- ✓ أن يتسم النظام الرقابي بالتوازن في حجم الرقابة على الأنشطة بحيث لا تظهر أنشطة رقابية أكثر من اللازم في بعض المجالات واقل من اللازم في مجالات أخرى. [1]

و يمكن تعريف الرقابة المصرفية على أنها " مجموعة الضوابط و القواعد والنظم التي تحكم و تقيد أعمال وعمليات المنظمات المصرفية و تنظم المهنة، بهدف تحقيق الاستقرار النقدي مع أفضل معدلات للنمو الاقتصادي و حرصا على سلامة المراكز المالية لهذه البنوك توصلا إلى جهاز مصرفي سليم قادر على المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية وأخيرا حماية لمصالح المدخرين و المستثمرين و المساهمين و المحافظة على حقوقهم "[2]

كما يمكن تعريفها بأنها تبين نقاط الضعف و تجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها ووضع النظم الكفيلة لعدم تكرار حدوثها، أي أنها تشمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ و في مرحلة التنفيذ نفسها لاكتشاف المشاكل قبل تفاقم حدوثها و القيام بالعمليات التصحيحية أولا بأول، و عليه تكون الرقابة مجموعة العمليات التي يقصد منها التأكد من أن التنفيذ قد تم وفق النصوص القانونية و الأنظمة و التعليمات و التوجيهات الصادرة عن الجهات المسؤولة.[3]

ثانيا: أهمية الرقابة المصرفية

إن البنوك المصرفية التي أولت الرقابة المصرفية اهتماما محدودا مقارنة بالاهتمام الذي توليه للسياسة النقدية والأبحاث تدرك الآن أن ذلك كان خطاء فادحا في التقدير، خاصة عقب التطورات الكبيرة التي عرفتها الأسواق المالية العالمية والتغيرات التقنية الباهرة وما ترتب على ذلك من تغيرات في طبيعة وهيكل أداء الصناعة المصرفية العالمية. ذلك أن وجود رقابة مصرفية جيدة سوف يؤدي بمرور الوقت إلى:

- ✓ دعم النظم المصرفية الوطنية.
- ✓ الإسهام في تحقيق قدر اكبر من الاستقلال المالي.
- ✓ الحد من التعرض للصدمات الخارجية.

ومن الضروري التذكير بان مهنة الرقابة المصرفية تتعرض في الوقت الراهن لضغوط هائلة لمنع تكرار الأزمة الآسيوية. وبالرغم من أن النظم المصرفية في بلدان آسيوية عديدة كانت تعاني من أوجه ضعف لا جدال فيها، إلا انه

---

[1] فلاح الحبشي، مؤيد الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر،دار وائل للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى، عمان، 2000ص 214

[2] موسى مبارك احلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر ، 2004- 2005 ص 17.

[3] حورية خمي ، آليات ورقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها حالة الجزائر ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري ،قسنطينة ، 2005-2006 ، ص41

من السذاجة التسليم بان وجود رقابة مصرفية جيدة يمكن أن يحل جميع المشاكل المالية التي تواجهها البلدان، فإنها لا تستطيع في حد ذاتها خلق استقرار للاقتصاد الكلي، كما أنها لا تستطيع أن تؤمن بلدا ما ضد الصدمات و الهزات المالية خاصة الخارجية.

و الأهم من ذلك أنها لا يمكن أن تضمن أن بنكا ما لن يخفق أبدا وإن كان ذلك هو الهدف الرئيسي للمراقب على البنوك، فالأرجح انه سوف يفرض شروطا من شانها وقف النمو الديناميكي في القطاع المصرفي، ولكن يصح القول أن أوجه الضعف تلك التي كانت تعاني منها النظم المصرفية قد زادت في حدة الأحداث في آسيا.

إن اكبر دليل على أهمية الرقابة على أي نظام مصرفي قائم هو توسع إطار الاهتمام بها وتوجه الأنظار إلى إمكانيات تقوية التعاون في هذا المجال على المستوى الإقليمي، وطرحت فكرة الترتيبات للرقابة الإقليمية أو على الأقل نوعا من أنواع التشاور الإقليمي في أعقاب الأزمة الآسيوية وخاصة من جانب الحكومات المتقاربة في وجهات النظر والتي كان لها الاستعداد التام و الرغبة الكافية لإنشاء آليات دفاع إقليمية لمواجهة ظروف عدم الاستقرار العالمي و احتمال انتشار عدوى الاضطرابات المالية، وتوسع هذا الإطار ليأخذ طابعا دوليا ، حيث تم وضع مبادئ ومعايير دولية للرقابة المصرفية لتطبق في مختلف دول العالم بهدف تحقيق استقرار النظام المالي الدولي.[1]

المطلب الثاني: محددات الرقابة على أداء البنوك

يهدف هذا المطلب إلى تحديد المفاهيم المتعلقة بالأداء المصرفي، ثم توضيح جوانب الرقابة على كفاءة أداء البنوك، و أخيرا استعراض مؤشرات الأداء المستخدمة لهذا الغرض من طرف السلطات النقدية.

الفرع الأول: طبيعة الأداء المصرفي

إن اختلاف التنظيم الإداري للبنوك، أي الأساليب و الأنظمة المتبعة في إنجاز العمل حسب التنظيم الداخلي لكل بنك، وعدم تجانس عناصر الإنجاز، لها تأثيرها على مستوى تحديد الكفاءة بالنسبة لكل عملية من العمليات المصرفية و بالتالي على كفاءة أداء هذا البنك، هذا إلى جانب اختلاف سياسة البنوك في تجميع الأموال و توظيفها الأمر التي يستلزم وجود مقاييس خاصة أو معدلات تبرز درجة الكفاءة و مستوى الأداء داخل البنك فما المقصود بعبارة "معدل الأداء "؟ و ما هي العوامل المؤثرة في الأداء المصرفي؟ و كيف يمكن الكشف عنه؟

أولا: مفهوم الأداء المصرفي

[1] جمال حميدان الجمل ، تشريعات مالية وصرفية، دار صفاء للنشر والتوزيع ،اليمن،2002 ،ص 17.

يعد الأداء المصرفي من المصطلحات الجذابة التي تحمل بين طياتها فصل العمل الجيد عن السيئ و يتيح للمسؤولين تقييمه، وأصبح بذلك من المفاهيم الأساسية لهم في كفاءة المستويات الهرمية و لكافة أنواع المنشآت حيث يعتبر من المؤشرات الهامة التي تكشف عن مدى نجاح المنشأة و فعاليتها في استغلال الموارد المتاحة لها و استخدام الموارد البشرية و المادية بالشكل الذي يجعلها قادرة على تحديد أهدافها [1] و في مجال نشاط البنوك التجارية يكون الأداء مرتبطا بمدى كفاءة هذه الأخيرة في استخدام الموارد المتاحة لديها من ناحية أولى، وفي المحافظة على التوازن المرغوب فيه بين اعتباري الربحية و السيولة من ناحية ثانية ومدى نجاحها في تحقيق الأهداف المخطط لها من ناحية ثالثة،و التي يجب أن تنسق تماما مع متطلبات السياسة النقدية و الائتمانية.

ثانيا: العوامل المؤثرة في أداء البنوك

هناك العديد من العوامل المؤثرة في أداء البنك التجاري و بالأخص الأداء المالي، وقد يكمن البعض منها داخل المنشأة المصرفية و البعض الآخر خارجها، ومن تلك العوامل ما يدخل ضمن نطاق سيطرة الإدارة و منها ما هو خارج نطاق تلك السيطرة، و أهم هذه العوامل:[2]

- العوامل البيئية الخارجية :

و تمثل تلك المتغيرات التي تأثر على أداء البنك و ربحيته و يصعب على إدارة البنك التحكم و السيطرة عليها وكل ما يمكن عمله هو توقع آثارها و نتائجها المستقبلية و محاولة إعداد الخطط البديلة لمواجهتها في الظروف الفجائية و أهم هذه المتغيرات:

- ✓ القوانين و التعليمات و الإجراءات التي تطبق على وحدات الجهاز المصرفي و التي ترتبط بطبيعة و دور هذا الجهاز في خطط التنمية الاقتصادية.
- ✓ الهيكل السائد لأسعار الفائدة المدينة و الدائنة.
- ✓ التغير التكنولوجي المتوقع للخدمات المصرفية.
- ✓ تعريفة أسعار الخدمات المصرفية المقررة.
- ✓ السياسات المالية والاقتصادية للدولة و الإمكانيات المتاحة لمنح الائتمان.
- ✓ درجة المنافسة القطاعية التي سوف تعكس الاتجاهات و الأسلوب المتوقع في أداء البنوك التجارية خلال المرحلة المقبلة.

- العوامل المنظمية الداخلية :

و هذه العوامل يمكن لإدارة البنك التحكم فيها و السيطرة عليها بالشكل الذي يساعد على تعظيم العائد المتوقع و التقليل من التكاليف و المصروفات و أهم هذه العوامل:

[1] فلاح الحسيني، مؤيد الدوري ، مرجع سابق، ص221 -222

[2] صلاح الدين السيسي ، نظم المحاسبة و الرقابة و تقييم الأداء في المصارف و المؤسسات المالية ، دار الوسام للطباعة و النشر، بيروت، 1998، ص247

- ✓ سلوك و اتجاهات المصروفات و كذا طبيعة ونمط هيكل الموارد في البنك من ناحية تكلفة الحصول على الأموال و العائد المحقق على استخدام هذه الموارد.
- ✓ كفاءة استخدام الأموال المتاحة في أوجه الاستثمار المختلفة، ومستوى إنتاجية العمالة.
- ✓ قدرة البنك على تحقيق المستوى المطلوب من السيولة و المواءمة بين الاحتياطات المالية في الأجل القصير و المتوسط وبين التوظيف في الأصول المختلفة ومن كفاية العائد الناتج عن التوظيف في مقابلة تكلفة الودائع من ناحية و تحقيق فائض التوزيع من ناحية أخرى.
- ✓ كفاءة الإدارة في تسيير المخاطر المصرفية و مدى كفاية رأس المال لتغطية هذه المخاطر.
- ✓ قدرة البنك على تحقيق ربحية أو عائد نهائي صاف على الأموال المستثمرة.

الفرع الثاني: مجالات الرقابة على كفاءة أداء البنوك التجارية

من الطبيعي أن يختلف الحكم على كفاءة البنوك التجارية في إنجاز أعمالها باختلاف المستوى الذي يتم عنده تقييم أدائها ووجهة النظر المعبر عنها عند كل مستوى. و تستهدف السلطات النقدية من خلال قياس هذه الكفاءة على مستوى الجهاز المصرفي (المستوى القطاعي) التحقق من مدى اتساق قرارات القائمين على أمور البنوك مع السياسات النقدية و الائتمانية المستهدفة لتحقيق الاستقرار النقدي. وكل نظام للرقابة على البنوك موضوع الغرض تقييم أدائها و التأكد من قيامها بمختلف وجوه نشاطها بأعلى درجة من الكفاءة و يتطلب أولا تحديد مجالات الأداء و كذلك تحديد ركائز و مقومات هذا النظام.

أولا: تحديد مجالات أداء البنوك

يتيح الإطار الخاص بالمؤشرات الموضوعة للرقابة و تقييم أداء البنوك التجارية من طرف البنك المركزي الجزائري الحكم على مدى كفاءة البنك التجاري من عدة جوانب متمثل فيما يلي:[1]

الجانب الأول: الكفاءة في استخدام الأموال المتاحة و ترشيد الإنفاق وتنظيم الإيرادات، و ما يعنيه هذا من تعبير عن مدى نجاح البنك في تنفيذ الأهداف المخطط لها.

الجانب الثاني : التزام البنك بالحدود الائتمانية المقررة وفقا للسياسة النقدية و الائتمانية المستهدفة، للتأكد من أن أداء هذا البنك يتم بصورة مترابطة و متوازنة مع باقي وحدات الجهاز المصرفي.

الجانب الثالث: نمو الودائع الادخارية و التعرف على مدى تعبئة المدخرات القومية لتمويل التنمية الاقتصادية.

الجانب الرابع: التحسن و الرشد في أداء الخدمة المصرفية.

ثانيا: ركائز الرقابة على أداء البنوك

[1] صلاح الدين السيسي، مرجع سابق ص247

بغرض الكشف عن تطورات الاتجاهات التي أسفر عنها أداء البنك التجاري على حقيقتها ومدى مسايرتها للاتجاهات المستهدفة فضلا عن اكتشاف نواحي التصور في الأداء و تحليل أسبابه بما يكفل تصحيح مسارات الأداء مستقبلا و زيادة الكفاءة في إطار خطط تسعى إلى تحقيق هذا المستوى المرتفع من الكفاءة فإنه يمكن تلخيص ركائز وظيفة الرقابة وتقييم الأداء المصرفي التي تمارسها السلطات النقدية في النطاق التالية :[1]

- ✓ التحديق الدقيق لأهداف البنك التجاري في مختلف المجالات.
- ✓ وضع الخطط التفصيلية للعمل في كل هذه المجالات مع مراعاة التنسيق بينها في ضوء الخطة العامة للبنك.
- ✓ التحديد الواضح لمراكز المسؤولية الإدارية لإمكان المساءلة عن أوجه القصور.
- ✓ الاختيار السليم لمؤشرات الأداء و تحديد معدلاتها القياسية على أسس علمية دقيقة.
- ✓ إنشاء و تطوير نظم المعلومات الإدارية بما يكفل اتخاذ القرارات الصائبة و تصحيح مسارات الأداء في الوقت المناسب.

ثالثا: مقومات نظام الرقابة و تقييم أداء البنوك

حتى يتسنى لنظام الرقابة وتقييم الأداء المتبع من تحقيق أهداف البنك المركزي، لا بد أن تتوافر له المقومات الآتية:

- ✓ الشمول بما يغطي كافة جوانب أداء البنك التجاري، ويعطي في ذات الوقت انطباعا و رأيا واضحا عن موقف البنك التجاري محل المراقبة و التقييم من كافة جوانب الأداء.
- ✓ الارتباط بنشاط البنك التجاري و أهدافه، مع ضرورة تعرف القائمين و العاملين بهذه البنوك على المؤشرات و أهداف النظام بما يكفل توفير الرغبة في تقبل النتائج.
- ✓ أن يعكس النواحي الكيفية في الأداء إلى جانب النواحي الكمية.
- ✓ أن يتمكن من الوصول إلى نتائج إيجابية و إلى تحسين الأداء و رفع الكفاءة، ولا يقتصر على كشف أوجه الانحرافات فقط بل بوضع المسارات السلمية للأداء فيما بعد.
- ✓ ضرورة التكامل مع أنواع الرقابة الأخرى.
- ✓ اختيار عدد محدود من النماذج أو المؤشرات يقيم على أساسها الأداء، وتكون قادرة على استيعاب كفاءة أداء البنك التجاري من كافة الجوانب بما يمكن من قياس الكفاءة الكلية.
- ✓ توافر نظام واضح و مستقر للحوافز مما يمكن من زيادة إنتاجية العاملين و الاستخدام الكفء للموارد.
- ✓ ضرورة اتسام النظام المقترح للرقابة وتقيم الأداء بالاستمرارية و الدورية والانتظام في التطبيق لمواجهة الانحرافات قبل استفحال أثارها في الاتجاهات الغير مرغوبة.

[1] صلاح الدين السيسي، مرجع السابق ، ص241

الفرع الثالث: البنك المركزي و مؤشرات الأداء

يعد اختيار و تركيب مؤشرات الأداء من أهم مراحل تقييم الأداء و ركيزة أساسية من ركائز الرقابة على البنوك، فهذه المؤشرات تتطلب تحديدا واضحا لمدلولاتها المستقبلية، مما يعني بالضرورة فهم وتركيب هذه المؤشرات ذاتها وطرق حسابها و البيانات و المعلومات المستخدمة في بناءها ودرجة ونوع تأثير كل منها على بعضها البعض.

أولا: البنك المركزي الجهة المسؤولة على وضع مؤشرات الأداء

للوفاء بأغراض الرقابة و تقديم الأداء فقد تحددت الجهة التي تضع مؤشرات الأداء في البنك المركزي وذلك استثناءا للأسباب التالية:[1]

- ✓ يمكن أن تعطي نظرة البنك المركزي لأداء البنك التجاري إلى حد كبير الأهداف المتوخاة من تقييم ورقابة الأداء على المستوى القومي و على مستوى البنك التجاري ذاته، وهذا لمراعاة البنك المركزي للمصلحة الاقتصادية للمجتمع عن كثب لدوره المتميز في الإدارة النقدية وسعيه الدائم لتحقيق الرشد في أداء البنوك التجارية ورفع كفاءته.
- ✓ فعالية المؤشرات و شمولها لكافة جوانب الأداء لالتصاق البنك المركزي مباشرة بالبنوك التجارية و معايشته للمشاكل التطبيقية التي تواجهها ، فضلا عن توافر الوحدة في المفاهيم والأهداف .
- ✓ المرونة في احتساب المعدلات القياسية لهذه المؤشرات و ترشيد إعداد الخطط المستقبلة.

ثانيا: مقومات تركيب مؤشرات الأداء

يستند تركيب مؤشرات الأداء الخاصة بالرقابة على البنوك التجارية على عدة مقومات يمكن إيجازها فيما يلي:[2]

- ✓ استمرار البنك المركزي في القيام بالوظائف الإدارة النقدية من وضع السياسات النقدية و الائتمانية و متابعتها و تقييم نجاحها للمحافظة على الاستقرار التقدمي ، دون التدخل في تفاصيل نشاط البنوك ،وهذا لإعطاء القائمين على أمور هذه البنوك الحرية في اتخاذ القرارات في الوقت المناسب طالما كانت هناك أهداف عامة تلتزم بها الإدارة العليا.
- ✓ تهيئة المناخ المناسب و الملائم لضمان فعالية هذه المؤشرات بالإضافة إلى توفير متطلبات الأداء الكفء لهذه الوحدات .وبتجسد هذا الأمر من خلال استخدام الأسلوب العلمي في تخطيط نشاط البنك و تقييم نتائج تحسين مستوى الخدمة المصرفية ، رفع كفاءة العاملين ،تعميق السلوك و الوعي المصرفي و الادخاري و كواجب قومي.
- ✓ الاتجاه نحو ترشيد الأداء ورفع الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة بالاقتصاد القومي كشرط أساسي لضمان تحقيق التنمية الاقتصادية بالمعدلات المنشودة.

[1] صلاح الدين السيسي، مرجع سابق ،ص 248

[2] موسى مبارك أحلام، مرجع سابق ص44

ثالثا: مؤشرات الرقابة على الأداء

استخدم البنك المركزي العديد من المؤشرات للرقابة على أداء البنوك و تقييم أدائها وتصنيفها. ومن أهمها مجموعة المعايير الخمسة التي يطلق عليها بـ CAM EL SYSTEM RAITING وهي تسمية مشتقة من الأحرف الأولى لكل معيار منها.

وتتمثل هذه المؤشرات أو المعايير في محددات ترتبط معا و تعبر بشكل عام عن الموقف المالي للبنك و سلامة تشغيله و إدارته، و يتم تصنيف أداء البنوك وفق هذا الأسلوب إلى خمسة فئات تنازليا على مستوى كل مؤشر وذلك حسب مستوى الأداء و نقاط القوة و الضعف، وكيف أمكن للإدارة التغلب على نقاط الضعف ثم مدى التفاعل بين نواحي الأداء المختلفة، وكذلك احتمالات تعرض هذه البنوك للتعثر و الفشل من واقع نتائج نشاطها [1] تتمثل هذه المؤشرات أو المعايير في :

- ✓ ملاءة رأس المال و كفايته
- ✓ جودة الأصول
- ✓ كفاءة إدارة البنك
- ✓ الربحية أو القوة الإرادية للبنك
- ✓ السيولة

المطلب الثالث: الرقابة على أداء البنك التجاري كوسيط مالي

يمثل جانب الوساطة المالية أهم جانب لأداء البنوك التجارية، حيث تحدد أصنافه بعنصرين هما:

- **النشاط الإنتاجي الخاص بتجميع الموارد:** حيث يقوم البنك المركزي بالرقابة على أداء البنوك التجارية و تقييم كفاءة أدائها لهذا النشاط من خلال الاهتمام بمدى قيامها بتدعيم مركزها المالي و مدى مساهمتها في تجميع الودائع و المدخرات ونشر الوعي الادخاري و المصرفي.
- **سياسة استخدام و توظيف هذه الموارد:** و يقوم بتقييم أداء البنك في هذه الحالة على ضوء مساهمة هذا الأخير في التمويل و مدى كفاية الموارد على وجوه التوظيف المختلفة من حيث العائد والسيولة و الأمان و الأجل. و يساهم البنك المركزي في رفع كفاءة أداء البنوك في مجال الوساطة المالية من خلال دوره الهام في تنظيم و ضبط هذا النشاط ووضع مبادئ رقابية و مؤشرات تلزم البنوك بتحقيق المستوى المطلوب منها ويتعلق الأمر بالجوانب التالية :

✓ الرقابة على ملاءة رأس المال الممتلك.

✓ الرقابة على كفاءة إدارة السيولة.

✓ الرقابة على كفاءة إدارة المخاطر المصرفية.

[1] أحمد غنيم ،صناعة قرارات الائتمان و التمويل في إطار الإستيراتيجية الشاملة للبنك مطابع المستقبل ، الطبعة الأولى ،القاهرة،1998،ص:29

الفرع الأول: الرقابة على ملاءة رأس المال الممتلك

يزداد اهتمام السلطة النقدية بالوقاية على مدى كفاية ومتانة رأس المال الممتلك بالبنوك التجارية، وذلك يوما تلوى الأخر، خاصة و أن هناك لجان مالية و مصرفية على المستوى الدولي تعمل في هذا المجال بهدف زيادة كفاءة رأس المال في مواجهة المخاطر المحتملة أو المتوقعة في الأنشطة المصرفية.

ويقصد برأس المال الممتلك مجموع كل من رأس المال المدفوع و الاحتياطات و الأرباح المحتجزة وهو يعمل على إسناد البنك و ترصين موقفه الحالي في مواجهة الخسائر التشغيلية الناجمة عن ممارسته لنشاطاته الاستثمارية و الإقراضية المختلفة، وتدعيم ثقة العملاء والسلطات الرقابية بقدرة البنك على تسديد التزاماته في الظروف غير الاعتيادية.

لقد فشلت بعض البنوك في العديد من الدول بسبب ضعف رؤوس أموالها الممتلكة، غير أن متانة رؤوس الأموال الممتلكة لم تقف حائلا أمام فشل بنوك أخرى في دول أخرى، فرأس المال الممتلك ضروري لسلامة المركز المالي لأي بنك و تدعيم الثقة فيه، ولكنه لا يضمن تلك السلامة وحده بأي حال من الأحوال، و إنما يجب أن تكون هناك عوامل أخرى إلى جانبه لتحقق له السلامة المطلوبة.

وعلى العموم، تراعي البنوك أن يكون لديها رأس مال كاف لتغطية احتياجاتها من الأصول الثابتة يساعدها في الاستقرار و البقاء و تحقيق الأرباح. كما أنه وثيق الارتباط بالمخاطر التي يتحملها البنك كلما زادت الحاجة لتدعيم رأس ماله.

الفرع الثاني: الرقابة على كفاءة إدارة السيولة المصرفية

تهتم البنوك التجارية بالسيولة أكثر من غيرها من المؤسسات المالية الوسيطة وهذا راجع لسببين:

السبب الأول : أن نسبه مطلوباتها النقدية إلى مجموع مواردها كبيرة جدا.

السبب الثاني : والثاني أن قسما كبيرا من مطلوباتها يتألف من التزامات قصيرة الأجل.

كما يستأثر موضوع السيولة المصرفية باهتمام السلطات النقدية و الرقابية التي تقع على عاتقها مسؤولية رقابة سلامة العمل المصرفي و السهر على حقوق المودعين.

و السيولة المصرفية تعني قدرة البنك التجاري على التسديد نقدا لجميع التزاماته المالية و التجارية في مجال مواجهة السحوبات المستمرة من الودائع و الاستجابة لطلبات الائتمان و إشباع حاجات المجتمع من القروض وهذا يستدعي

توفير نقد سائل لدى البنك أو إمكانية الحصول عليه عن طريق تحويل بعض الأموال إلى نقدية حاضرة في أقل وقت ممكن و بأقل خسارة. و بناء على ذلك يراد بالسيولة المصرفية " الاحتفاظ بموجدات نقدية سائلة إضافية إلى موجودات مالية تغلب عليها صفة السيولة لمواجهة الاحتياجات النقدية الفورية أو العاجلة[1].

الفرع الثالث : الرقابة على كفاءة إدارة المخاطر المصرفية:

تعد الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر، وقد لوحظ تعاظم هذه المخاطر في السنوات القليلة الماضية بالإضافة إلى تغير طبيعتها خاصة مع التطورات الشاملة في مجال العمل المصرفي سواء داخل نطاق الميزانية أو خارجها. الأمر الذي يستدعي متابعة دائمة من جانب الجهات الرقابية لإدارة هذه المخاطر و تسييرها على مستوى البنك التجاري، وذلك بوضع الضوابط الرقابية اللازمة لتدنية حجمها و تقليص حدتها و لحماية البنوك من احتمالات التعرض لها وضمان سلامتها و تحقيق استقرارها.

أولا: المخاطر الرئيسية في العمل المصرفي :

وتتمثل المخاطر الرئيسية في العمل المصرفي في:[2]

- **مخاطر الائتمان** : و تتسع دائرتها لتشمل كل الأطرف المتصلة بقرار الائتمان و المرتبطة به إضافة إلى ما تطرحه الظروف العامة من مخاطر (مخاطر مرتبطة بطبيعة العملية المطلوب تمويلها، مخاطر ترتبط بالعميل و مدى جدارته الائتمانية، مخاطر ترتبط بالبنك كتلك المتعلقة بالتركيز والتنويع...)
- **مخاطر السيولة** : وترتبط ببنية الميزانية من حيث الأصول و الخصوم و تنتج عن دور البنك في تحويل الآجال وهو من خصائص النشاط المصرفي.
- **سعر الفائدة:** وتنجم عن التغيير غير الملائم و التقلبات العكسية لأسعار الفائدة الدائنة و المدينة وما قد ينتج عنه من تأثير عن الوضعية المالية للبنك.
- **مخاطر الصرف:** و نجد أصولها عند احتكام البنك على حقوق و ديون بعملات أجنبية. بأن تبني البنوك لمراكز مفتوحة لعملاتها في وقت تتسم فيه أسعار الصرف بعدم الاستقرار يزيد من حجم هذه المخاطر.
- **مخاطر السوق:** و تتعلق بقصور نظام الرقابة الداخلية للبنك وضعف سيطرة الإدارة على مجريات العمل الصرفي و غياب الضوابط التنظيمية الملزمة لتطبيق القواعد المقيدة للنشاط هذا إلى جانب المخاطر الخاصة بنظم التكنولوجيا و المعلومات.
- **مخاطر الدول** : خاصة في إطار عمليات الإقراض الدولي حيث يتأثر بالظروف الاقتصادية و البيئة الاجتماعية و المناخ السياسي السائد في البلد.

[1] رضا صاحب أبو حمد أل علي إدارة المصارف، مدخل تحليلي كمي معاصر ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، الأردن ،2002،ص185

[2] ROUACH Michel , NARLEUA Génard,le contrôle de gestion bancaire et financier ,édition la revenue banque paris ,2000,p247-253

ثانيا: سياسة البنك المركزي في الرقابة على المخاطر المصرفية

في إطار التقييم الدوري للمراقبين لمدى مناسبة المعايير الرقابية القائمة للتطورات المستجدة على الساحة المصرفية و آثارها على المستوى الإجمالي لمخاطر كل نشاط على حدا و المخاطر المتداخلة و أساليب القياس المتبعة في البنك التجاري، يقوم البنك المركزي بوضع كافة الضوابط الرقابية في هذا المجال إلى تنمية و تطوير الوسائل و النظم الصحيحة لمواجهة المخاطر على النحو الذي يكفل قيام البنوك بنشاطها بشكل مقبول و مناسب للممارسات العملية الآمنة.

من الضرورة وجود تعاون وتنسيق كامل بين الدور الرقابي و الدور الإداري في التعامل مع مخاطر العمل المصرفي و دعم متواصل من جهاز الرقابة بالبنك المركزي. ومن أهم المتطلبات الرشيدة للرقابة على مخاطر البنوك ما يلي:[1]

- ✓ وضع حدود ملائمة لمتطلبات كفاية رأس المال و تشجيع البنوك على التشغيل عند مستويات أعلى من الحد الأدنى المفروض. مع التعديل المستمر لهذه النسبة عند التنبؤ بأي مخاطر جديدة أو في ظل عدم التأكد من جودة الأصول القائمة، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات لجنة بازل حول كفاية رأس المال و تعديلاتها.
- ✓ وضع قواعد استرشادية و قواعد كفأه في مجال منح الائتمان " ضوابط للحد من مخاطر الإقراض " و الاستثمار و إدارة المحافظ مع ضرورة كفاية الإجراءات و المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار التوظيف الآمن استنادا إلى أسس سلمية.
- ✓ المراجعة الدورية للسياسات و تقييم جودة الأصول و كفاية احتياطات البنك الجاري لمواجهة مخاطر الديون المتعثرة.
- ✓ التأكد من جودة نظام معلومات جيد كمطلب ضروري للحد من مخاطر التركيز يكون قادرا على إعطاء توصيف دقيق لمحفظة توظيفات البنك، و يبرز معالم التركيز بالنسبة لكل نشاط و درجته، وبالتالي إدراك معدلات الخسائر المحتملة.
- ✓ إلزام البنوك بأخذ الاحتياطات المناسبة لمواجهة مخاطر الدول، و المخاطر التي تنشأ خاصة في مجال الإقراض الدولي وتقرير ضرورة قيام البنوك بتطبيق نظم دقيقة تنبؤ و تتحكم في مخاطر السوق مع مراعاة وجود نظام داخلي للرقابة في مجال الصرف الأجنبي، إلى جانب ذلك يسعى مراقبو البنك المركزي إلى تحديد الأسلوب الذي يمكن البنوك من السيطرة على مخاطر سعر الفائدة في حالة غياب نظام يتوافر على الإجراءات و المقاييس و نظم التحذير و الرقابة الشاملة على هذا النوع من المخاطر.
- ✓ متابعة و رقابة مستمرة على سياسة إدارة البنك لأصوله و كذلك البنوك خارج الميزانية مع التحقق من أن هذه السياسة توفر السيولة الكافية لمواجهة كافة التزاماته التعاقدية كوسيلة للحد من مخاطر السيولة.

[1] عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ،2002ص175-178

- ✓ تأكيد المراقبين على البنوك على ضرورة قيام إدارة البنك بوضع نظام فعال للرقابة الداخلية و المراجعة و امتلاكه لسياسات كافية لإدارة مخاطر التشغيل من خلال التأمين أو التخطيط الوقائي ضد الطوارئ و التأكد من أن خطة عمل البنك تغطي كافة نظم عمله الرئيسية.

المطلب الرابع: الرقابة على أداء البنك التجاري كمنتج

يتم تقييم أداء البنك التجاري كمنتج في ضوء مدى كفاءته في أداء نشاطه بوجه عام وفي أداء نشاطه الإنتاجي بوجه خاص و في هذا الإطار، ترتكز الهيئات الرقابية التابعة للبنك المركزي على دراسة مردودية البنوك و تقدير ربحيتها بتحليل هيكل الإرادات و المصروفات المرتبطة بنشاطه.

الفرع الأول: الرقابة على المصروفات و التكاليف

تهدف السلطات النقدية من خلال الرقابة على مصروفات البنوك التجارية إلى التأكد من سلامة مراكزها المالية و تمتعها بدرجة عالية من اليسر المالي بغرض إبعاده من مخاطر التعثر.

وتكشف المؤشرات المالية الموضوعة في هذا المجال على سلوك المصروفات خلال الفترات المالية المختلفة و تحليل الأهمية النسبية لبنودها بالبنك و محاولة ترشيدها و السيطرة عليها، من أهم المؤشرات:[1]

أولا: نسبة الفوائد المدفوعة للأصول المنتجة: حيث تمثل الأصول المنتجة لإجمالي القروض و الاستثمارات في الأوراق المالية و السندات الحكومية و نقص هذه النسبة يعني زيادة الأصول المنتجة.

ثانيا : نسبة الفوائد المدفوعة على الودائع: توضح أهمية الفوائد المدفوعة إلى جملة الأموال التي حصل عليها البنك من مصادر خارجية (الودائع من العملاء و البنوك) ونقص هذه النسبة يعني زيادة ربحية البنك و زيادة قدرته على تخصيص أمواله في شكل قروض بشروط أفضل للعملاء.

ثالثا: نسبة إجمالي المصروفات إلى الأصول المنتجة: وتمثل المصروفات إجمالي مرتبات العاملين و إيجار المباني ومخصصات خسائر القروض و مصروفات إدارية متنوعة، المصروفات الأخرى.

الفرع الثاني: الرقابة الربحية

يعني موضوع الربحية في البنوك من المواضيع الهامة في مجال الرقابة و التفتيش على البنوك، وتنبع أهميتها بعلاقتها مع الأداء و المخاطر حيث تلعب عملية تقييم ربحية البنك و قوته الإرادية دورا هاما في تحسين مستوى أدائه. ويتأثر مستوى الربحية مباشرة بمستوى كفاءة الإدارة ودرجة متانة ودقة نظام الضبط الداخلي.

فالإستراتيجية المنتجة الفعالة تكون بفعل إدارة جيدة، كما أن وجود نظام فعال و دقيق لإدارة المخاطر يساند الإدارة الجيدة في رفع مستوى الربحية، و مما لا شك فيه أن جميع أنواع المخاطر المصرفية لها تأثير بحسب مقدارها على

[1] أحلام موسى مبارك، مرجع سابق،ص51-52-53

ربحية البنك. يجد المعنيون و المهتمون بأداء البنوك في الدول التي تتمتع عموما بأسواق مالية منتظمة و نشطة و ذات سيولة عالية، نسب الربحية أدوات بديلة عن مؤشرات السوق لقياس الأداء المصرفي، بحيث يستندون إلى تلك النسب مع غيرها من النسب المعمول بها في التحليل المالي للبنوك، من أجل إقرار ما يرونه مناسبا في تعاملهم مع البنك المعني
و يتم تحليل معيار الربحية وفق قدرته على تغطية الخسائر التي قد يتعرض إليها البنك و مدى مساهمته في تدعيم رأس المال الممتلك، و دراسة نوعية عناصر الإجراء و تحليل عناصر صافي الدخل، كما توجه عناية خاصة بالنسب المالية الخاصة بالتوزيعات النقدية للمساهمين و معدل نمو الأرباح و تأثيرات سياسة دفع الضرائب على صافي أرباح البنك
و إيراداته الكلية، و عندما يتعلق الأمر بحساب نسب الربحية فينبغي أن يتم ذلك وفقا للمكونات المتعارف عليها
و أن تكون القيم في المقام على أساس متوسطات الأرصدة، و أن تكون هذه النسب قابلة للمقارنة بين فترات مختلفة و مع البنوك ذات الحجم و النشاط المماثل.[1]

خلاصة الفصل

يعتبر الجهاز المصرفي بكل مكوناته العصب الأساسي لشتى مجالات الحياة و بدون اللجوء إلى العمليات المصرفية لا تستطيع المؤسسات و المنشاة سواء أكانت تجارية أو زراعية أو صناعية الاستمرار في نشاطاتها المختلفة
و يعتبر البنك المركزي مكونا أساسيا من مكونات القطاع المصرفي بتصدره له ، أي أنه في قمة الجهاز المصرفي و تليه البنوك التجارية ، ثم المؤسسات المالية بنوعيها النقدية و غير النقدية.

إن البنك المركزي يمتلك قدرة على خلق النقود القانونية لا تمتلكها البنوك الأخرى ، فهو من الأجهزة الحكومية المركزية التي تسعى للمحافظة على أمن و سلامة المراكز المالية للبنوك ، و هو بذلك الحامي الأول للأموال المودعة فيها ،

[1] أحلام موسى مبارك ، مرجع سابق ، ص52-53

و يقوم بتوجيه النشاط المصرفي و النقدي و التمويلي لخدمة السياسة الاقتصادية للمجتمع و تحقيق أهدافه الائتمانية ، و الوسيلة الوحيدة لذلك هي دوره الرقابي الذي يتمتع به في الرقابة على البنوك .

أما بالنسبة للرقابة المصرفية للبنك المركزي على أعمال البنوك ، نجد أن لجنة " بازل " قد أسهمت إسهاما كبيرا في تسهيل هذه المهمة الرقابية من خلال حماية حقوق المودعين تحت ما يعرف بتطبيق الحوكمة:

ما هي حوكمة الشركات ؟ و فيما تتمثل مبادئ لجنة بازل حول الحوكمة المصرفية ؟ و ما هي متطلبات تطبيق الحوكمة المصرفية و واقعها في الجزائر ؟ كل ذلك سوف نتعرف عليه خلال الفصل التالي.

الفصل الثاني

الإطار المفاهيمي للحوكمة و الحوكمة المصرفية و واقعها في الجزائر

تمهيد :

يعتبر القطاع المصرفي في اقتصاد أي دولة المحور الأساسي في النظام المالي ككل استقرا ر النظام المالي يعتمد على مدى استقرار القطاع المصرف، و كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات فالقطاع المصرفي في مختلف أنحاء العا لم كان له نصيب من الأزمات و الانهيارات التي اده إلى زعزعة استقراره و ذلك نتيجة التطورات التكنولوجية في الصناعة المصرفية و ظهور أدوات مالية حديثة زادة من درجة و تنوع المخاطر المصرفية وخاصة مخاطر الائتمان منها لذا كان من الضروري تبني مبادئ الحوكمة في المصارف كونها تهدف إلى الاستقرار المالي و التقليل من المخاطر التي قد تهدد سلامة القطاع المصرفي و هذا المر الذي دفع بلجنة بازل للرقابة المصرفية الاهتمام بالحوكمة، حيث قامت بإصدار عدة أوراق عمل تتناول الحوكمة في المصارف و أهمية تبني مبادئها، كما وضعت مجموعة من المبادئ التي تساعد على تعزيز تطبيقاتها و من أهم أعمالها في هذا المجال توصيات 1998 و توصيات 1999 التي شملت نشرة بعنوان : " تحسين الحوكمة المؤسسية في البنوك " و أصدرت نسختها المعدلة و المحدثة في سنة 2006 .

و سنتناول في هذا الفصل الإطار النظري لحوكمة الشركات (المبحث الأول) الجوانب الفكرية لحوكمة الشركات (المبحث الثاني) لجنة بازل و ضرورة تطبيق الحوكمة المصرفية (المبحث الثالث)

- ✓ **المبحث الأول : الإطار النظري لحوكمة الشركات**
- ✓ **المبحث الثاني : الجوانب الفكرية لحوكمة الشركات**
- ✓ **المبحث الثالث : لجنة بازل و ضرورة تطبيق الحوكمة المصرفية**

المبحث الأول : الإطار النظري لحوكمة الشركات

مصطلح حوكمة الشركات هو مصطلح تعاظم الاهتمام بمفهومه في العديد من اقتصاديات الدول المتقدمة و الناشئة خلال العقود القليلة الماضية، و خلال الانهيارات المالية و الاقتصادية التي شهدتها عديد من الدول مثل أمريكا اللاتينية و دول آسيا في تسعينيات القرن الماضي، و ما شهده كذلك الاقتصاد الأمريكي من انهيارات مالية كبرى.
و لهذا سيتم التطرق إلى نشأة الحوكمة و دوافع ظهورها و مفهومها و خصائصها و أهميتها و أهدافها.

المطلب الأول : ماهية حوكمة الشركات

الفرع الأول : نشأة حوكمة الشركات

تعود للفصل بين ملكية رأس المال و حقوق اتخاذ القرار في المؤسسات التسييرية، كما تعبر عنه نظرية الوكالة و ما تتضمنه من تعارض في المصالح بين إدارة المؤسسة و المساهمين و أصحاب المصالح بصفة عامة، و هذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بإيجاد قواعد تنظم العلاقة بين الأطراف في المؤسسات، ففي عام 1976 قام (جونسون و ميكلينغ) بالاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات و إبراز أهميتها في الحد و التقليل من المشاكل التي قد تنشأ بين الفصل بين الملكية و الإدارة ، أما في عام 1987 قام المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICDA) بتشكيل لجنة حماية التنظيمات الإدارية (COSO) المعروفة باسم (كري دوي) التي أصدرت تقريرها المتضمن مجموعة من التوصيات خاصة بتطبيق قواعد حوكمة المؤسسات و ما يرتبط من منع لحدوث الغش و التلاعب في إعداد القوائم المالية و هذا عن طريق الاهتمام بمفهوم نظام الرقابة الداخلية و تقوية مهمة المراجعة الخارجية أمام مجلس إدارة المؤسسات.[1]
كما تطرق الأمريكيين (مينز و بورل) سنة 1932 إلى مفهوم الحوكمة في كتابهما " الشركة الحديثة و الملكية الخاصة " الذي يعني أداء الشركات الحديثة و الاستخدام الفعال للموارد ، فضلا عن القضايا المرتبطة بفصل الملكية عن الإدارة.[2]
و لقد كانت البداية الحقيقية للاهتمام بمفهوم حومة الشركات حينما أصدرت لجنة الأبعاد المالية لحوكمة الشركات في ديسمبر 1992 تقريرها المشكل من قبل مجلس التقارير المالية و سوق لندن للأوراق المالية بعنوان (الأبعاد المالية لحوكمة الشركات).
و لقد أخذت حوكمة الشركات بعدا آخر بعد حدوث الأزمات المالية و إفلاس العديد من الشركات و بروز الفضائح المالية في كبريات الشركات الأمريكية في نهاية عام 2001. و على المستوى الدولي يعتبر التقرير الصادر

[1] محسن أحمد الخذيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص14
[2] طالب علاء فرحان و إيمان الشيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية و الأداء المالي الإستراتيجي للمصارف، ط1، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان،الأردن، 2011 ، ص27

عن منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي (OECD) سنة 1999 بعنوان مبادئ حوكمة الشركات و هو أول اعتراف دولي رسمي بذلك المفهوم.[1]

الفرع الثاني : دوافع ظهور حوكمة الشركات

هناك جملة من الأسباب و التداعيات التي أدت إلى ظهور حوكمة الشركات و تبوئها صدارة الأحداث و القضايا المرتبطة باقتصاديات دول العالم، و يمكن تلخيصها كما يلي :

الدافع الأول: الأحداث الدولية

خلال العقدين الماضيين وقعت عدة أحداث دولية، وضعت قضية حوكمة الشركات على قمة أولويات و اهتمامات كل من مجتمع العمال الدولي و المؤسسات المالية الدولية، و منها حالات الفشل الذريع مثل فضيحة بنك الائتمان و التجارة الدولي، و أزمة المدخرات و القروض في الولايات المتحدة الأمريكية، و الفجوة القائمة في مكافآت الادخار و أداء الشركات و التشريعات التي تنظم نشاط الأعمال و العلاقات فيما بين القطاعات و الاستثمارات و الشركات و الحوكمة، كما انهارت شركات مثل شركة ENRON و التي تبعها مكتب (آرثرلا و اندرسون) لمراجعة الحسابات، لقد جاءت ظاهرة الفضائح المالية لكبريات الشركات العالمية لتؤكد أهمية إيجاد معايير لأفضل الممارسات و الإجراءات في الإدارة و التنظيم و المراقبة و الإشراف الفعال على شركات المساهمة، لضمان تحقيق الأهداف الموضوعة و الالتزام بالأنظمة الداخلية و الخارجية المنضمة لشؤون أعمال الشركات أو ما يطلق عليه بحوكمة الشركات.[2]

من الأحداث الدولية التي ساهمت في ظهور حوكمة الشركات نذكر ما يلي :[3]

1 -تصاعد قضايا الفساد في كبريات الشركات الأمريكية .

2 -ضعف نوعية المعلومات و هو ما يؤدي إلى منع الإشراف و الرقابة و انتشار الفساد و انعدام الثقة.

3 -انفجار الأزمة المالية الآسيوية سنة 1997.

4 -ممارسات الشركات المتعددة الجنسيات المتمثل في التلاعب عن طريق الاستحواذ و الاندماج بينها من أجل السيطرة على الأسواق المالية.

الدافع الثاني : العولمة[4]

يمتاز القرن الواحد و العشرون بأنه عصر العولمة، و التي تعني تحويل العالم إلى قرية صغيرة بمحاصرته بوسائل الاتصال المتطورة التي تمكن الفرد عموما و المستثمر خصوصا من المعرفة و الإطلاع على الأحداث و المستجدات

[1] مسعود درواسي و ضيف الله محمد الهادي ، فعالية و أداء المراجعة الداخلية في ضل حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، ملتقى وضني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 06-07 ماي2012 ،ص4

[2] صبايحي نوال، واقع الحوكمة في دول مختارة مع التركيز على التجربة الجزائرية، ملتقى وطني حول تجارب دولية في تطبيق الحوكمة في مختلف القطاعات، المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، ص 4

[3] محسن أحمد الخضيري ، مرجع سابق ، ص 13-14

[4] صباحي نوال ، المرجع السابق ، ص 4

و المعلومات في لحظتها، بالإضافة لحالات التكامل و الاندماج التي تعيشها دول العالم و ما يرافقها من إجراءات مثل تحرير الاقتصاد و تدويله و تسهيل حركة رؤوس الأموال بالإضافة إلى الحالة التنافسية التي فرضت على اقتصاديات العالم، مما تطلب وضع قواعد موحدة تحكم إدارة المؤسسات الاقتصادية تربط بين الشركة الأم و الشركات التابعة.

الدافع الثالث: العوامل الاقتصادية

تتمثل هذه العوامل في ما تطمح إليه حكومات الدول فيما يخص استقرار أسواق رأس المال لديها و جذب رؤوس الأموال و تعزيز فرص العمالة و تحقيق أعلى معدلات النمو الاقتصادي و تنمية استثماراتها، بالإضافة على تحسين و تعزيز الثقة الدولية باقتصادياتها و مؤسساتها بغرض الاستفادة ما أمكن من المؤسسات و الصناديق المالية الدولية.

الدافع الرابع: نظرية الوكالة

يعتبر الفصل بين الملكية و الإدارة من أهم العوامل التي أدت إلى ظهور نظرية الوكالة، و يعتبر كل من (بيرل و مينز) أول من تناول هذا الموضوع سنة 1932 في ندوة بعنوان " الشركات الحديثة و الملكية الخاصة " حيث أشارت الندوة إلى أن المنظمة صارت ضخمة الحجم و أن هذا سيؤدي إلى الانفصال بين الملكية و الرقابة مما قد ينجر عنه ما يعرف بنظرية الوكالة التي تعني الخطر الناجم عن استخدام المدير للإستراتيجيات تتعارض تماما مع مصالح الملاك، و تخدم أغراضه الخاصة.

و يمكن تبويب العوامل التي أدت إلى زيادة الحاجة لحوكمة الشركات إلى ثلاثة مجموعات رئيسية وفق الشكل التالي:

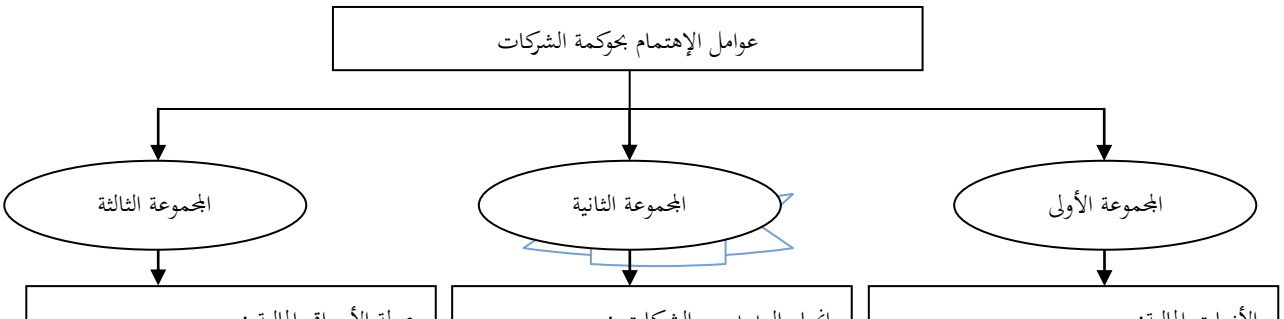

الشكل رقم 1 (المصدر : بن الطاهر حسين، بوطلاعة محمد، دراسة أثر حوكومة الشركات على الشفافية و الإفصاح و جودة القوائم المالية في ضل النظام المحاسبي المالي، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، 6-7 ماي 2012 جامعة محمد خيضر بسكرة)

كما توجد دوافع أخرى لظهور الحوكمة نوجزها فيما يلي :

- ✓ توفير إطار واضح لكل من مهام الجمعية العمومية و مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين ، بما يضمن عدم حدوث أي لبس أو غموض أو تداخل بين اختصاصات هذه الأطراف.
- ✓ مساهمة العاملين و غيرهم من أطراف و أصحاب المصلحة في نجاح إدارة الشركة لتحقيق أهدافها على المدى الطويل .
- ✓ توفير الحوافز لمجلس الإدارة التنفيذية للمنشآت بما بتضمن تحقيق الأهداف العامة للشركة و مساهميها.
- ✓ توفير إطار عام لتحقيق التكامل و التناسق بين أهداف الشركة و وسائل تحقيق تلك الأهداف.
- ✓ ضمان الحصول على معاملة عادلة لجميع المساهمين بما يتضمن حقهم المتكافئ في ممارسة الرقابة على أداء الشركة.
- ✓ مراجعة و تعديل القوانين الحاكمة لأداء الشركات بحيث تتحول مسؤولية الرقابة إلى كل من مجلس الإدارة و المساهمين الممثلين في الجمعية العمومية.[1]
- ✓ الفصل بين الملكية و الإدارة و الرقابة على الأداء.
- ✓ المساعدة على رفع درجة الثقة مع تحقيق المزيد من الاستقرار المالي.[2]
- ✓ تعزيز المساءلة و تقييم أداء الإدارة العليا.

[1] عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات و دور مجلس الإدارة، اتجاهات المصارف العربية، الدار الجامعية، بدون بلد النشر، 2007،ص23-24

[2] بادن عبد القادر، دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير ،تخصص مالية و محاسبة غير منشورة ، قسم علوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2007-2008 ، ص 6

✓ تحسين الكفاءة الاقتصادية.[1]

المطلب الثاني: مفهوم و خصائص حوكمة الشركات

الفرع الأول: مفهوم حوكمة الشركات

تشير الدراسات إلى عدم اتفاق الباحثين حول تعريف محدد أو ترجمة لمصطلح(Corporate Gouvernance) و الذي ترجم إلى الفرنسية (Gouvernement d'Entreprise) حيث يرى البعض تسميتها "حوكمة" و يرى البعض الآخر تسميتها "الإدارة الرشيدة" أو "الإدارة الحكيمة" و يرى آخرون تسميتها " الإجراءات الحكيمة ".

- مفهوم حوكمة الشركات لغويا :[2]

يتضمن مفهوم الحومة العديد من الجوانب التي تتمثل في :

– الحكمة : ما تتضمنه من التوجيه و الإرشاد .

– الحكم : ما يقتضيه من السيطرة على الأمور بوضع الضوابط و القيود التي تتحكم في السلوك.

– الاحتكام : ما يقتضيه من الرجوع إلى مرجعيات أخلاقية و ثقافية و خبرات تم الحصول عليها من خلال تجارب سابقة.

– التحاكم : طالبا للعدالة خاصة عند انحراف السلطة و تلاعبها بمصالح المساهمين.

- مفهوم الحوكمة اصطلاحا :

لم تتفق الكتابات حول مفهوم واضح و محدد لمصطلح حوكمة الشركات ، حيث أخذ المفكرون و الباحثون و كذا المنضمات الدولية و المهنية بالتسابق لتعريفها ، و قد رجع تنوع التعاريف إلى التداخل في العديد من الأمور التنظيمية و الاقتصادية و المالية و الاجتماعية ، سنحاول استنباط المعاني و المفاهيم الأساسية لحوكمة الشركات، و قد عرفت حوكمة الشركات من بعض المختصين كما يلي :

" النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنضمة و مراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها و الوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية و النزاهة و الشفافية "[3]

" و قد عرف رئيس البنك الدولي السابق (J.wolfenson) بأنها الممارسة التي تدور حول العدالة و الشفافية و محاسبة المسئولين "[1]

---

[1] ابراهيم اسحاق نسمان ، دور إدارة المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة ، دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين ، مذكرة ماجستير تخصص محاسبة و تمويل ، غير منشورة ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2009 ، ص22

[2] عبد الرزاق بن الزاوي ، إيمان نعمون ، إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني ، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 6-7 ماي 2012 ، ص8

[3] طارق عبد العال حماد ، حوكمة الشركات ، الدار الجامعية ، ط2 ، مصر ، 2007، ص 104

" و تعرف حوكمة الشركات حسب التقرير الذي أصدرته منضمة التعاون و التنمية الاقتصادية سنة 2004 (OECD) هي مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة و مجلس الإدارة و حملة الأسهم و الأطراف ذات العلاقة بها، و هي تتضمن الهيكل الذي من خلاله يتم وضع أهداف المؤسسة التي يتم بها تنفيذ هذه الأهداف و أسلوب متابعة الأداء "[2]

" و عرف نادي روما الحوكمة على أنها ميكانيزم أو آلية (Mécanisme de commande)لقيادة النظام الاجتماعي و تطبيقاته من أجل تحقيق الأمن ، الرفاهية ، الازدهار ، التناسق ، التنظيم و الاستمرار، لهذا النظام و يضيف "جيمس روسنو" سنة 1997 إلى ذلك أن الحوكمة هي ميكانيزم رقابة و قيادة (Mécanisme de contrôle et de conduite)"[3]

"كما عرف معهد المدققين الداخليين (IIA) حوكمة الشركات في مجلة (TONE AT THE TOP) و الصادرة عنه بأنها العمليات التي تتم من خلال الإجراءات المستخدمة من ممثلي أصحاب المصالح من أجل توفير الإشراف على إدارة و مراقبة مخاطر الشركات و التأكيد على كفاية الضوابط لإنجاز الأهداف المحافظة على قيمة الشركة من خلال أداء الحوكمة فيها "[4]

" كما عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حوكمة الشركات بأنها ممارسات السلطات الاقتصادية و السياسية و الإدارية لإدارة شؤون المجتمع على كافة المستويات "[5]

" و قد عرفت منضمة التمويل الدولية (IFC) الحوكمة هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركة و التحكم في أعمالها بمعنى وجود نظم تحكم العلاقات بين الأهداف الأساسية التي تؤثر على الأداء ، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسات على المدى البعيد "[6]

من خلال التعاريف السابقة تتضح لنا عدة معان أساسية لحوكمة الشركات أهمها :

- ✓ مجموعة من الأنظمة الخاصة بالرقابة على أداء الشركات.
- ✓ تنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة و المديرين و المساهمين و أصحاب المصالح .
- ✓ وجوب أن تدار الشركات لصالح المساهمين و المستثمرين .

---

[1] بركات سارة ، زايدي حسيبة ، الحوكمة الجيدة و محاربة الفساد و الرشوة شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 6-7ماي 2012، ص4

[2] نرمين أبو عطاء ، حوكمة الشركات سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية ، مجلة الإصلاح الاقتصادي ، العدد 8 ، 2003، ص48

[3] مراد سكاك ، فارس هباش ، دور التدقيق الاجتماعي في إطار الحوكمة المسؤولة اجتماعيا في ضل الانفتاح الخارجي ، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ، جامعة فرحات عباس، سطيف ، 20-21 أكتوبر 2009، ص 4

[4] عبد الله الواردات خلف ، التدقيقي الداخلي بين النظرية و التطبيق ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2006 ،ص42

[5] فضيلي سمية ، بن تومي سارة ، دور التدقيقي الداخلي في إطار حوكمة الشركات ، المؤتمر الدولي الأول للمحاسبة و المراجعين في بيئة الأعمال الدولية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة لمسيلة ، 4-5 ديسمبر 2012 ، ص 12

[6] لعشوري نوال ، هوام جمعة ، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية ، مؤتمر الحوكمة المحاسبية ، واقع و آفاق و رهانات ، جامعة أم البواقي ،7-8 ديسمبر2010

- ✓ مجموعة من القواعد التي يتم بموجبها إدارة الشركة و الرقابة عليها وفق هيكل معين و منضم يتضمن توزيع الحقوق و الواجبات بين المشاركين في إدارة الشركة مثل مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين و المساهمين .
- ✓ مجموعة من المفاهيم و الأهداف و الإدارة و الرقابة و التي تضمن حوافز مناسبة لمجلس الإدارة و الإدارة العليا ، لتتبع الأهداف التي وضعت من اجل إنماء المؤسسة و تطورها و تحقيق المتابعة الفعالة و المستمرة و الإشراف على الاستخدام الأمثل لمواردها بكفاءة و نزاهة عليتين.

الفرع الثاني : خصائص و مزايا حوكمة الشركات

أولا : خصائص حوكمة الشركات :

مما سبق يمكن القول أن حوكمة الشركات تتصف بمجموعة من الخصائص التي تعد الركائز الأساسية التي إذا غاب أحدها فقد المفهوم معناه، و تتمثل في العناصر التالية :[1]

- ✓ الانضباط : إي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب و الصحيح.
- ✓ الشفافية : أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث.
- ✓ الاستقلالية : أي أن لا توجد تأثيرات أو ضغوطات غير لائقة في العمل.
- ✓ المساءلة : إمكانية تقييم و تقدير أعمال مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية.
- ✓ المسؤولية : أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في الشركة.
- ✓ العدالة : أي أن يجب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في الشركة .
- ✓ المسؤولية الاجتماعية : أي النظر إلى الشركة كمواطن جيد .

يمكن عرض خصائص الحوكمة كما هو موضح في الشكل التالي :

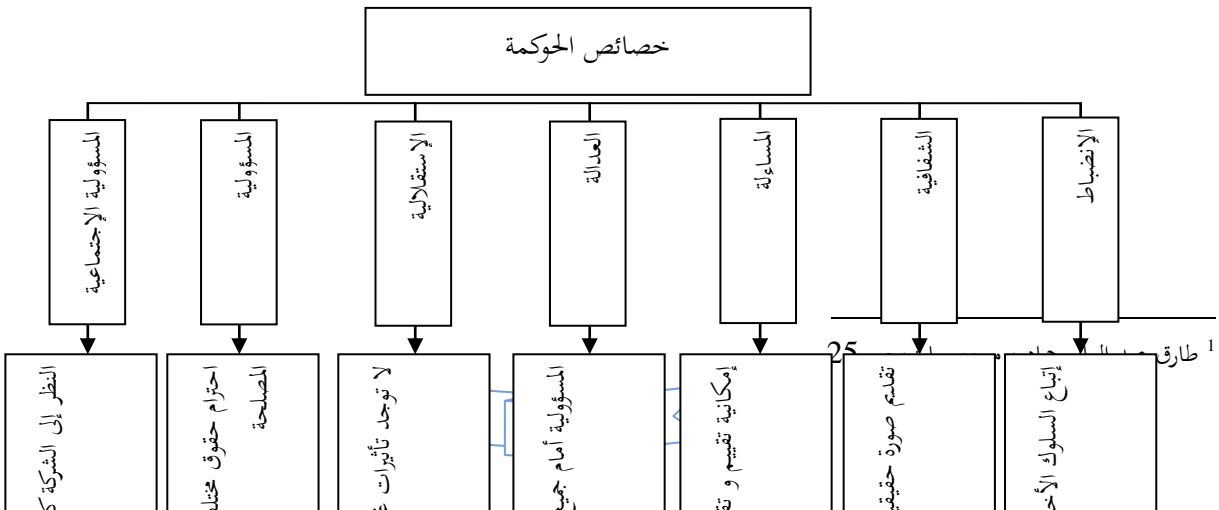

[1] طارق 25

الشكل رقم 2: مصدر حساني رقية ، مروة كرامة ، حمزة فاطمة ، آليات حوكمة الشركات و دورها في الحد من الفساد المالي و الإداري ، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 6-7ماي 2012 ، ص6

ثانيا : مزايا حوكمة الشركات

هناك العديد من المزايا لمفهوم حوكمة الشركات التي يمكن للشركات في الدول سواء أكانت متقدمة أو ناشئة من أن تجني ثمارها و تتمثل هذه المزايا في ما يلي :[1]

- ✓ تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي و الإداري التي تواجهها الشركات و الدول .
- ✓ رفع مستويات الأداء للشركات و ما يترتب عليها من دفع عجلة التنمية و التقدم الاقتصادي للدول التي تنتمي إليها تلك الشركات .
- ✓ جذب الاستثمارات الأجنبية و تشجيع رأس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية .
- ✓ زيادة قدرة الشركة الوطنية على المنافسة العالمية و فتح أسواق جديدة لها.
- ✓ الشفافية و الوضوح في القوائم المالية التي تصدرها المؤسسات و ما يترتب على ذلك من زيادة ثقة المستثمرين و اعتمادهم عليها في اتخاذ القرارات .
- ✓ حماية المساهمين بصفة عامة سواء أكانوا أقلية أو أغلبية ، و تعظيم عائدهم .
- ✓ ضمان مراجعة الأداء المالي و حسن استخدام أموال الشركة و مدى الالتزام بالقانون و الإشراف على المسؤولية الاجتماعية للشركة في ضوء قواعد حوكمة الشركات .
- ✓ الحصول على مجلس إدارة قوي يستطيع اختيار مديرين مؤهلين قادرين على تحقيق و تنفيذ أنشطة الشركة في إطار القوانين و اللوائح الحاكمة و بطريقة أخلاقية .
- ✓ زيادة فرصة العمل لأفراد المجتمع .[2]

[1] عبد الرزاق بن الزاوي،إيمان نعمون ، مرجع سابق ، ص 9

[2] محمد مصطفى سليمان ، مرجع سابق ، ص29

الفرع الثالث : أهمية و أهداف حوكمة الشركات

أولا : أهمية حوكمة الشركات

تعد حوكمة الشركات من اهم العمليات الضرورية و اللازمة لحسن عمل الشركات، و تأكيد نزاهة الإدارة فيها و كذلك الوفاء بالالتزامات و التعهدات و لضمان تحقيق الشركات أهدافها، و بشكل قانوني و اقتصادي سليم خاصة ما يتصل بتفعيل دور الجمعية العمومية لحملة الأسهم للاضطلاع بمسؤولياتهم، و ممارسة دورهم في الرقابة و الإشراف على أداء الشركة، و على أداء مجلس الإدارة و المسيرين التنفيذيين في الشركة ، و بما يؤدي إلى الحفاظ على مصالح جميع الأطراف و هو ما يوضح أهمية الحوكمة في النقاط التالية :

- ✓ محاربة الفساد الداخلي في الشركات و عدم السماح بوجوده أو استمراره .
- ✓ تحقيق و ضمان النزاهة الجيدة و الاستقامة لكافة العاملين في الشركات بدءا من مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين إلى أدنى عامل فيها.
- ✓ تحقيق السلامة و الصحة و عدم وجود أي أخطاء عمديه أو انحراف متعمد أو غير ذلك ، و منع استمرار ذلك الخطأ أو القصور بل جعل كل شيء في تمامه العام صالحا.
- ✓ محاربة الانحرافات و عدم السماح باستمرارها ، خاصة تلك التي يشكل وجودها تهديدا للمصالح أو أن في استمرارها يصعب تحقيق نتائج جيدة للأعمال و تحتاج على تدخل إصلاح عاجل.
- ✓ تقليل الأخطاء إلى أدنى قدر ممكن بل استخدام نظام الحماية الوقائي الذي يمنع حدوث مثل هذه الأخطاء.
- ✓ تحقيق الاستفادة القصوى و الفعلية لنظم المحاسبة و الرقابة الداخلية خاصة فيما يتصل بعمليات الضبط الداخلي و تحقيق فعالية الإنفاق و ربط الإنفاق بالإنجاز ، خاصة و أن العاملين في مجال المحاسبة الداخلية أكثر معرفة بما يحدث داخل الشركة.
- ✓ تحقيق أعلى قدر للفعالية من مراجعي الحسابات الخارجيين خاصة و أنهم على درجة كافية من الاستقلالية و عدم خضوعهم لأي ضغط من جنب مجلس إدارة الشركة، أو من جانب المديرين التنفيذيين العاملين فيها. [1]
- ✓ تعمل حوكمة الشركات على ضمان حقوق الأطراف المختلفة للمؤسسة المتمثلة في المساهمين، مجلس الإدارة أصحاب المصالح ... حيث تتداخل مبادئ الحوكمة المؤسسية بعديد من القوانين ، كقوانين الشركات المنافسة . [2]
- ✓ تلعب حوكمة الشركات دورا حاسما في تحقيق التنمية الاقتصادية و تجنب الوقوع في الأزمات ، و ذلك من خلال ترسيخ جملة من المعايير الخاصة بالأداء مما يؤدي إلى كسب ثقة المتعاملين في هذه السوق و العمل على استقرارها و الحد من التقلبات الشديدة فيها و بالتالي تحقيق التقدم الاقتصادي. [3]

---

[1] محسن أحمد الخضيري ، مرجع سابق ، ص58-59

[2] حسام الدين غضبان ، محاضرات في نظرية الحوكمة ، دار الحامد،ط1،2014،ص67

[3] محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق ، ص15

- ✓ تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي و الإداري التي تواجهها الشركات و الدول.
- ✓ رفع مستويات الأداء للشركات و ما يترتب عليه من دفع عجلة التنمية و التقدم الاقتصادي للدول التي تنتمي إليها تلك الشركات.
- ✓ جذب الاستثمارات الأجنبية و تشجيع رأس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية.
- ✓ زيادة قدرة الشركات الوطنية على المنافسة العالمية ، و فتح أسواق جديدة لها .
- ✓ الشفافية و الدقة و الوضوح في القوائم المالية التي تصدرها الشركات و ما يترتب على ذلك من زيادة ثقة المستثمرين بها و اعتمادهم عليها في اتخاذ القرارات.[1]

ثانيا : أهداف حوكمة الشركات

تعمل حوكمة الشركات على تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم جميع الأطراف بدون استثناء و من أهدافها :

- ✓ تحقيق العدالة ، الشفافية ، حق المساءلة بما يسمح لكل ذي مصلحة أن يستجوب الإدارة.
- ✓ حماية حقوق المساهمين بصورة عامة سواء الأقلية أو الأغلبية ، و تعظيم عائدهم .
- ✓ منع المتاجرة بالسلطة في المؤسسات.
- ✓ مراعاة مصالح المجتمع و العمال.
- ✓ تدفق الأموال المحلية و الدولية و تشجيع جذب الاستثمار.
- ✓ ضمان قيام مؤسسات ناجحة تسعى لخدمة المجتمع بشكل عام و المساهمين بشكل خاص.
- ✓ التعزيز لمستوى المسؤولية لدى المسيرين .
- ✓ تحسين صورة المؤسسات .
- ✓ تشجيع الاعتبارات الأخلاقية .
- ✓ ضمان تحقيق القدر الكافي من الطمأنينة للمستثمرين و حملة الأسهم على تحقيق عائد مناسب.
- ✓ توفير مصادر التمويل المتعددة للمؤسسات.
- ✓ العمل على تدعيم استقرار المؤسسات من خلال تجنب الدخول في مشاكل تنظيمية و محاسبية .
- ✓ تدعيم الكفاءة و النزاهة في أسواق رؤوس الأموال.[2]
- ✓ العمل على تأكيد مراجعة الأداء لكافة العمليات بما فيها الأداء المالي من خلال لجان مراجعة خارجيين مستقلين عن الإدارة التنفيذية .

[1] جودي محمد رمزي ، اهتمام لجنة معايير المحاسبة الدولية بالإفصاح المحاسبي كمدخل لحوكمة الشركات ، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 6-7 ماي 2012 ، ص5

[2] حسام الدين غضبان ، مساهمة في اقتراح نموذج لحوكمة المؤسسات في الاقتصاديات الجزائرية دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر ،2013-2014 ، ص22

- ✓ تنمية المدخرات و تشجيع تدفقاتها بما يؤدي إلى تنمية الاستثمارات الإنتاجية وصولا لتعظيم الأرباح و بعيدا عن الاحتكارات.
- ✓ الحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة ، و الالتزام بأحكام القوانين و التشريعات النافذة .
- ✓ حماية حقوق و مصالح العاملين في الشركة بكافة فئاتهم ، و تحقيق الشفافية لجميع أعمال الشركة . [1]
- ✓ تحسين و تطوير الشركة و مساعدة المديرين و مجلس الإدارة على بناء إستراتيجية سليمة و ضمان اتخاذ قرارات الربح أو السيطرة السليمة على كفاءة الأداء .
- ✓ تجنب حدوث الأزمات حتى في الدول التي لا يوجد لشركاتها تعامل نشط في الأسواق المالية.
- ✓ تقوية ثقة الوجود في نجاح الخوصصة و ضمان تحقيق الدولة لأفضل عائد على استثماراتها و بالتالي إتاحة المزيد من فرص العمل و زيادة التنمية الاقتصادية .
- ✓ ضمان التعامل بطريقة عادلة بالنسبة للمساهمين و العمال الدائمين و الأطراف الأخرى ذوي المصلحة في حال تعرض الشركة للإفلاس، كما يمكن أن تصل الحوكمة إلى أهدافها إذا مورست بنظم المعلومات المحاسبية ، بما يؤدي على زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات، و تحسين و تطوير إدارتها، و مساعدة المديرين و مجالس الإدارة على بناء إستراتيجيات سليمة تضمن سلامة الأداء بصورة عامة كما تضمن مراجعة الأداء التشغيلي و المالي و النقدي لهذه المؤسسات.
- ✓ وجوب إلزامية الرقابة الفعالة و تدعيم المساءلة المحاسبية ، مما يدعم عنصر الشفافية في إجراءات المحاسبة و المراجعة المالية على النحو الذي يمكن من ضبط و كشف عناصر الفساد في أي مرحلة، حيث تتنوع الأساليب و الأدوات و الآليات التي يمكن الاعتماد عليها في تحقيق أهداف الحوكمة ، و تعتبر المراجعة الداخلية و الخارجية من ضمن الآليات التي يعتمد عليها في تحقيق البعد الرقابي للحوكمة. [2]

و الشكل التالي يوضح أهمية الحوكمة :

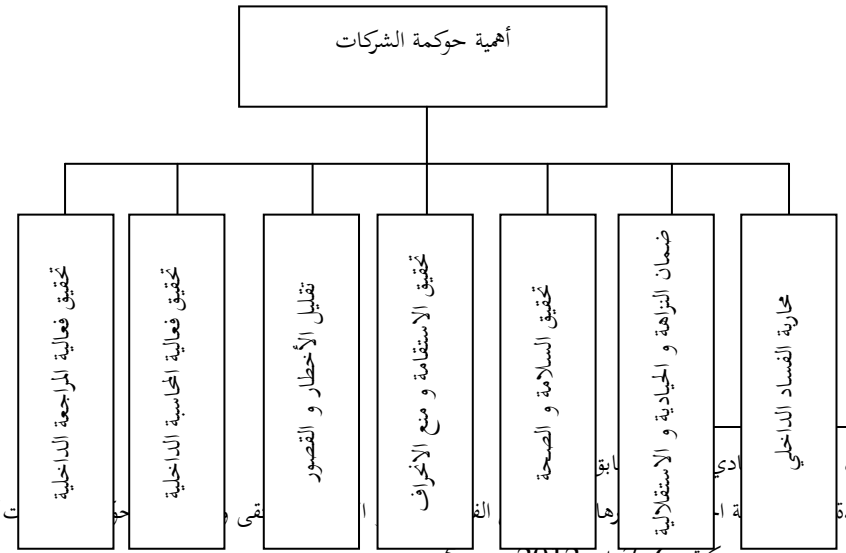

[1] مسعود درواسي ، ضيف [illegible]

[2] دادن عبد الغاني ، سعيدة [illegible] ت كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 6-7ماي 2012 ، ص 5

الشكل رقم 3 : المصدر (حساني رقية ، مروة كرامة ، حمزة فاطمة ، مرجع سابق ص 10)

المبحث الثاني : الجوانب الفكرية لحوكمة الشركات

المطلب الأول : النظريات المفسرة لحوكمة الشركات

توجد العديد من النظريات التي ساهمت في بناء مفاهيم الحوكمة كنظام قابل للتطبيق و تتمثل هذه النظريات في ، نظرية الوكالة ، نظرية حقوق الملكية ، نظرية تكلفة الصفقات.

الفرع الأول: نظرية الوكالة [1]

تعتبر نظرية الوكالة من الركائز الأساسية لنظام حوكمة الشركات .

- تعريف نظرية الوكالة: تنصف نظرية الوكالة للمؤسسة بأنها مجموعة من العلاقات التعاقدية و أن جرد المؤسسة بتحقق من خلال واحد أو أكثر من العقود الاتفاقية ، و أن عقود الاستخدام ما هي إلا أدوات لتخصيص الموارد و وصف الغرض من نشاط المؤسسة و بالتالي يمكن دراسة سلوك المؤسسة عن طريق تحليل الخصائص العامة لعقود التوظيف الخاصة بها، و يصف (JENSEN ET MAKLING) علاقة الوكالة بأنها عقد يقوم بموجبه واحد أو أكثر من الأفراد (الأصل و الأصيل) بتعيين واحد أو أكثر (الوكيل) لكي ينجز بعض الأعمال و الخدمات بالنيابة عنه و في المقابل ينوب الأصيل الوكيل في اتخاذ بعض القرارات.
- فرضيات نظرية الوكالة : هناك العديد من الفرضيات الأساسية التي ترتكز عليها نظرية الوكالة أهمها :
  - ✓ إنه بالرغم من وجود تعارض في أهداف الوكلاء و الأصلاء فإن هناك حاجة مشتركة للطرفين في بقاء العلاقة أو المنشأة قريبة في مواجهة المنشآت الأخرى .
  - ✓ إن أطراف الوكالة يتمتعون بالرشد نسبيا و أن تصرفاتهم مؤسسة على تعظيم منافعهم الذاتية .
  - ✓ عدم تماثل المعلومات بين الأصيل و الوكيل حيث الأخير يمتلك الخبرة العلمية و السيطرة على المعلومات المحاسبية و لديه خبرة في الاختيار بين السياسات و التقديرات المحاسبية مما يعظم دالة منفعته على حساب الأصيل.
  - ✓ إن هناك قدرا من التعارض في المنافع و الأهداف بين أطراف الوكالة " الأصيل و الوكيل ".[2]
  - ✓ إن الأصيل لديه رغبة في تعميم عقود الوكالة تلزم الوكيل بسلوك التعامل الذي يعظم منفعة طرفي الوكالة و يحول دون تصرف الوكيل على نحو يضر بمصالح الأصيل.
  - ✓ يترتب على ما سبق ضرورة توافر قدرا من اللا مركزية للوكيل يمكنه من اتخاذ القرارات و القيام ببعض التصرفات دون الرجوع إلى الأصيل .[3]

و تفرض نظرية الوكالة أيضا :

- ✓ المسيرون يسعون لتعظيم منافعهم على حساب الملاك " اختلاف المصالح " .
- ✓ المحيط غير المستقر و الأعمال الدقيقة للأعوان قد لا تكون صحيحة.
- ✓ العون يعرف عمله أكثر من الرئيس ، و من هذه الفرضية جاءت فكرة نقصان أو عدم إكمال العقود.
- ✓ يتميز كلا من الرئيس و العون بالرشاد الاقتصادي .

---

[1] طارق عبد العال حماد،حوكمة الشركات،الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ،2005، ص 67

[2] طارق عبد العال حمادة، حوكمة الشركات المفاهيم- المبادئ- التجارب- المتطلبات، الدار الجامعية ، القاهرة، 2008-2009 ، ص69

[3] عدنان بن حيدر بن درويش، مرجع سابق ، ص66

- ✓ اختلاف أهداف و أفضليات كلا من الرئيس و العون فيما بينهما ، يسعى الأول إلى الحصول على أكبر قدر من جهد و عمل العون مقابل أجر معقول ، فإن العون يسعى على تعظيم منفعته من خلال الحصول على أكبر قدر ممكن من المكافآت ، الحوافز و المزايا، مع بذل مجهود أقل .
- ✓ اختلاف نسبة المخاطر التي يتحملها كل من الرئيس و العون .
- ✓ ليس بالضرورة أن تكون أهداف المسيرين و الملاك متطابقة .
- ✓ عدم تساوي المتعاملين في الحصول على المعلومة المتعلقة بالمؤسسة و محيطها.[1]

- تكاليف الوكالة : إن علاقة الوكالة تولد تكاليف ناتجة عن تضارب المصالح ، و تتمثل تكاليف الوكالة في التكاليف الناتجة عن القيام بعملية تحويلية أو تكلفة تحويلية ، كتحويل الملكية من الأصيل إلى المسير، فالربح الذي يأخذه المسير هو تكلفة تحويلية أو تكلفة وكالة.

إذ تصرف أطراف علاقة الوكالة حسب مصالحهم الذاتية ، فإن عملية الانفصال تلك تتسبب في خلافات مما يؤدي إلى تحمل تكاليف الوكالة ، و تعمل هذه التكاليف على مراقبة المديرين و ضبط تصرفاتهم اللا معقولة و الانتهازية أحيانا أخرى من أجل تقريب التنظيم داخل المنشأة و بالضبط تنشأ هذه التكاليف بين الأصيل و الوكيل من خلال ثلاثة عناصر تساهم في ذلك و هي :

- ✓ تضارب المصالح .
- ✓ التصرفات الانتهازية للمديرين .
- ✓ اللا تماثل في المعلومات بين الطرفين، يعني أن الوكيل يتوفر على المعلومات المتاحة عن المنشأة من واقع معايشته لها، و يستخدم تلك المعلومات لتحقيق مصلحته الشخصية حتى لو تعارضت مع مصلحة الأصيل، مع عدم الإفصاح عن تلك المعلومات أو عن بعضها.

و عموما تتمثل تكاليف الوكالة فيما يلي :

- تكاليف الإشراف : و التي يلتزم الأصيل بها من أجل تأمين الرقابة على نشاطات المديرين لمنع التصرفات في غير مصالحه، مثل تكاليف إنشاء مجلس الإدارة ، تكاليف الفصل بين وظائف الرئيس و المدير العام و تكاليف إنشاء مجلس المديرين و مجلس الرقابة.
- تكاليف الالتزام : تتعلق بالوكيل و الموجهة لتوظيف و تشكيل أثر إيجابي للعمل وفق المصالح المحددة من طرف المساهمين مثل الأسهم العادية للشركة من طرف المديرين بهدف وضع مصالحهم الشخصية في صف واحد مع مصالح المساهمين.[2]
- تكاليف المراقبة : هي تلك التي يتحملها الموكل من أجل التحقق من أن تسيير الوكيل منسجم مع هدف تعظيم منفعة ، أي التكاليف التي تنجم عن تتبع و رصد الوكيل لدفعه بأن يعمل لتحقيق مصلحة موكله.

[1] حسام الدين غضبان، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق ، ص8-9

[2] عبد الرحمان حنوف ، الحوكمة المؤسسية في المصارف الجزائرية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم التسيير، 2011-2012 ، ص 22

- تكلفة التبرير: مجسدة في المصاريف التي يقوم بها الوكيل من أجل التدليل على نوعية سلوكه لموكل من خلال المؤشرات التي يظهرها الوكيل للموكل ، و التي يعبر من خلالها على حسن التسيير.
- التكاليف الباقية : و التي تظهر عندما تتجاوز تكاليف المراقبة العائد الحدي لهذا التوكيل أي التي تنجم عن استحالة ممارسة مراقبة شاملة لتسيير الوكيل للخسائر المتبقية من مصاريف متصلة بالأصيل و الوكيل و الناتجة عن التعارض المستمر للمصالح بين المتعاقدين في علاقة الوكالة كالتخصيص للموارد و اختيار الإستراتيجيات الأمثل و التي تدعى كذلك تكاليف الفرصة البديلة.[1]

و هناك ثلاثة تكاليف رئيسية للوكالة يتحملها الطرفان تتمثل في ما يلي :

- ✓ يتحمل الأصيل الذي عليه أولا يضح حوافر جذابة لوكيله مع قيامه في الوقت نفسه بمراقبة الوكيل و تسمى هذه التكلفة بتكلفة الرقابة.
- ✓ يتحمل الوكيل الذي يقوم ببذل جهد ليؤكد للأصيل أنه الشخص الموثوق به القادر على الوفاء بوعوده و التزاماته، و هذا النوع يسمى بتكلفة الارتباط.
- ✓ تكاليف التباين بين القرارات التي يتخذها الوكيل و القرارات التي كان يتعين عليه اتخاذها تعظيما لرفاهية الأصيل ، حيث يسمى هذا النوع بتكلفة فائض الخسارة.[2]

- مشاكل نظرية الوكالة : تمثل نظرية الوكالة تعبيرا للعلاقة التعاقدية بين مجموعتين من الأطراف تتضارب أهدافها و هما كلا من المالكين و المدراء ، حيث تهدف نظرية الوكالة إلى صياغة العلاقة بين هاته الأطراف بهدف جعل تصرفات الوكيل تنصب في تعظيم ثروة المالكين ، و من خلال هذه العلاقة تنشأ و تظهر العديد من المشاكل التي تنبع من العملية التي يقوم بها الأصيل نحو الوكيل و التي تنتج تحولا في سلطة اتخاذ القرارات
- و التي تظهر جملة من السلبيات عرفت بالمشاكل ، مما أدت بضرر على جل حقوق المالكين و أصحاب المصالح جراء استخدام الوكيل للسلطات الممنوحة له في غير محلها.[3]

و نلخص مشاكل نظرية الوكالة في الشكل التالي :

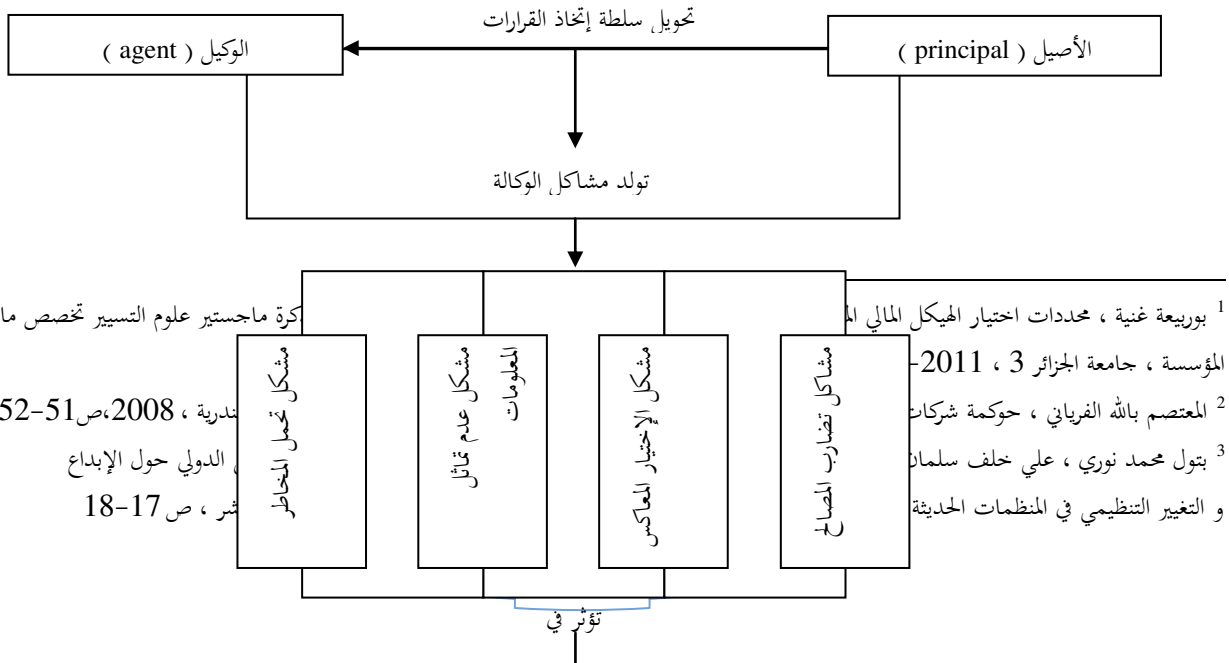

[1] بوربيعة غنية ، محددات اختيار الهيكل المالي المؤسسة ، جامعة الجزائر 3 ، 2011-كرة ماجستير علوم التسيير تخصص مالية

[2] المعتصم بالله الفرياني ، حوكمة شركات ندرية ، 2008،ص51-52

[3] بتول محمد نوري ، علي خلف سلمان الدولي حول الإبداع و التغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة شر ، ص 17-18

الشكل رقم 04 : رباب وهاب ، دور المعلومات المحاسبية في تقييم الأداء الإستراتيجي في ضل مفاهيم نظرية الوكالة ، دراسة ميدانية في عينة من الشركات الصناعية للمساهمة مدرجة في سوق العراق للأوراق المالية ، رسالة ماجستير في المحاسبة ،كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة بغداد ، 2009، ص3

من خلال الشكل رقم 04 يتضح لنا أن مشاكل نظرية الوكالة تظهر في أربعة مشاكل رئيسية :

- ✓ مشكلة تضارب المصالح
- ✓ مشكلة الاختيار المعاكس
- ✓ مشكلة عدم تماثل المعلومات
- ✓ مشكلة نحمل المخاطر

1 - مشكلة تضارب المصالح : إن كلا من الأصيل و الوكيل شخصيا يتميز بالتصرف الرشيد و يقصد بذلك أن كلا منهما يسعى إلى تعظيم منفعته المتوقعة ، إذ يعد ذلك بمثابة هدف يفسر تصرفات كل منهما ، فكلاهما سوف يعملان على تعظيم ثرواتهم و تحقيق مصالحهم الذاتية بشكل منفرد للعائد الملي المتوقع الذي سوف يتولد من استثماراتهم في المؤسسة بواسطة المدراء ، أما المدراء فسوف يعملون على تحقيق مصالحهم الذاتية لتعظيم عائدهم و ذلك بأقل جهد ممكن، و ما تسمى بالراحة، و لو كان ذلك على حساب مصلحة المالكين ، فالمصالح الذاتية للمدير تمثل مكونات العائد المتوقع الذي سيحصل عليه من المؤسسة ، و هي أحد الدوافع و المؤثرات السلوكية للإدارة العليا، و قد تكون هذه المصالح جارية أو هي مصالح مستقبلية ،كما انها قد تضمن منافع مالية أو غير مالية ،كما أن المدير يحصل على تلك المنافع بشكل مباشر أو غير مباشر.[1]

2 - مشكلة الاختبار المعاكس : إذا كانت نظرية الوكالة تدرس العلاقة (المسير و المساهم) أي المشاكل التي تنجم عن العقد المبرم بين المسير و المساهم و أساليب حلها ، فإن النظرة الجديدة تدرس العلاقة بين المسير و المستثمر و المساهم و المسير، و أساليب حلها، فالنظرية الجديدة تدرس العلاقة بين المسير و المستثمر و في هذه الحالة تختلف المعلومات و الخبرات بين الطرفين أي أن المعلومات الموجودة عند المسيرين تكون غير متاحة للمستثمرين المحتملين و هذا ما يعرف عنه بالاختبار العكسي و هذه المشكلة تظهر نتيجة قدرة

[1] أبو فتوح سليم ، نظرية الوكالة مدخل لتخفيض التكاليف العامة ، المجلة العربية للإدارة ، العدد الرابع ، المملكة العربية السعودية ، 1998، ص 38-39

الوكيل على إخفاء بعض المعلومات أو إعطاء معلومات خاطئة أو مضللة في الحالة التي لا يمكن للموكل فيها ملاحظة أداء الوكيل بصورة مباشرة و التحقق من نتائج قراراته و بالتالي
لا يستطيع تحديد ما إذا كان الوكيل يختار البديل المناسب أو غير ذلك عند اتخاذه للقرارات المختلفة.[1]

3 - مشكلة عدم تماثل المعلومات : يتوفر بطبيعة الحال للوكيل كل المعلومات المتاحة عن المؤسسة من واقع معايشته اليومية لها و يستخدم الوكيل تلك المعلومات في تحقيق مصلحته الشخصية حتى لو تعارضت مع مصلحة الأصيل ، و من الممكن أن يفصح الوكيل عن بعض تلك المعلومات و يخفي بعضها ، أو يقدم معلومات بطريقة تجعل الأصيل يقيم مجهوداته في أفضل صورة ممكنة أو في وضعية أفضل مما توافر لدى الأصيل عليه من معلومات .

4 - مشكلة تحمل الخطر : تظهر المخاطر نتيجة عدم التأكد من أن المسير سيلتزم بالعقد الذي وقعه ، حيث لا توجد أي ضمانة بأن الوكيل سيعمل على تحقيق مصالح الموكل أو تحقيق الأهداف التي وضعها.[2]

وتتمثل مصادر مشاكل الوكالة في:

- ✓ عدم قدرة الرئيس على القيام برقابة تامة على أداء مجهودات المسير ، من الواضح في اغلب الحالات أن الرئيس لن قادر على قياس مجهودات العون بشكل دقيق ، فعندما تكون نتائج وحسابات المؤسسة واضحة ومرضية من جانب أرباح ، فكيف يمكن تقييم مسؤولية الطاقم المسير في هذه الحالة ، لذلك فليس من الممكن للرئيس انس قوم بمراقبة سلوك العون بصفة دائمة .
- ✓ عدم تناظر المعلومات حيث أن العون لديه معلومات أكثر من الرئيس سواء من ناحية الكمية أو النوعية خاصة فيما يتعلق بالأهمية التي تحوزها المعلومات ، وحتى لو توفرت نفس المعلومات للرئيس فانه لا يستطيع تغييرها بنفس قدرة العون.
- ✓ عدم اكتمال العقود والتكاليف المرتبطة بها ، لأن العقود المبرمة بين الرئيس والعون لا تزال بعيدة المنال في أن تكون شاملة و خالية من النقائص ، لذلك يحاول المسير اقتناص الفرص التي تنتجها الشفرات الموجودة في العقد، كما أن إبرام العقود في حد ذاته يمكن أن تكون مكلفا في حالة ما استعانة المؤسسة بخبراء و مكاتب خارجية لإبرامها.[3]

الفرع الثاني: نظرية تكلفة الصفقات.

يعود نشأة نظرية تكلفة الصفقات إلى الاقتصادي رونالدكوزا Ronald Coasa سنة 1970 وهي ترتكز على أهمية التكاليف المرتبطة بتنسيق و تنظيم نشاطات المؤسسة في مجال الإنتاج ، حيث تستند هذه النظرية إلى كون

[1] عبيدي نعيمة ، دور آليات الرقابة في تفعيل حوكمة المؤسسات ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة ، ورقلة ، 2009، ص31

[2] طارق عبد العال حمادة ، حوكمة المؤسسات ، 2007 ، مرجع سابق ، ص79

[3] حسام الدين غضبان ، أطروحة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص9-10

المؤسسة تسعى إلى تعظيم أرباحها في السوق العالمية باعتبارات دولية النشاط تعد من ابرز الوسائل الهامة التي تؤدي بالمؤسسة إلى الحفاظ على الميزة التي تمتلكها في بلدها الأصلي كما أن فروعها تدخل ضمن المؤسسة الأم من اجل تحقيق الوصول لتشكيل سوق داخلي في السلم او على الصعيد العالمي.[1]

تعتبر نظرية كوزا (Coasa) من النظريات الأولى التي فسرت تكاليف الصفقات وتطرقت إليها "لو كان يمكن جمع كل المشاركين في الاقتصاد معا و تم تعيين حقوق الملكية الأولية الخاصة بكل الوحدات ذات القيمة اقتصاديا بين هؤلاء المشاركين ، ولو كانوا يستطيعون عقد اتفاقيات محددة تماما و بدقة و ملزمة تماما بدون تكلفة، لكان يتوجب بالتالي أن يكون الناتج خطة اقتصادية فعالة تاركين فقط تقسيم المنافع المكتسبة أو الغنائم يتحدد بالقوى التفاوضية للمشاركين، و أطلق على أسباب إخفاق هذه النظرية في العلاقات الاقتصادية تعمير تكلفة الصفقة، وبشكل عام و واسع، في شيء يمنع او يعيق تحديد أو مراقبة أو تنفيذ صفقة اقتصادية هو تكلفة صفقة .[2] وطورت نظرية تكلفة الصفقات من طرف "ويليا مسون Williamson " خلال الفترة (1975-1985) مفهوم هذه النظرية يرتكز على مجموع المصاريف التي صدرت من اجل تحويل الملكية في المؤسسة، هذه المصاريف التي تراكمها حتى يؤدي إلى تكلفة و مجموع هذه الأخيرة بشكل تكاليف، إذن هذه التكاليف لها علاقة مباشرة بسلوك الأفراد المكلفين بتحويل الملكية حسب الأهداف الموافقة للسوق، هذا السلوك محدد بشرطين أساسيين و هما العقلانية المطلقة و المبادرة من اجل البحث عن الفائدة الشخصية للمؤسسة ورسم طريقة تنظيمية أساسية تبنى عليها المؤسسة مسارها الداخلي.

وتحويل التكاليف إلى الخارج من اجل دعم المسار ألتسييري للمؤسسة وضع " ويليامسون Williamson " نمطين تنظيميين أساسيين:

- النمطU.
- النمطM

النمطU :

كل وحدة عملية تنجز نشاط وظيفة منتظمة (بيع ، مالية ، انتاج، موارد بشرية...) لكل مجموعة سلسلة إنتاج في المؤسسة في هذا النمط هناك نوع من المركزية (المراقبة).

النمط M:

الهيكل في هذا النمط مكون من فروع تعمل كأنها مؤسسات صغيرة مستقلة عن بعضها من اجل دعم و إتمام مجموعة الوظائف المتخصصة من اجل منتوج واحد فقط هناك نوع من اللامركزية في التسيير وهو ما يشبه حاليا (وحدات النشاط الاستراتيجي)،رسخ النمط U في المؤسسة النامية يضع عدة مشاكل :

- نمو المؤسسة يؤدي إلى فقدان نوع من المراقبة بسبب نشأة طبقة جديدة من الأفراد.

[1] اوشن ليلى، للشركات الأجنبية المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2011، ص25- 26.

[2] بادن عبد القادر، دور حركة النظام المصرفي في المد من الأزمات المالية و المصرفية، بالإشارة إلى حالة الجزائر،مذكرة لنيل شهادة للماجستير في علوم التسيير تخصص: مالية و محاسبة ، جامعة حيبة بن بو علي، الشلف، 2007-2008، ص 35.

- المستوى التدريجي الجديد يكلف المؤسسة وعاءا رقابيا تدعيميا آخر.
- نقص المراقبة يجعل المسيرين يفتقرون الى المعلومات الفعالة.
- مركزية القرارات يجعل المسيرين يتهاونون عن القرارات الإستراتيجية والبحث عن هياكل بديلة من اجل مراقبة فعالة.

إن النمط M يجعل المسيرين ينظمون وظائفهم حسب كل نشاط استراتيجي التي كل منهما لها هدف واحد وخاص، إذ أن هناك استقلالية في القرارات خاصة الإستراتيجية والتي هي مهمة جدا، في هذا النمط تستنجد الإدارة الرئيسية بفرق متخصصين ينشطون في فروعهم باستقلالية، كما يسمح هذا النمط بتقييم الكفاءات بأكثر سهولة لكل فرع.[1]

إن المفكر " ويليا مسون Willia mson " في هذه النظرية كان مهم لعدة أسباب هي:

- يهتم بفكرة الأداء المنسوبة إلى عدة مستويات تنظيمية .
- يهتم بعدة مؤشرات تنظيمية ، دور المسيرين و خصائص التعاقدات في السوق .
- يهتم بمشاكل القرارات الخاصة الإستراتيجية .

و أكمل ويليا مسون" Williamson" حيث بناءا على أعمال أسس تيار المؤسستين الجدد ، قد تتم تكاليف المعلومات إلى :

أ – تكاليف قبلية ، تكاليف إبرام العقود ...

ب – تكاليف بعدية ، تتمثل في تكاليف إدارة العقود ...

1 –مصادر تكاليف الصفقات:

- ✓ العقلانية المحدودة : أي اختيار حل مرضي ولي امثل .
- ✓ عدم تناظر المعلومات : ومنه عدم اكتمال العقود .
- ✓ سلوك الانتهازي: يؤدي إلى الضرر المعنوي نتيجة لغياب الثقة [2]
- ✓ خصوصية الأصل : كلما كان الأصل خاصا كلما كانت علاقة التبعية بين الأفراد مهمة وبالتالي ارتفاع درجة الأضرار في حالة السلوك الانتهازي، ويقصد بان يكون الأصل خاصا أو مميزا عندما لا يكون إلا في إطار صفقة معينة ، و إذا أستخدم في صفقة أخرى سيكون ذا تكاليف أكثر .[3]

2 –أنماط الحوكمة : حسب "وليامسون " تضبط التعاملات الاقتصادية بالآليات التالية :

[1] هشام سفيان صلواشي، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مدخل لتطبيق الحوكمة و تحسين الأداء دراسة حالة مؤسسة الجنوب ، رسالة ماجستير ، قسم علوم التسيير ، جامعة ساعد دحلب ، البليدة ، الجزائر ، 2008 ، ص12-13-18

[2] جلاب محمد، حوكمة الشركات في المنظومة المصرفية ضمن التحولات الاقتصادية العالمية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص:إدارة الأعمال، جامعة الجزائر 3، 2009-2010، ص 87.

[3] غضبان حسام الدين ، محاضرات في نظرية الحوكمة ، مرجع سابق ، ص 22

– السوق : بالمفهوم الكلاسيكي هو نظام الأسعار ، و المؤسسات تتنافس في السوق على الزبائن أو الموارد.

– السلمية : و يقصد بها المنظمة أو المؤسسة السلمية في ضبط التعاملات باستعمال الأوامر و السلطة.

– الشكل الهجين : و هي الآلية التي تمزج بين الشكلين السابقين.

- خصائص المعاملات : تحدد خصائص المعاملات بمجموعة من الخصائص هي :

أ – السلوك الفردي

ب – المعاملات نفسها

ت – الحوافز و الأدوات ، البيروقراطية

3 –نقائص نظرية تكاليف المعاملات:

– صعوبة المقارنة بين تكاليف الإنتاج و تكاليف الاقتناء الخارجي .

– صعوبة تحديد تكاليف المعاملات نفسها

– تجاهل إمكانية تكيف المؤسسة مع المعطيات الجديدة لمحيطها[1]

الفرع الثالث : نظرية حقوق الملكية

تعتبر هذه النظرية إحدى المقاربات الأساسية للتوجه و الانضباط الذي ترتكز عليه حكومة الشركات ، بداية بأعمال كل من Berle et Means 1932 ، و حسب هذه المقاربة فإن المزيج أو التنوع في أنظمة الملكية يؤثر على سلوكيات الأفراد و وظيفة و سير الشركة بالإضافة إلى كفاءة النظام الاقتصادي بصفة عامة و الشركة بصفة خاصة.

و تنطلق هذه النظرية من فكرة أن التبادلات و التفاعلات الاقتصادية و الاجتماعية هي بمثابة تبادل في حقوق الملكية على السلع و الخدمات ، و ضمن هذا الإطار تعتبر الشركة شكل تنظيمي ذو كفاءة . من خلالها يعتبر المستخدم هو المالك له السلطة (في حدود القانون والعقد) توظيف ، العزل ، الرقابة وتوجيه الأفراد العاملين (الأجراء) ، أيضا الشركة يجب أن يشرف على إدارتها مدير من الخارج وهذا حتى تكون أكثر تحيزا على تحقيق هدف المؤسسة والمتمثل عموما في تعظيم الأرباح ، ونظام حقوق الملكية بخلق تحفيزات وأيضا وسائل رقابة تسمح للمنشأة بإيجاد الحلول المناسبة والمرنة للمشاكل الناتجة عن عدم تمثل المعلومات بصفة مرضية.[2]

وقد عرفت نظرية حقوق الملكية من طرف pejovich كما يلي : حقوق الملكية ليست علاقة بين الأفراد و الأشياء ولكن علاقة مقننة بين الأفراد وعلاقتهم باستعمال الأشياء .

يكون حق الملكية مكتملا بتوفر شرطين أساسين هما :

✓ القابلية للانتقال : تشير إلى إمكانية مبادلة الأصل بحيث تخضع هاته العملية لإدارة البائع والمشترى

[1] جلاب محمد ، المرجع السابق ، ص 87-88

[2] جلال محمد ، المرجع نفسه ، ص 84

- ✓ تفرد المالك باستعمال الأصل: أي للمالك الحرية التامة في استعمال الأصول التي يمتلكها وإخضاعها للرقابة [1].

وتنضر نظرية حقوق الملكية للمؤسسة على أنها عبارة عن مجموعة من الأصول غير البشرية وهي أيضا تميز بين أربعة أنواع من المؤسسات وتميز أيضا بين مجموعة من الملكيات بحيث أنواع هاته المؤسسات هم

- ✓ المؤسسة الكلاسيكية
- ✓ المؤسسة العمومية
- ✓ المؤسسة المسيرة الذاتية
- ✓ المؤسسة المغفلة الاسم و هذا الأخير يمثل الشكل لنظرية الوكالة .[2]

تمثل أنواع الملكيات في :

- ✓ الملكية الخاصة
- ✓ الملكية الجماعية ومثالها شركات المساهمة
- ✓ الملكية العمومية وتمثل الشركات التي تعود ملكيتها للدولة
- ✓ الملكية التعاونية وتمثل الجمعيات
- ✓ الملكية البلدية ونجدها في المؤسسات التابعة للجماعات المحلية .

وتبحث نظرية حقوق الملكية على فهم الوظائف الداخلية للمؤسسات اعتمادا على مفهوم حق الملكية في هذا السياق أن الهدف من النظرية فهم كيف يؤثر حق الملكية على النظام الاقتصادي .[3]

إن نظرية حقوق الملكية لها هدف ، هو فهم كيفية تسيير مختلف التنظيمات انطلاقا من مفهوم حقوق الملكية و شرح نجا عتها ،حقوق الملكية ليست علاقات بين الأفراد والأشياء ،بل هي علاقات بين الأفراد و طريقة استعمال هذه الأشياء، فحقوق الملكية لا تتحقق الا بشرطين أساسيين و هما الاستقلالية و التحويل.[4]

الاستقلالية في استعمال الأصول و المراقبة الشاملة ، أما التحويل يتمثل في القدرة على التبادل الذي لا يخص مثلا إلا البائع و الزبون ، في إطار اقتصاد السوق المبني على حرية التبادل و احترام جذري لحقوق الملكية ، يتمكن كل وكيل من تعظيم منفعته وتمثل نظام اقتصاديا مثاليا ، هذه النظرية بدورها تحدد للمؤسسة إطار قانوني خاص بها كما تترك الإدارة تبحث عن الموارد المناسبة لهذا الإطار القانوني التي تمكنها من تحسين أدائها ، لهذا فالمسير يستعمل وظائف المؤسسة على أساس قيود هادفا طبعا إلى الأداء بينما المالك له كدور بناء نظام رقابي خاصة وأن المسيرين لهم الاستقلالية والتي تعتبر شرطا من شروط حقوق الملكية ، من هذا ينتج لنا ان الهدف الرئيسي لهذه النظرية ينصب إلى دراسة العلاقة بين المالك والمسير ، لذا ظهرت علاقة الوكالة.

---

[1] عبد الفتاح بوخمخم ، مرجع سابق ، ص20-21

[2] حسام الدين غضبان ، المرجع السابق ، ص 26-27

[3] بلبركان أم خليفة، آليات الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية ، العدد 5 ، مجلة التنظيم و العمل ، ص 20

[4] هشام سفيان صلواتشي ، مرجع سابق ، ص 13-14

ومن هذا المفهوم يمكن تلخيص منطلقات هذه النظرية كما يلي :

- ✓ كل تبادل بين الأشخاص هو تداول لحقوق الملكية عن الأشياء .
- ✓ حقوق الملكية تمنح الحق والسلطة لاستهلاك او الحصول على دخل أو تنازل على السلع أو الأصول الخاضعة لهذه الحقوق .
- ✓ تبين نظرية حقوق الملكية كيفيات تأثير مختلف أشكال الملكية في آليات عمل الاقتصاد .
- ✓ تفوق الملكية الخاصة على الأشكال الأخرى للملكية .

وتتمثل فرضيات نظرية حقوق الملكية في :

- ✓ تعظيم المنافع .
- ✓ المعلومة الغير كاملة وتكاليف ليست معدومة .
- ✓ السوق هو المكان الذي تتجلى فيه تفصيلات الأشخاص .
- ✓ سلوك الأفراد تتأثر بالهياكل التي نشأت وتطورت فيها .[1]

المطلب الثاني : مبادئ حوكمة الشركات

دفعت الانهيارات المالية التي حدثت بدول جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وتعرض العديد من البنوك والشركات إلى الإفلاس بالإضافة للتحولات الاقتصادية وظهور الاقتصاديات الانتقالية الناشئة ، التي تبنت منهج التحرر الاقتصادي والانفتاح على الأسواق الخارجية ، التي دفعت كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي مع منظمة التعاون والتنمية ، في دراسة آلية حوكمة الشركات ومدى فعاليتها بكل من الأسواق المتقدمة والناشئة وانتهت الدراسة إلى صياغة خمسة أقسام رئيسية تم إعلانها سنة 1999 تحت ما يسمى بمبادئ حوكمة الشركات [2]، ويقصد بها مجموع القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مسيري الشركة والمساهمين فيها ، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها .[3]

الفرع الأول : مبادئ مؤسسة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE

قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بوضع مبادئ خاصة بالحوكمة المؤسسية سنة 1999 تحت عنوان مبادئ حكم الشركات ، وهي مبادئ اختيارية وغير ملزمة فالدولة ان تختار من بينها ما يناسب ظروفها الاقتصادية والاجتماعية ، وتعتبر مرجعا يستعان به لتحسين وتطوير الإطار القانوني والمؤسسي والتشريعي للحوكمة المؤسسية وبالرغم

[1] جلاب محمد ، مرجع سابق ، ص 85

[2] عبد القادر بالريش ، قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية مع الإشارة لحالة الجزائر ، مجلة الإصلاحات الاقتصادية و الاندماج في الاقتصاد العالمي ، المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر ، العدد رقم 1 ، 2006 ص 4-5

[3] سليمان ناصر ، ربيعة بن زيد ، دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية ، ، المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تحسين أداء المؤسسات و الاقتصاديات ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، 19-20 نوفمبر 2013 ، ص 8

من كون هذه المبادئ تركز بشكل أساسي على المؤسسات المدرجة في البورصة ، إلا أنها تعتبر لحد ما ذات فائدة للمؤسسات الغير مدرجة في البورصة مثل الشركات الخاصة و المشروعات التي تمتلكها الدولة ، تمت مراجعة وتعديل هذه المبادئ من قبل المنظمة ذاتها وذلك سنة 2002 و الشكل التالي يلخص مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للحوكمة المؤسسية.[1]

و الشكل التالي يلخص مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية للحوكمة المؤسسية .

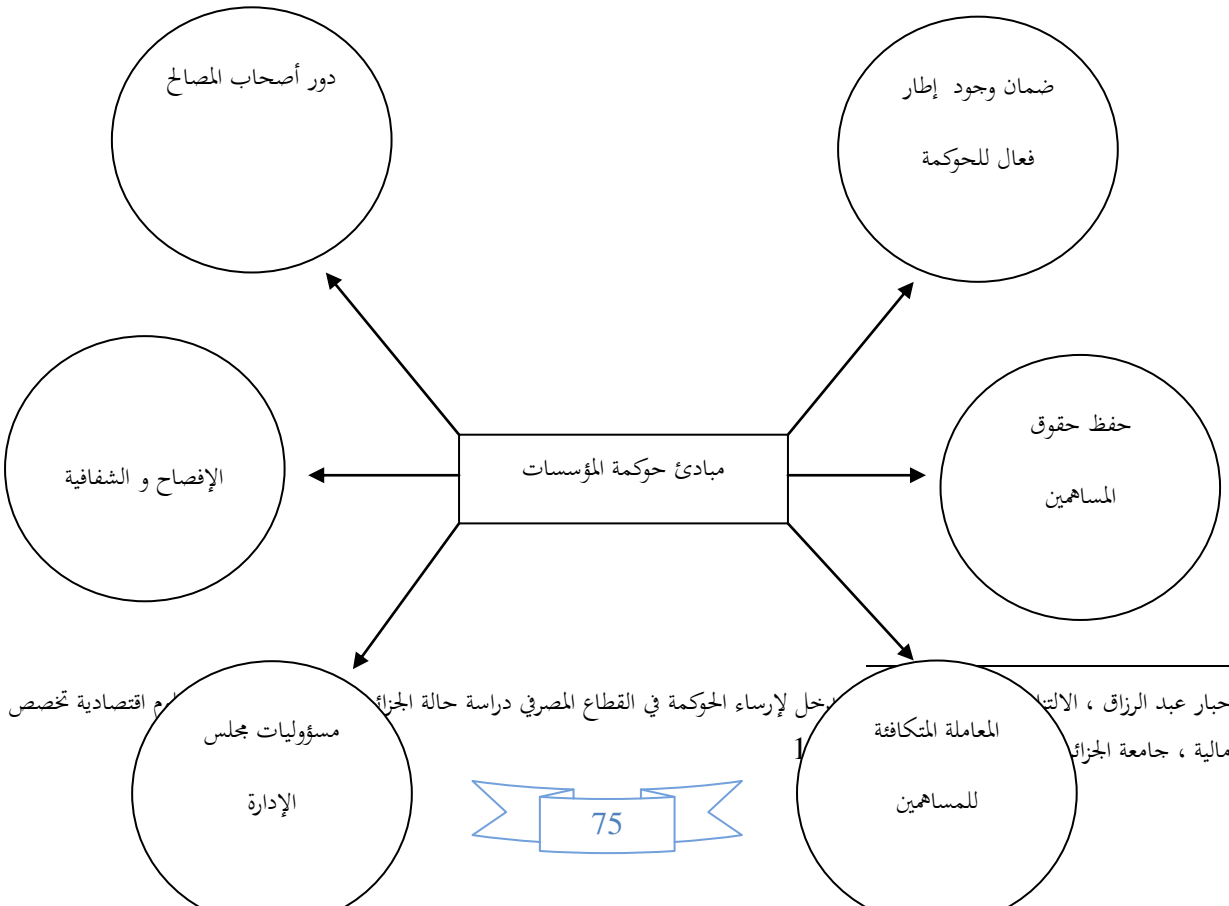

[1] حبار عبد الرزاق ، الالتزام بمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي دراسة حالة الجزائر ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول اقتصاديات الخوصصة في دول اقتصادية تخصص نقود و مالية ، جامعة الجزائر 1

الشكل رقم 05 : مصدر (حبار عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 182)

حسب الشكل السابق يمكن أن نبرز أهم مبادئ حكومة الشركات حسب منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية فيما يلي :

أولا : ضمان وجود إطار فعال لحكومة الشركات

ينص هذا المبدأ على :"ينبغي على إطار حكومة الشركات أن شجع على شفافية و كفاءة الأسواق وأن يكون متوافق مع أحكام القانون و أن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية و التنظيمية و التنفيذية ."

لضمان وجود إطار فعال لحكومة الشركات هناك مجموعة من الإرشادات و العوامل يجب أخذها بعين الاعتبار و هي:

1-ينبغي وضع إطار حكومة الشركات بهدف أن يكون ذا تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل ونزاهة السوق.

2- ينبغي أن تكون المتطلبات القانونية و التنظيمية التي تأثر في ممارسة حكومة الشركات

3-ينبغي أن تكون المسؤوليات بين مختلف الجهات في نطاق اختصاص تشريعي ما محددة بشكل واضح مع ضمان خدمة المصلحة العامة.

4-ينبغي أن يكون لدى الجهات الإشرافية و التنظيمية و التنفيذية السلطة و النزاهة للقيام بواجباتها بطريقة موضوعية فضلا عن أن أحكامها و قراراتها ينبغي أن تكون في الوقت المناسب و تتميز بالشفافية مع توفير الشرح الكافي لها. [1]

ثانيا : حفظ حقوق المساهمين

وتشمل نقل الملكية الأسهم ، و اختيار مجلس الإدارة و الحصول على عائد من الأرباح ومراجعة القوائم المالية،وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة. [2]

1 - يمتلك المساهمين الحد في المشاركة أو على الأقل الإحاطة علما بالقرارات المتصلة بالتغييرات الأساسية في المؤسسة .

[1] محمد مصطفى سليمان ، مرجع سابق ،ص45

[2] حبار عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 182

2 - ينبغي أن تتاح لمساهمين فرص المشاركة على نحو فعال وتصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين .

3 - يتعين أو تتوفر للمساهم القدرة على التصويت حضوريا أو غيابيا ، كما يجب أن يعطى نفس الوزن للتصويت بغض النضر عن كونه حاضرا أو غائبا .

4 - يجب الإفصاح الهياكل والترتيبات الرأسمالية التي تمكن مساهمين معينين من تملك درجة معينة من الأسهم أي لا تكون هناك سيطرة بشكل لا يتناسب لحقوق ملكيتهم ، فبعض الهياكل الرأس مالية لا تتيح للمساهمين إمكانية ممارسة درجة معينة من السيطرة على المؤسسة بشكل لا يتناسب مع حق ملكية المساهم .

5 - ينبغي ان يسمح لأسواق الرقابة على المؤسسات بالعمل على نحو يتم بالكفاءة والشفافية .

6 - يجب أن يأخذ المساهمون في اعتبارهم ومن بينهم المساهمون المؤسسون التكاليف والمنافع المترتبة على ممارستهم لحقوقهم التصويتية.[1]

وينطوي تحت مبدأ حفظ حقوق المساهمين الحقوق الأساسية للمساهمين وتتمثل في ما يلي:

- ✓ الحق في تأمين الطرق تسجيل ملكية.
- ✓ الحق في نقل الملكية.
- ✓ الحق في الحصول على المعلومات ذات الصلة بالشراكة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة.
- ✓ الحق في المشاركة في التصويت في الجمعيات العمومية.
- ✓ الحق في انتخاب أعضاء المجلس الإدارة .
- ✓ الحق في الحصول على النصيب من الإرباح .
- ✓ للمساهمين الحق في المشاركة في القرارات التي تتعلق بالتغيرات الجوهرية في الشركة .
- ✓ أن يتسم السوق الذي يتم فيه طرح أسهم الشركة بالشفافية والكفاءة .[2]

ثالثا : المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين

وتعني المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة ، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية ، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية ، وكذلك حمايتهم من أي عملية استحواذ أو دمج مشكوك فيها ، أو من الاتجار بالمعلومات الداخلية ، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين

رابعا : دور أصحاب المصالح

وتمثل احترام حقوقهم القانونية ، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق .وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة ، وحصولهم على المعلومات المطلوبة ، ويقصد بأصحاب المصالح و المصارف و العاملين وحملة السندات والموردون و العملاء .

[1] غضبان حسام الدين أطروحة دكتوراه، مرجع سابق ، 27-28-29

[2] جلاب محمد ، مرجع نفسه ، ص 67

خامسا : الإفصاح والشفافية

وتتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات والإفصاح عن الملكية النسبية العظمى من الأسهم والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وسيتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في [1] الوقت المناسب دون تأخير .

ويشمل الإفصاح على المعلومات التالية :

- النتائج المالية ، أهداف الشركة ، أعضاء مجلس الإدارة ورواتب كبار المديرين ، هيكل وسياسات الحوكمة المطبقة في الشركة .
- إعداد ومراجعة المعلومات وكذلك الإفصاح عنها بأسلوب دقيق وبالمعايير المحاسبية والمالية المتعارف عليها
- إجراء عملية المراجعة الخارجية بهدف إتاحة التدقيق الموضوعي للأسلوب المستخدم في إعداد القوائم المالية .
- ينبغي توافر القنوات التي يمكن من خلالها الحصول على المعلومات في الوقت الملائم و بالتكلفة المناسبة .

و في مجال الإفصاح و الشفافية توصلت الدراسات في بعض الدول العربية إلى وجود تفاوت كبير في الإفصاح بين ،شركات المساهمة بينما تلتزم بعض الشركات بمتطلبات الهيئات المعنية التزاما كبيرا ، أما معظم الشركات الأخرى فان التزامها بمتطلبات الإفصاح متفاوت بين الضعيف و شبه المعدوم ، وربما هذا راجع إلى عدم النص على العقوبات المفروضة في حالة عدم التقيد بها.

سادسا : مسؤوليات مجلس الإدارة :

وتشمل هيكل مجلس الإدارة و واجباته القانونية ، و كيفية اختيار أعضائه و مهامه الأساسية ، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية و يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات وضع مخطط استراتيجي للشركة و المراقبة الفعالة لأداء الإدارة و التأكيد على مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة و المساهمين حيث :

- ✓ يجب أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة على أساس من المعرفة التامة كما يجب أن يبذلوا كل المجهودان لصالح الشركة والمساهمين .
- ✓ الالتزام بالقوانين السارية مع اخذ مصالح المتعاملين مع الشركة في الاعتبار .
- ✓ يسهر أعضاء مجلس الإدارة على تنفيذ الهام المحددة من بينها :
  - اختيار شاغلي المناصب الهامة في الإدارة المالية و تحديد صلاحيتهم و رواتبهم.
  - توجيه و مراجعة إستراتيجية الشركة ووضع الأهداف و مراقبة التنفيذ

[1] خالدي سارة ، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادي تخصص : اقتصاديات والبنوك جامعة اكلي محمد أو الحاج – البويرة – 2014 – 2015 ، ص 10 – 11

- ضمان تكامل النظم المحاسبية و المالية ، وضمان تنفيذ نظم و مراقبة ملائمة خاصة النظم و مراقبة المخاطر و الإدارة المالية .
- يجب ان يتحلى أعضاء مجلس الإدارة بالموضوعية في إدارة شؤون الشركة باستقلالية .

و تجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ ليست ملزمة بل الغرض منها يتمثل من كونها الإطار المرجعي بالإمكان استخدام من قبل صانعي السياسة عند إعدادهم للأطراف القانونية و التنظيمية للحوكمة ، وذلك بما يتفق و الظروف الاقتصادية و الاجتماعية المحيطة بهم حيث تعد هذه المبادئ دائمة التطور بطبيعتها و تتصف بالمرونة و ينبغي على الشركات أن تدخل التجديدات المستمرة على أساليب ممارسة الحوكمة .[1]

ويمكن تلخيص مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية في الشكل التالي (الشكل رقم 06)

[1] جلاب محمد، مرجع سابق، ص 68-69

الشكل رقم 06 المصدر (التحقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات ، منشورات المنظمة العربية للتنمية ، 2009 ص)

الفرع الثاني : مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية [1]

وضعت لجنة بازل في عام 1999 تعليمات و إرشادات تتعلق بالحكومة في المؤسسات المالية و المصرفية و أهم هذه التعليمات هي :

- ✓ وضع مواثيق شرف بين المؤسسات لتحقيق و تطبيق التصرفات الجيدة بين هذه المؤسسات .
- ✓ وضع إستراتيجية للشركة بمشاركة و مساهمة الأفراد فيها .
- ✓ تحديد و توزيع المسؤوليات و مراكز اتخاذ القرار بين أفراد المجلس.
- ✓ إيجاد نظام يتضمن مهام التدقيق الداخلي و الخارجي و إدارة مستقلة .
- ✓ إيجاد صيغ و آليات تبين نوع و شكل التعاون بين مجلس الإدارة و مدققي الحسابات .
- ✓ إيجاد نوع من المراقبة لمراكز المخاطر مثل كبار المساهمين و الإدارة العليا .
- ✓ تطبيق العدالة و المساواة عند توزيع الحوافز المادية و الإدارية سواء بين المديرين أو الموظفين سواء كانت الحوافز مادية أو ترقيات أو إدارية.

[1] عبد الرزاق حبار، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لارساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي حالة دول شمال افريقيا، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السابع، جامعة الشلف،ص86-87

- ✓ ضمان توفير و تدقيق المعلومات المناسبة.
- ✓ التوزيع السليم للمسؤوليات و مراكز اتخاذ القرار متضمنا تسلسلا وظيفيا للموافقات المطلوبة من أفراد المجلس.[1]

الفرع الثالث : مبادئ مؤسسة التمويل الدولية [2]

في عام 2003 وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي قواعد و أسس و معايير مالية و إدارية هدفها دعم الحوكمة داخل المؤسسات و أهم هاته الأسس هي :

- ✓ يجب أن تكون الممارسات جيدة و مقبولة .
- ✓ إيجاد خطوات جديدة تضمن الحكم الجيد الجديد .
- ✓ إسهامات أساسية لتطوير و تحسين الحكم الجيد محليا .
- ✓ القيادة الجيدة .

المطلب الثالث : محددات حوكمة الشركات و الأطراف المعنية بتطبيقها

الفرع الأول: محددات حوكمة الشركات

أولا : المحددات الداخلية :

تتمثل في القواعد و الأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات ، و توزيع السلطات داخل المؤسسة ، في الجمعية العامة و مجلس الإدارة ، و المديرين التنفيذيين ، و التي يؤدي توافرها و تطبيقها إلى تقليل التعارض بين أصحاب هذه الأطراف الثلاثة .

ثانيا : المحددات الخارجية :

تتمثل في المناخ العام للاستثمار في الدولة و كفاءة القطاع المالي ، البنوك و سوق المال و درجة تنافسية أسواق السلع ، و عناصر الإنتاج و كفاءة الأجهزة و الهيئات الرقابية ، و ترجع أهمية المحددات الخارجية لكون وجودها يضمن تنفيذ القوانين و القواعد التي تضمن بدورها حسن إدارة المؤسسة. و الشكل التالي يلخص كل المحددات الداخلية و الخارجية و للحد من تأثيرات هذه المحددات و تجنب آثارها السلبية ، يجب الأخذ في الحسبان :

---

[1] قريشي العيد ، وليد بن تركي ، دور تطبيق آليات حوكمة الشركات في التقليل من الفساد المالي و الإداري ، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 6-7 ماي 2012 ، ص 8

[2] دادن عبد الغني ، سعيدة تلي ، مرجع سابق ، ص6-7

- ✓ خصوصية البيئة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و النظمية التي تعمل في ضلها المؤسسات و المصارف .
- ✓ ضرورة إشاعة ما سمية بثقافة الحوكمة .

و يمكن تلخيص محددات حوكمة الشركات في الشكل التالي :

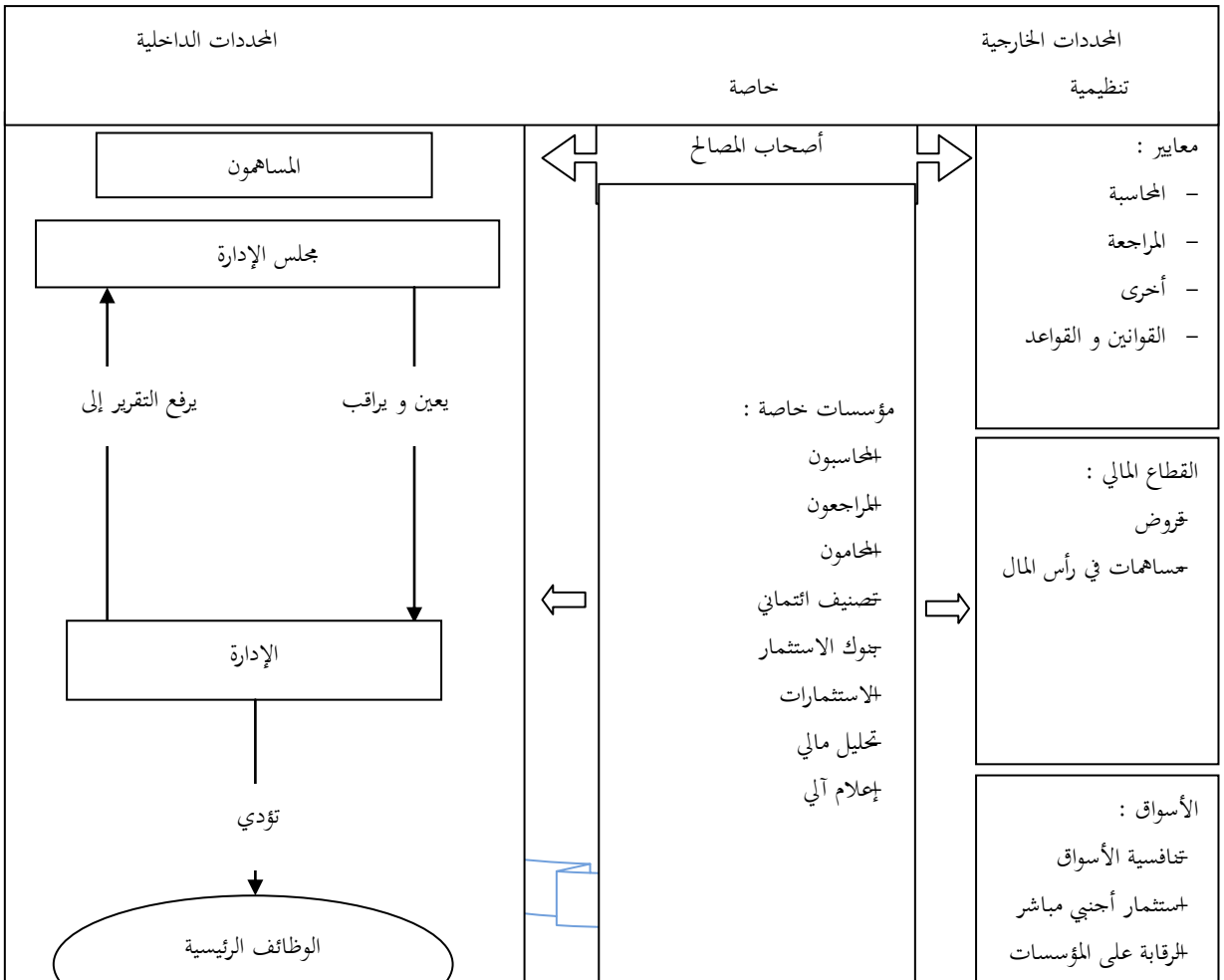

الشكل 07 المصدر (قريشي العيد ، وليد بن تركي ، مرجع سابق ، ص 5)

الفرع الثاني : الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات

هناك أربعة أطراف رئيسية تتأثر و تؤثر في التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات ، و تحدد إلى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هاته القواعد، و هذه الأطراف هي:

أولا : المساهمون

هم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم و تعظيم قيمة الشركة على المدى البعيد مما يحدد مدى إستمراريتها مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم و يملكون الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم، و بالمقابل عدم تحقيق الأرباح المجدية لتقلص رغبة المساهمين في زيادة أنشطة الشركة، مما يؤثر على مستقبل الشركة ، و يمكن تحقيق أهداف المساهمين من خلال حسن اختيار أعضاء الإدارة العليا للإدارة الشركة ضمن القوانين و السياسات المطلوبة .

ثانيا : مجلس الإدارة

بصفتهم من يقوم باختيار المديرين التنفيذيين و الذين توكل لهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال الشركة و يرسم السياسات العامة و كيفية المحافظة على حقوق المساهمين ، بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم و قد بينت المبادئ العالمية المذكورة للحوكمة بأن أعضاء مجلس الإدارة يضطلعون بنوعين من الواجبات عند قيامهم بعملهم وهما :

- ✓ واجب العناية اللازمة : و يتطلب أن يكون مجلس الإدارة يقضا و حذرا و أن يبذل الجهد و الحرص و العناية اللازمة في إتخاذ القرارات و أن يتوفر في الشركة إجراءات و أنضمه طافية و سليمة و أن تكون الشركة ملتزمة بالقوانين و الأنظمة و التعليمات الموضوعة .
- ✓ واجب الإخلاص في العمل : و يشمل ذلك في المعاملات المتساوية للمساهمين و المعاملات مع الأطراف ذات المصالح ، ووضع سياسات ملائمة للرواتب و المكافآت و غير ذلك .

إن إطار حوكمة الشركات يؤمن توجها استراتيجيا للمؤسسة ، و رقابة فعالة و مبادلة الإدارة تجاه الشركة و مساهميها و هذا يدل على أن مجلس الإدارة يجب أن يعمل على أساس معلومات شاملة و لصالح الشركة

و مساهميها مع الأخذ بعين الاعتبار معاملة المساهمين على أساس متساوي و الوصول إلى المعلومات الدقيقة و الهامة في الوقت المناسب .

ثالثا الإدارة :

تعتبر الإدارة الجهة المسؤولة في الشركة عن تقديم التقارير الخاصة بالأداء الفعال إلى مجلس الإدارة كما أن الإدارة تكون مسؤولة عن تعظيم أرباح الشركة و زيادة قيمتها بالإضافة إلى مسؤولياتها تجاه الإفصاح و الشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين، و الإدارة هي حلقة وصل بين مجلس الإدارة و بقية الأطراف المتعامل معها ، لذا يجب الحرص على اختيار أفراد الإدارة بعناية لأنهم من يقوم بتنفيذ رغبات المساهمين و مجلس الإدارة. و حتى يتم التأكد من قيامهم بواجباتهم يتحتم على مجلس الإدارة أن يوجد الآلية التي من خلالها يتم متابعة أداءهم و مقارنة ذلك الأداء المحقق مقابل الأهداف المسطرة و عمل الخطط البديلة اللازمة.

رابعا: أصحاب المصالح

و هم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين و الموردين و العمال و الموظفين ، وقد تكون مصالح هذه الأطراف متعارضة و مختلفة في بعض الأحيان ، و يتأثر مفهوم حوكمة الشركات بشكل كبير بالعلاقات بين الأطراف و هذه الأطراف مهمة في معادلة العلاقة في الشركة ، فهم الذين يقومون بأداء المهام التي تساعد الشركة على الإنتاج و تقديم السلع و الخدمات ، و بدونهم لا تستطيع الإدارة و لا حتى مجلس الإدارة و المساهمون تحقيق الإستراتيجيات الموضوعة للشركة ، فالعملاء هم الطرف الذي يقوم بشراء المنتج أو الخدمة ، و المورد من يبيع للشركة المواد الخام و السلع و الخدمات الأخرى ، أما الممولين هم جميع الأطراف الممولة التي تمنح تسهيلات ائتمانية للشركة ، فينبغي أن يكون التعامل مع هذه الأطراف بمنتهى الحرص و الدقة ، فالمعلومات المضللة للممولين قد تقطع خطط التمويل مما يؤثر سلبا على التخطيط المستقبلي للشركة .[1]

[1] ماجد اسماعيل أبو حمام ، أثر تطبيق الحوكمة على الإفصاح المحاسبي و جودة التقارير المالية ، رسالة ماجستير في المحاسبة و التمويل ، الجامعة الإسلامية ، 2009، ص 96

المبحث الثالث : لجنة بازل و ضرورة تطبيق الحوكمة المصرفية

تعد لجنة بازل أحد أهم نتائج الأزمات المصرفية التي شهدها العالم و التي تسعى إلى إرساء السلامة و الأمن المصرفي العالمي ، و هو ما سنتعرف عليه أكثر من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول : الحوكمة المصرفية

الفرع الأول : ماهية الحوكمة المصرفية

أولا: مفهوم الحوكمة المصرفية

هناك عدة تعار ي ف للحوكمة المصرفية نذكر منها :

" تعني الحوكمة المصرفية في الجهاز المصرفي ، مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا للمصرف و حماية حقوق الأسهم و المودعين ، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين ، و التي تتحدد من خلال

إطار تنظيمي و سلطات الهيئة الرقابية و التنظيم الحكومي على الجهاز المصرفي على البنوك العامة و الخاصة و البنوك المشتركة "[1]

" تعرف الحوكمة المصرفية بأنها النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك و مراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها و أهدافها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس أموال المساهمين و المستثمرين المؤسسين "[2]

أما لجنة بازل فإنها ترى أن " الحوكمة من المنظور المصرفي تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها و الإدارة العليا و التي تؤثر في كيفية قيام البنك بما يلي :

- ✓ وضع أهداف المصرف
- ✓ إدارة العمليات اليومية بالمصرف
- ✓ إدارة الأنشطة و التعاملات بطريقة آمنة و سليمة وفقا للقوانين السارية بما يحمي مصالح المودعين
- ✓ مراعاة حقوق أصحاب المصالح المتعاملين مع المصرف ، بما فيهم الموظفين و العملاء و المساهمين و غيرهم

بصفة عامة يمكننا القول أن حوكمة المصاريف هي النظام الذي تتم بموجبه إدارة المصارف و مراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها و أهدافها ، فهو بالتالي النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس أموال المساهمين و المستثمرين و المؤسسين[3].

ثانيا : العوامل الأساسية الداعمة للحوكمة المصرفية

من بين العوامل الأساسية التي تدعم التطبيق السليم للحوكمة بالنظام المصرفي نذكر ما يلي :

- ✓ وضع أهداف إستراتيجية و مجموعة من القيم و المبادئ التي تكون معلومة لكل العاملين في المؤسسة المصرفية.
- ✓ وضع و تنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية بالبنك .
- ✓ ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة و إدراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة و عدم خضوعهم لأي تأثيرات سواء داخلية أو خارجية .
- ✓ ضمان توافر رقابة ملائمة بواسطة الإدارة العليا .
- ✓ الاستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعين الداخليين و الخارجيين في إدراك أهمية الوظيفة الرقابية.
- ✓ ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك و أهدافه في البيئة المحيطة.
- ✓ دور السلطات الرقابية في مراجعة أعمال مجلس الإدارة و الإدارة العليا ، إضافة إلى :
  - خلق بيئة لتعزيز انضباط السوق فعليا

[1] محمد سمير هيرب ، مدى تطبيق و اعتماد المصارف المحلية العراقية للحوكمة المصرفية ، دراسة ميدانية عينة من المصارف العامة في القطاعين الحكومي و الخاص في بيئة العمل العراقية، مجلة المثنى للعلوم الإدارية و الاقتصادية ،كلية الإدارة ، جامعة المثنى ، ص153

[2] بن علي بلغرور ، عبد الرزاق حبار ، الحوكمة في المؤسسات المالية المصرفية مدخل للوقاية من الأزمات المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر ، ورقة عمل مقدمة للملتقى العلمي و الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية،20-21 اكتوبر2009،جامعة فرحات عباس،سطيف،ص5-6

[3] أمال عياري ، أبو بكر خوالد ، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية ، دراسة حالة الجزائر ، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد المالي و الإداري ، 6-7 ماي 2012 كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص8-9

- مبادرات التعليم و التدريب لبناء طاقات في حوكمة الشركات
- تطوير إطار قانوني فعال يحدد حقوق و واجبات البنك [1]

الفرع الثاني: أهمية و أثر تطبيق الحوكمة في المصارف

أولا: أهمية تطبيق الحوكمة في المصاريف

يؤدي إتباع المبادئ السليمة لحوكمة البنوك إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد الفساد و سوء الإدارة ، مع تشجيع الشفافية في الحياة الاقتصادية و مكافحة مقاومة المؤسسات للإصلاح ، و قد أدت الأزمة المالية إلى اتخاذ نظرة عملية جيدة عن كيفية استخدام الحوكمة الجيدة لتجنب حدوثها ، و الحوكمة الجيدة التي تؤدي إلى الإفصاح عن المعلومات المالية يمكن أن تعمل على تخفيض تكلفة رأس المال و تساعد على جلب الاستثمارات سواء الأجنبية أو المحلية ، و عدم هروب رؤوس الأموال و تعمل على مكافحة الفساد الذي يؤدي إلى إعاقة النمو.

و يبحث المستثمرون و أصحاب رؤوس الأموال على المصارف التي تتمتع بها كل حوكمة سليمة ، و هي تلك الإجراءات التي بموجبها تقوم إدارة المصرف بحماية أموال المساهمين و خدمة مصالحهم و ذلك سواء أكانت ملكية المصرف عامة أو خاصة ، فهي تضمن تحقيق عائد و عادل على الأصول التي يملكونها ، و أن الحوكمة السليمة تؤدي إلى تعزيز ثقة المساهمين بما يؤدي على تحقيق أفضل عائد عن الاستثمار و زيادة العمالة و النمو الاقتصادي .

و قد بدأت حوكمة البنوك من خلال وضع معايير دولية و التحرك في هذا الاتجاه تم بواسطة معايير لجنة بازل و التي تعمل على مساعدة المصارف على النمو و التوسع بالإضافة إلى قيام مؤسسة التمويل الدولية و منضمة التعاون الاقتصادي و التنمية و معظم المنضمات الدولية و الحكومات و الوكالات المتصلة بمجال المصارف و الأعمال بوضع الحوكمة في دائرة اهتماماتها و قامت الجمعيات المهنية بوضع مجموعة من معايير المحاسبة الدولية و العمل على تنفيذها.

و تتطلب الحوكمة الجيدة توفر نظام و تشريعات و بيئة قانونية تكفل تنفيذ العقود و صيانة حقوق الملكية و توجيه الاهتمام نحو إنشاء المؤسسات و التشريعات و السياسات الاقتصادية التي تتناسب مع الاحتياجات الخاصة بالدول النامية و ليس فقط من خلال نقل نماذج ناجحة في الدول المتقدمة.

و الحاجة إلى حوكمة المصارف في الاقتصاد النامي و الصاعد و الانتقالي ، يتعدى عملية الفصل بين حقوق الملكية و الإدارة إذ تواجه هذه الدول دائما مشاكل خاصة بنقص حقوق الملكية و سوء استخدام حقوق المساهمين ، و انتهاك العقود و نهب الأصول و الاستغلال، و مما يجعل الأمر أكثر سوء هو القصور في التشريعات و المؤسسات الاقتصادية و السياسية اللازمة التي تجعل هذه الأعمال غالبا لا تخضع للمساءلة و العقاب ، و من ثم تطبيق الحوكمة في المصارف يستدعي وجود تلك المؤسسات و التشريعات التي تعمل وفق قوى السوق إلى جانب توفير السياسات

[1] عبد الرزاق حبار ، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل للإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، العدد 7 ص 84-85

و الإجراءات التي تؤدي إلى تنفيذ الأعمال بالطريقة الصحيحة. [1] و كذلك يؤدي تطبيق المصارف للحوكمة إلى نتائج إيجابية متعددة منها ما يلي :[2]

- ✓ زيادة فرص التمويل و انخفاض تكلفة الاستثمار و استقرار سوق المال و الحد من الفساد .
- ✓ تشجيع الشركات التي تقترض منها على تطبيق قواعد الحوكمة و التي من أهمها الإفصاح و الشفافية و الإدارة الرشيدة، و يؤدي ذلك على انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع المصارف و الإقلال من التعثر.
- ✓ تعتبر الحوكمة نظاما يتم بموجبه التوجيه و الرقابة التشغيلية للمصارف .
- ✓ تمثل الحوكمة الجيدة عنصرا رئيسيا في تحسين الكفاءة الاقتصادية و خاصة في البنوك حيث يمكن أن يؤثر على الاستقرار المالي و الاقتصادي.

ثانيا : أثر تطبيق الحوكمة في المصارف

أدى تطبيق المصارف للحوكمة إلى نتائج إيجابية متعددة أهمها ، زيادة فرص التمويل و انخفاض تكلفة الاستثمار و استقرار سوق المال و الحد من الفساد كما أن التزام المصارف بتطبيق معايير الحوكمة ساهم في تشجيعها للشركات التي تقترض منها بتطبيق هذه القواعد و التي من أهمها ، الإفصاح و الشفافية و الإدارة الرشيدة ، و أدى تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة إلى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع المصارف و الإقلال من التعثر ، و تجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ ليست ملزمة بل الغرض منها يتمثل في كونها الإطار المرجعي الذي بالإمكان استخدامه من قبل صانعي السياسة عند إعدادهم للأطر القانونية و التنظيمية للحوكمة في الشركات ، و الظروف الاقتصادية و الاجتماعية المحيطة بهم ، حيث تعد هذه المبادئ دائمة التطور بطبيعتها و تتصف بالمرونة و ينبغي على الشركات أن تدخل التجديدات المستمرة على أسليب ممارسة الحوكمة، و تحقق المبادئ السابقة عددا من الأهداف نذكر منها :

- ✓ العدالة و الشفافية و حق المساءلة بما يسمح لكل ذي مصلحة مراجعة و مساءلة الإدارة .
- ✓ حماية المساهمين سواء أكانوا أغلبية أم أقلية .
- ✓ مراعاة مصالح الموظفين و المجتمع .
- ✓ تشجيع جذب الاستثمارات المحلية و الدولية .
- ✓ ضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة إدارة الشركة أمام المساهمين و وجود المراقبة المستقلة على أسس و مبادئ محاسبية عالية الجودة .
- ✓ ضمان مراجعة و تقييم الأداء و مدى الالتزام بالقانون و الإشراف على المسؤولية الاجتماعية على ضوء الحوكمة الرشيدة .[3]

[1] محمد ناجي حسن خليفة ، الإشراف و الحوكمة في البنوك ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ،2009 ، ص 409-411

[2] مولاي لخضر ، عبد الرزاق عجيلة محمد ، الحوكمة كمدخل للرقابة و المساءلة في البنوك الجزائرية ، الملتقى العلمي حول إصلاح النضام المصرفي الجزائري في ضل التطورات العالمية الراهنة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 11 و 12 مارس 2008 ، ص 9

[3] محمد زيدان ، أهمية ارساء و تعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي ، مرجع سابق ، ص 19-20

المطلب الثاني : ماهية اتفاقية بازل للرقابة المصرفية

الفرع الأول : نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية

نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية في سنة 1974 بقرار من محافظي المصرفية المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر، و هي مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية و البنوك المركزية، بعدد من الدول بلجيكا، كندا فرنسا ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، لوكسمبورغ و سويسرا. تجتمع عادة في مقر مصرف التسويات الولية (BIS) بمدينة بازل السويسرية و بها تقع أمانها العامة لذلك سميت هذه اللجنة باسم لجنة بازل للإشراف المصرفي، عرفت تفصيلها بمقرات لجنة بازل و كان ذلك سنة 1975.[1]

و عد سلسلة من الجهود و الاجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كتابة رأس المال ، و الذي عرفت باتفاقية بازل 1 ، و ذلك في يوليو 1988 ، ليصبح ذلك اتفاقا عالميا ، و بعد أبحاث و تجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها و بطريقة مرجحة ، و قدرة هذه النسبة بـ8% و أوصت اللجنة من خلالها على تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية عام 1992 ، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال 3 سنوات ، بدأ من سنة 1990 و كانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها " كوك " و الذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة ، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة "بال " أو نسبة " كول " و سماها الفرنسيون أيضا معدل الملاءة الأوروبي .[2]

هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة كبيرة و تتضمن قرارات و توصيات اللجنة وضع المبادئ و المعايير المناسبة للرقابة على المصارف ، مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ و المعايير و الاستفادة من تلك الممارسات ، و الجانب الأساسي في اتفاقية بازل هو كيف تحكم البنوك من أجل المواكبة و التكيف مع ثلاثة أنواع أساسية من المخاطر و هي: (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، المخاطر التشغيلية بما يضمن المحافظة على مستوى مقبول لرأس المال).

الفرع الثاني : تعريف اتفاقية بازل للرقابة المصرفية و أهدافها و مهامها

أولا : تعريف اتفاقية بازل

[1] عبد العزيز طيبة ، محمد مرايمي ، بازل 2 و تسير المخاطر المصرفية في المصارف الجزائرية ، الملتقى العلمي الدولي الثامن حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ضل التطورات الراهنة ، علوم اقتصادية و علوم التسيير ، ورقلة ن يومي 11-12 مارس 2007 ، ص

[2] سليمان ناصر ، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية ، واقع و تحديات ، جامعة ورقلة ، ص288

يمكن تعريف لجنة بازل بأنها عبارة عن لجنة تتكون من ممثلي محافظي المصارف المركزية للدول الصناعية العشر بهدف مراقبة أعمال المصارف و الإشراف عليها و ذلك من خلال :

- ✓ وضع حد أدنى لكفاية رأس المال .
- ✓ إزالة مصدر مهم للمنافسة الغير عادلة بين المصاريف نتيجة الفروق في الرقابة الوطنية على رأس المال .
- ✓ تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بأساليب الرقابة .
- ✓ تحقيق عدالة تنافسية بين المصارف .
- ✓ تحقيق الاستقرار في النظام العالمي من خلال التقليل من حجم المديونية .
- ✓ الرقابة المجمعة على كافة الوحدات المصرفية وفقا للتطورات الاقتصادية العالمية في ضل حركة رؤوس الأموال الكبيرة.
- ✓ التقليل من مخاطر الائتمان ، السيولة ، مخاطر السوق و سعر الفائدة .[1]

كما يمكن تعريف لجنة بازل بأنها لجنة استشمارية فنية أنشئت بمقتضى قرار من محافظي المصارف المركزية للدول الصناعية ، و لا تعود لأي اتفاقية دولية ، فقراراتها غير إلزامية و لا قانونية و هي متعلقة بوضع مبادئ للرقابة على المصارف ، و هذه القرارات تتخذ بمساعدة بعض الخبراء المصرفيين إلا أنها أصبحت ذات قيمة حقيقية و هي تستخدم في أغلب دول العالم ، كما أن عدم استخدامها ينتج عنه تكلفة اقتصادية.[2]

ثانيا : أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية [3]

- ✓ المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي ،و خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث ،فقد توسعت المصارف وخاصة الدولية منها خلال السبعينيات كثيرا في تقديم قروضها لدول العالم الثالث مما أضعفت مراكزها المالية إلى حد كبير.
- ✓ إزالة مصدر هام للمنافسة غير العادلة بين المصارف الناشئة عن الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشان رأس المال المصرفي و معايير كفايته المناسبة.
- ✓ العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية و في مقدمتها العولمة المالية و تعميق النشاط المصرفي للمصارف عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية و المعرفية .
- ✓ تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف و تسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب من السلطات النقدية المختلفة .

ثالثا :مهام لجنة بازل للرقابة المصرفية

وليت لجنة بازل عدة مهام نذكر منها :

- ✓ تعزيز التعاون الدولي في الرقابة الاحترازية .

---

[1] غانم عبد الله ، العولمة المالية و الأنظمة المصرفية العربية ، دار أسامة للنشر ، الأردن ، 2014 ، ص270

[2] لعراف فايزة ، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل ، رسالة ماجستير ، جامعة لمسيلة ، الجزائر ، 2010، ص 45-46

[3] خضراوي نعيمة ،"إدارة المخاطر المصرفية دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية و الإسلامية "، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2009/2008 ،ص109

- ✓ نشر وتوزيع أفضل للممارسات المصرفية والرقابية .
- ✓ تعزيز الثقة والسلامة في النظام المالي .
- ✓ وضع حد أدنى للمعايير المتعلقة بالرقابة الاحترازية[1] .

المطلب الثالث : توصيات لجنة بازل بشان الحوكمة المصرفية

الفرع الأول :أعمال لجنة بازل حول الحوكمة المصرفية سنة 1998

أصدرت لجنة بازل عدة أوراق عمل حول مواضع محددة ، حيث تم التركيز فيها على أهمية الحوكمة المصرفية و تشمل هذه الأوراق ما يلي :

- ✓ مبادئ إدارة مخاطر الائتمان ماي 1998
- ✓ مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة سبتمبر 1998
- ✓ تحسين شفافية المصرف سبتمبر 1998
- ✓ إطار لنظم الرقابة الداخلية في المنظمات المصرفية سبتمبر 1998

وقد بينت هذه الأوراق حقيقة أن الاستراتيجيات و الأساليب الفنية و التي تعتبر أساسية للحوكمة المؤسسية السليمة داخل الجهاز المصرفي تتكون من عدة عناصر، نذكر منها توافر دليل عمل و معايير للسلوك الملائم، و نظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير :

- ✓ توافر إستراتيجية واضحة للمؤسسة ، يتم على ضوئها قياس نجاح المنشاة ككل و مدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح .
- ✓ الاعتماد المتدرج بداية من الأفراد و حتى مجلس الإدارة .
- ✓ وضع آلية للتعاون و التفاعل بين مجلس الإدارة العليا و مراجعة الحسابات .
- ✓ توافر أنظمة قوية للرقابة الداخلية تتضمن وظائف المراجعة الداخلية و الخارجية و وظائف إدارة المخاطر .
- ✓ رقابة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها احتمال تضارب المصالح بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين و الإدارة العليا ومتخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة و الحوافز المالية و الإدارية للإدارة العليا و التي تحقق العمل بطريقة ملائمة،و أيضا بالنسبة للموظفين سواء كانت في شكل مكافئات أو ترقيات أو أي شيء أخر تدفق مناسب للمعلومات سواء إلى داخل المصرف أو خارجه .

كما أشارة ورقة أخرى صادرة عن لجنة بازل خاصة بالحوكمة و الإشراف على ما يلي :

[1] بونيهي مريم ،"مقررات لجنة بازل و أهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في المصارف التجارية "،رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة المدية ، 2011/2010 ،ص 21-22

يجب الحصول على موافقة من مجلس إدارة المصرف و إحدى اللجان المختصة و كذلك من الإدارة العليا على كافة النواحي المادية لي عمليات التصنيف و التقدير، ويجب أن يكون لدى تلك الأطراف فهم عام عن نظام المصرف لتصنيف المخاطر و مفهوم تفصيلي عن التقارير الإدارية المصاحبة، و يجب على الإدارات العليا أن تقدم أخطار للإدارة أو اللجنة المختصة له عن أي تغييرات مادية أو استثناءات عن السياسات المقررة قد تؤثر ماديا على عمليات نظام التصنيف الخاص بالمصرف، حيث يجب أن يكون لدى الإدارة العليا مفهوم جيد عن تصميم نظام التصنيف و كيفية عمله، كما يجب عليها أن توافق على الاختلافات المادية بين الإجراءات الموضوعة و الممارسة الفعلية، ويجب على الإدارة أيضا أن تتأكد باستمرار من سلامة عمل النظام، يجب أن يكون التصنيف الداخلي جزءا أساسيا من عملية التقارير لتلك الأطراف و ي بان تظم التقارير شكل المخاطر وفقا للدرجة و التغير في ما بين درجات التعرض، وتقدير المعايير ذات الصلة بالنسبة لكل درجة، و مقارنة معدلات التعرض في مقابل التوقعات، وقد يختلف عدد مرات تقديم التقارير طبقا لأهمية و نوع المعلومات و مستوى الجهة التي تقدم إليها التقارير [1].

الفرع الثاني : توصيات لجنة بازل حول الحوكمة المصرفية لسنة 1999

أصدرت لجنة بازل سنة 1999 وثيقة حول سبل تحسين حوكمة الشركات في المؤسسات المصرفية، جاءت هذه الوثيقة بأبرز ممارسات التي تعمل على سلامة الحوكمة بالمصارف ضمن سبعة مبادئ هي :

المبدأ الأول : بناء أهداف إستراتيجية و وضع قيم للعمل.

المبدأ الثاني : و ضع و تعزيز خطوط واضحة حول المسؤولية و المساءلة.

المبدأ الثالث : ضمان كون أعضاء مجلس مؤهلين حسب وظائفهم.

المبدأ الرابع: ضمان أن هناك إشراف ملائم من الإدارة العليا.

المبدأ الخامس: الاستفادة الفعالة من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليين و الخارجيين.

المبدأ السادس: ضمان كون أساليب المكافئات متشكلة من القيم الأخلاقية للمصرف و من المحيط الرقابي و الاستراتيجي له.

المبدأ السابع : العمل و السير بحوكمة الشركات في المصرف وفق أسلوب و نمط شفاف[2].

الفرع الثالث : العوامل الرئيسية الداعمة للحوكمة المصرفية

من بين العوامل الأساسية التي تدعم التطبيق السليم للحوكمة بالنظام المصرفي نذكر ما يلي :

- ✓ وضع أهداف إستراتيجية و مجموعة من القيم و المبادئ التي تكون معلومة لكل العاملين في المؤسسة المصرفية.
- ✓ وضع تنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية بالمصرف .

[1] عبد الرزاق حبار ،الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد السابع ، حالة دول شمال إفريقيا ،جامعة الشلف، الجزائر ، ص84-85

[2] نفس المرجع السابق،ص86

- ✓ ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة و إدراكهم للدور المنوط في عمليات الحوكمة و عدم خضوعهم لأي تأثيرات، سواء داخلية أو خارجية.
- ✓ ضمان توافر رقابة دائمة بواسطة الإدارة العليا .
- ✓ الاستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعين الداخليين و الخارجيين في إدراك أهمية الوظيفة الرقابية.
- ✓ ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة المصرف و أهدافه و البيئة المحيطة.
- ✓ دور السلطات الرقابية في مراجعة أعمال مجلس الإدارة و الإدارة العليا.
- ✓ خلق بيئة لتعزيز انضباط السوق العليا.
- ✓ مبادرات التعليم و التدريب لبناء طاقات في حوكمة الشركات.
- ✓ تطوير إطار قانوني فعال يحرز حقوق و واجبات المصرف[1].

خلاصة الفصل

لقد تعرفنا في هذا الفصل على الحوكمة و الحوكمة المصرفية من خلال التعرف على نشأتها و مفهومها و الدوافع التي أدت إلى ظهورها كما تعرفنا على مدى أهميتها و الأهداف التي تصبوا إليها و المبادئ التي ترتكز عليها كما تعرفنا على لجنة بازل للرقابة المصرفية و قد توصلنا إلى أن هذه اللجنة تقوم ببذل جهد كبير بهدف تحسين إدارة المصارف و المؤسسات المالية بشكل سليم الذي يضمن حماية مصالح الأطراف التي لها علاقة معها، لذا كان لها الدور الكبير في دعم تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف و ذلك بإصدار مجموعة من القواعد و المبادئ التي تعمل على التطبيق السليم و التي تتوافق مع طبيعة نشاط المصارف، وهذه القواعد صالحة للتطبيق في أي دولة في العالم .

كما توصلنا إلى أن تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية لما لها من الآثار الايجابية مما أدى بالسلطات الجزائرية الاهتمام بتطبيق القواعد التي نصت عليها لجنة بازل للرقابة المصرفية و محاولة تكييف النظام المصرفي معها.

[1] عبد الرزاق حبار ، مرجع سابق ، ص80-81

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك التنمية المحلية

-القطب التجاري بسكرة -

إن بنك التنمية المحلية لوكالة بسكرة يعتبر من أحد البنوك التجارية ، حيث يعمل على تدعيم الاقتصاد الوطني و يساهم في عمليات التنمية داخل التراب الوطني، و سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على نشأة و تطور و تعريف هذا البنك و عرض مصالحه و أقسامه و مدى التزامه بمبادئ الحوكمة المصرفية .

المبحث الأول: واقع النظام المصرفي الجزائري في الحوكمة و معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية

المطلب الأول :الالتزام بتطبيق مقررات لجنة بازل في الجهاز المصرفي الجزائري

لقد تم تأسيس اللجنة المصرفية بموجب قانون رقم 1/10 في 11 فيفري 2011 حيث خولت لها مهام خاصة بمراقبة النظام المصرفي بما فيها احترام المصرف و المؤسسات المالية للإجراءات القانونية المطبقة عليها .

كما تقوم هذه اللجنة بمعاينة شروط استغلال المصارف و السهر على جودة وضعيتها المالية بالإضافة إلى احترام السير الحسن للمهنة و متابعة المخالفات و معاقبة مرتكبيها في إطار القانون .

و في حالة تعدي أي مؤسسة مالية إجراء قانوني متعلق بنشاطها فان اللجنة تقوم بإنذارها للمرة الأولى و إذا اقتضى الأمر تصدر قرار توبيخها و منه نجد أن المشرع الجزائري قدم توصيات في مجال المراقبة المصرفية من أهمها النظم (القواعد) الاحترازية بالإضافة إلى بعض القوانين الأخرى المتعلقة بالنقد والقرض و تثبيت التنظيم الحذر لتسير المصارف [1].

و قد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول القواعد الاحترازية و تطبيقاتها في الجهاز المصرفي الجزائري و الفرع الثاني القوانين الجزائرية و حساب رؤوس الأموال .

الفرع الأول: القواعد الاحترازية و تطبيقاتها في الجهاز المصرفي الجزائري

إن أول هذه القواعد صدرت في التعليمة رقم 91-09الصادرة عن مصرف الجزائر بتاريخ 1991/08/01 و المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية في تسيير المصارف و المؤسسات المالية[2].

كما حددت التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 1994/11/29 معظم المعدلات المتعلقة بالقواعد الحذرة و أهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل[3] .

فقد فرضت هذه التعليمة على المصارف التي تنشط في السوق المصرفية الجزائرية الالتزام بنسبة ملاءة رأس

---

[1] دريش رشيد، بحري سفيان ، مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر، ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية ، بشار ،يومي 24-25 افريل 2006 ، ص7

[2] بلعلي حسني مبارك ، إمكانية رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية و المصرفية المعاصرة ، رسالة ماجستير ، تخصص إدارة مالية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2012/2011 ، ص97

[3] سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع و تحديات، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة الشلف ، يومي 14-15 ديسمبر 2004 ، ص 293

المال و بالمعدل المتعارف عليه 8% بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق من جهة، ولحداثة تطبيق قواعد الحذر المصرفية في جهة أخرى، و حددت أخر اجل لذالك نهاية عام 1999[1] و ذلك وفقا للمراحل التالية :

- ✓ 4% مع نهاية جوان 1995
- ✓ 5% مع نهاية ديسمبر 1996
- ✓ 6% مع نهاية ديسمبر 1997
- ✓ 8% مع نهاية ديسمبر 1999[2]

إن إصدار التعليمة رقم 74/94 في نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية، جاء لتكييف المنظومة المصرفية مع متطلبات لجنة بازل الأولى المتعلقة بكفاية رأس المال كهدف أساسي وقد ساهمت هذه التعليمة بكل واضح في تحقيق هدفين رئيسيين :

- ✓ إرساء قواعد متينة للعمل المصرفي وفق للمعايير الاحترازية المتعلقة بتسيير و متابعة المخاطر .
- ✓ التكيف مع متطلبات لجنة بازل الأولى و التقيد بمعاييرها .

يمكن القول أن التشريع المصرفي الجزائري قد تكيف مع اتفاقية بازل الأولى و إن كان ذلك متأخرا و السبب مراده انه في الوقت الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التطبيق كان النظام المصرفي في مرحلة التأسيس .

الفرع الثاني : القوانين الجزائرية و حساب رؤوس الأموال

أكد الأمر رقم 01-01 أن المؤرخ في 11 فيفري 2001 المعدل و المتمم لقانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض، وكذلك الأمر 74/94 و القوانين الأخرى التي تسير في نفس الاتجاه إلى ضرورة إدخال معايير تكميلية للإصلاحات المتعلقة بالقطاع المالي خصوصا و تقوية الأموال الخاصة بالخصوص سنة السيولة و نسبة الملاءة و توزيع الأخطار المصرفية و المالية من اجل الاقتراض من المعايير الدولية [3].

أولا : توزيع و تغطية الأخطار

و قد حددت النسبة من المخاطر التي يتعرض لها في 02 من التعليمة رقم 74/94 نسبة المخاطر الصافية المرجحة لكل مستفيد اقل أو تساوي 25%من الأموال الخاصة الصافية للمصرف و مبلغ صافي من الأموال الخاصة يتم احترامه وفق مواعيد الرزنامة التالية :[4]

[1] بلعلي حسني مبارك ، مرجع سابق ، ص97

[2] سليمان ناصر، مرجع سابق ، ص294

[3] دريش رشيد، بحري سفيان ، مرجع سابق، ص8-9

[4] قاسي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في المصرف دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص مالية المؤسسة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، سنة 2008-2009 ص45

- ✓ 40% ابتداءا من 01 جانفي 1992
- ✓ 30% ابتداءا من 01 جانفي 1993
- ✓ 25% ابتداءا من 01 جانفي 1995

أما الإجراء الواجب اتخاذه في حالة عدم الامتثال لهذا المعيار هو المطالبة بتقرير رقابي خارجي لكل واحد من المستفيدين الذين يتعلق الأمر بهم[1] .

ثانيا : رأس المال الأدنى

طبقا للقوانين المنصوص عليها سابقا فان رأس المال يتكون من العناصر التالية[2] :

- ✓ رأس المال الاجتماعي .
- ✓ الاحتياطات المحظورة في التوزيع .
- ✓ الموارد التي يمكن استيعابها (مؤونات غير مخصصة للأخطار) .
- ✓ كل مؤسسات القرض ملزمة بتوفير تقديم رأس مال ادني ، هذا الالتزام يمثل نوع من الضمان للمودعين حيث يعتبر أو ضمان لملائمة المؤسسة .

ثالثا :الأموال الخاصة

الأموال الخاصة لا تعتبر في حد ذاتها تسيير ولكن انسجامه ضروري لأنه يساهم في مختلف النسب القانونية، فهي آخر ملاذ عند حدوث صدمات لا يمكن استيعابها عن طريق الأرباح العادية و المؤونات[3] .

ونجد أن الأموال الخاصة تتكون حسب الأمر 94/74 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1994 و المتعلق بتنسيق و تنظيم الحذر لتسيير المصارف و المؤسسات المالية من[4]:

- ✓ الأموال الخاصة الأساسية حسب ما تنص عليه المادة 5 رقم 94/74 الصادر عن مصرف الجزائر .
- ✓ الأموال الخاصة التكميلية حسب ما تنص عليه المادتين6و7 من الأمر 74/94 الصادر عن مصرف الجزائر.
- ✓ حذف العناصر المنصوص في المادة8 من الأمر 74/94 الصادر عن مصرف الجزائر .

- الأموال الخاصة الأساسية: حسب المادة 05 من التعليمة رقم 94-74 تشمل الأموال الذاتية والقاعدية العناصر التالية:

- ✓ رأس المال الاجتماعي
- ✓ الاحتياطات من غير احتياطات إعادة تقييم و هي تضم
- ✓ الأرباح السنوية غير الموزعة أو المخصصة لأي حساب من الاحتياطات

[1] دريش رشيد، نفس المرجع السابق،ص 9

[2] دريش رشيد، بحري سفيان، مرجع سابق،ص9

[3] قاسي آسيا، مرجع سابق، ص45

[4] دريش رشيد ، بحري سفيان، نفس المرجع السابق ، ص10

- ✓ النتيجة الموجبة لأخر سنة التي تكون في انتظار التخصيص منقوصا منها توزيع الأرباح
- ✓ مؤونات المخاطر المصرفية العامة
- ✓ الأرباح المحددة عند تواريخ وسيطة
- ✓ ربح النشاط السنوي مطروح منه قيمة الضريبة على الإرباح الشركة IBS .

و من هذه الأموال الذاتية القاعدية ، يجب طرح العناصر التالية :

- ✓ الحصص الغير محررة من رأس المال الاجتماعي.
- ✓ الأسهم الخاصة المكتتبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف المصارف و المؤسسات المالية، مقيمة بقيمتها المحاسبية.
- ✓ الرصيد المدور عندما يكون في الجانب المدين .
- ✓ الأصول غير المادية بما فيها نفقات التأسيس .
- ✓ النتائج السلبية المحددة عند تواريخ وسيطة .
- ✓ خسائر النشاط
- ✓ النقص في المؤونات المخصصة لمخاطر الاعتماد كما يقيمها بنك الجزائر [1] .

- الأموال الخاصة التكميلية :

حسب المادة رقم 74-94 تشمل الأموال التكميلية العناصر التالية [2]:

- ✓ احتياطات و فروق إعادة الخصم .
- ✓ ديون مرتبطة بفترة استحقاق غير محددة .
- ✓ السندات و الديون ذات فترة استرداد أكثر من 5 سنوات .

إن الأموال الخاصة التكميلية لا يمكن إدخالها في حساب الأموال الخاصة إلا في حدود مبلغ الأموال الخاصة الأساسية، كذلك فان الأموال الخاصة التكميلية لا يمكن إدراجها ضمن الأموال الخاصة التكميلية إلا في حدود 50 % من الأموال الخاصة الأساسية[3].

- العناصر المحذوفة :

- ✓ الحصة الغير محررة من رأس المال الاجتماعي .

[1] طيبة عبد العزيز،مرايسمي محمد،بازل2 و تسيير المخاطر المصرفية في المصارف الجزائرية ، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ايام11-12 مارس 2008، ص23

[2] قاسي آسيا، مرجع سابق، ص45

[3] دريش رشيد، بحري سفيان، مرجع سابق، ص11

- ✓ الأسهم الخاصة الممتلكة مباشرة أو بصفة غير مباشرة .
- ✓ النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما تكون مدينة .
- ✓ الأصول الغير مادية بما فيها نفقات التأسيس .
- ✓ مساهمات المصارف و المؤسسات المالية التي تظهر في الميزانية[1].

- الأخطار المعرضة:

هنا تجدر الإشارة إلى أن المصارف الوطنية تنشغل أكثر بخطر القرض و هو الذي يشكل حاليا موضوع التنظيم الحذر مما يشمل عليه من أخطار متنوعة ناتجة عن :

- ✓ القروض للزبائن .
- ✓ القروض للمستخدمين .
- ✓ القروض المقدمة للمصارف و المؤسسات المالية .
- ✓ سندات التوظيف .
- ✓ سندات المساهمة (ذات المدة الطويلة) .
- ✓ سندات الدولة[2].

المطلب الثاني : واقع الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري

أولا :ملكية المصارف و حماية صغار المساهمين

أصدرت الجزائر قوانين جديدة تتعلق بتنظيم النشاط المصرفي للمصارف و نشاط المصارف المركزية، و تتجلى حماية المساهمين الصغار في معالجة التركز حيث لا يسمح اخذ مساهمات في رأس مال أي مؤسسة مالية إلا عند حدود و ضوابط معينة غير انه يمكن لأصحاب المصالح في المصارف حيازة نصيب من رأس مال المصرف دون قيد أو شرط و نشير في هذا الإطار إلى أن هيمنة بعض القطاعات على ملكية المصارف (و منها ذات طابع عائلي) قد يؤدي إلى التأثير على القرارات الإدارية و السرية للمصرف .

ثانيا : حماية المودعين

أنشأة الجزائر صندوق لتامين الودائع لحماية المودعين و ذلك بع أزمتي مصرف الخليفة و مصرف BCIA و ما خلفه من ضياع لأموال المودعين الأفراد و المؤسسات اصدر النظام رقم 03-04 الذي يضع نظام لضمان الودائع ، وهذا الأخير هو عبارة عن مؤسسو مساهمة تلتزم المصارف بالاكتتاب في رأس مالها الذي يوزع بالتساوي بين هذه

[1] قاسي أسيا،نفس المرجع السابق،ص45

[2] دريش رشيد، بحري سفيان، مرجع سابق، ص 11

المصارف و يلتزم كل مصرف بدفع علاوة سنوية لصندوق ضمان الودائع يحددها مجلس النقد و القرض في 1% على الأكثر حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة[1] .

ثالثا : مساهمة المصارف في مؤسسات مالية غير مصرفية

يفيد التنظيم المصرفي به في الجزائر المساهمة المباشرة و غير المباشرة في المؤسسات الغير مصرفية في حدود معينة، حيث لا يجب أن تتعدى هذه المساهمة أكثر من 50% من حجم رأس المال (يستثنى من هذه القيود المشاركة في المؤسسة ذات نشاط مكمل لنشاط المصارف على غرار مؤسسات رأس المال المخاطرة و مؤسسات الاستثمار و مؤسسات القابضة)[2].

رابعا : مكافحة غسيل الأموال

وفقا للتشريع المصرفي بالجزائر يجب أن تصاحب كل عملية فتح طلب تحديد هوية و معلومات حول صاحب الحساب، كما أن التشريع المتعلق يوجب على كل شخص يرغب في عبور حدود الدولة التصريح بالمبالغ الصعبة التي تكون بحوزته غير انه نلاحظ عدم التطبيق الصارم لهذا التشريع، و نصت هاته القوانين و التشريعا ت في محاولة المصرف لمعرفة دقيقة لعملائه و الإبلاغ عن أي شبهات في الصفقات على مستوى المصرف،و قد تم تعزيز الرقابة الداخلية بالمصارف لمواجهة فعالة لعمليات غسيل الأموال ولكل عملية ذات شبهة [3].

خامسا: تسيير رؤوس الأموال و الأموال الذاتية

يعتبر الحد الأدنى لرأس المال من أهم القواعد الاحترازية التي تعمل بها المصارف وهي أساس أعمال لجنة بازل و خصوصا لجنة بازل 1 الصادرة سنة 1998، و تسمح هذه القواعد للمسيرين و مدراء المصارف بتسيير رؤوس الأموال بشكل فعال للوصول إلى رأس المال الاقتصادي و قد حققت المصارف الجزائرية معدلات مقبولة تتجاوز الحد الأدنى المطلوب (8 بالمائة) ففي سنة 2005 سجل معدل 12 بالمائة .

تدفع قاعدة رأس المال إلى المراقبة نوعية أصول المصارف و تحسينها بالإضافة إلى التقييم المنتظم و الدوري لنوعية محافظها الائتمانية (اعتماد نظرية التنويع) و في هذا الإطار انه لا يمكن أن تتجاوز مبلغ الائتمان في نفس المقترض (ماعدا الدولة) نسبة 20 بالمائة من حجم الأموال الذاتية للمصرف المقرض و لا تتجاوز هذه النسبة 25 بالمائة في الجزائر[4].

سادسا : المراجعة الرقابية و دور السلطات الإشرافية

هدفت جميع القوانين الجديدة المطبقة في القطاعات المصرفية بالجزائر إلى تعزيز سلطات الرقابة و الإشراف

---

[1] Karim ben kahla et autre .system financiers, gouvernance bancaire et félicitation du commerce en Afrique du nord êtas des lieux et conditions réussite des réformer, forum pour le: développement en Afrique du nord, La governance des institution financiers, mars, Mrakech,19-20 fevrier 2007,p 17

[2] عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2005، ص98

[3] شريفي عمر،دور و أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص12

[4] عبد الرزاق حبار، مرجع سابق، ص98

للمصارف المركزية و توسيع صلاحياتها التنظيمية و الرقابية و العقابية، و هي تتماشى في هذا التوجه مع توصيات لجنة بازل في اتفاقياتها الثانية و الإدراك المهم للمصارف المركزية في إرساء الحوكمة المصرفية السليمة، حيث إن اللجنة المصرفية مكلفة بالرقابة و الإشراف المصرفي .

ولكن بالرغم من تطور الجانب التشريعي إلا أن الجزائر ما تزال تعاني من صعوبات و مشاكل على مستوى التنظيم الاحترازي و الرقابة المصرفية و مشاكل في نظام المعلومات[1] .

سابعا: الإفصاح و الشفافية

بصفة عامة نجد إن الإفصاح و الشفافية بالمصارف الجزائرية، لا تزال دون المستوى المطلوب حتى و لو وقفت في تحقيق مستوى ارفع في الإفصاح و الإعلان للعامة عن معلومات حول نشاطها المصرفي، ولكن من حيث نوعية هاته المعلومات لا تزال ناقصة عن غرار التفصيل في محافظ القروض المشكوك في تحصيلها أو تغطية المخاطر و المؤونات و بعض القواعد الاحترازية (معدل الملاءة)[2] .

ومن جانب التنافسية في القطاع المصرفي ضعفها بسبب تركز القطاع المصرفي في مجموعة محدودة من المصارف تعود في الغالب للقطاع العام، حيث نسبة التركز في الجزائر مرتفعة جدا و هذا يمثل تناقض واضح تماما حيث أن الجزائر باشرت سياسيا للتحرير المالي بهدف الرفع من القدرة التنافسية في القطاع المصرفي[3] .

أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية الذي صدر في يوم 26 سبتمبر 2007 إلى تراجع الترتيب الدولي إلى مستوى أسوء لتحل في التقرير الجديد لرتبة 99 و وجدت المنظمة بالنسبة للجزائر أن حصيلة السداسي الأول من سنة 2007 كارثية تبعث عن قلق و تكشف عن ظاهرتي الفساد و الرشوة وصلت إلى مستويات قياسية و هذا لعدم اتخاذ الجزائر لأي خطوات في مجال الفساد المالي كالحوكمة و التسيير الرشيد و كذلك لبعض الأسباب الأخرى و التي كانت نتيجة التحول من الاقتصاد المركزي إلى اقتصاد السوق بدون إيجاد هيكل عمومي خاص (مشترك)

لحوكمة المصارف العمومية و الخاصة كون تلك المصارف و خصوصا العمومية منها تشكل عبئ ثقيلا على الخزينة جراء سوء الأداء و تفشي حالات الفساد المالي و الإداري[4] .

تعتمد الحوكمة صياغة قرارات و إيجاد توافق سير الأعمال الناجحة في المصارف وتدعم مسيرتها تبرز الحاجة لدور الحوكمة وضرورة تحويلها من نظرية تتداول في الندوات و المؤتمرات و في أجهزة الإعلام الآلي إلى أداة فعالة من أدوات الإصلاح الاقتصادي، يضع الاقتصاد الوطني في المسار الصحيح من خلال التخلص من مظاهر الانحراف و الخلل الذي يعيق تحقيق الغايات الموجودة من وجود اقتصاد مما يؤدي دورا فعالا في تحقيق الرفاهية و الازدهار للأفراد و المجتمع و الوصول إلى التنمية المستدامة .

---

[1] عبد القادر خليل، حوكمة المصارف من منظور لجنة بازل، الملتقى الدولي حول حوكمة المؤسسات ، أخلاقيات العمل و المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة ابوبكر بالقايد، تلمسان،05-06 ديسمبر 2007 ، ص100

[2] عبد الرزاق حبار،مرجع سابق، ص99

[3] نفس المرجع السابق ،ص99

[4] فريد كورتل، حوكمة الشركات، منهج القاعدة و المدراء لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، مؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الاقتصاد، جامعة دمشق، أيام 15-16 أكتوبر 2008، ص12

المطلب الثالث : اثر تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري

إن مراعاة شروط تطبيق الحوكمة و كذا الالتزام بشروط نجاح تطبيق الحوكمة في مصارف القطاع العام في الجزائر، فان ذلك كله من شانه أن يترتب عليه الآثار التالية :

- ✓ على اعتبار إن الحوكمة من المنظور المصرفي تعني النظام الذي على أساسه تكون العلاقات التي تحكم الأطراف الأساسية واضحة فان هذا يؤدي و يترتب عليه تحسين الأداء المصرفي و النجاح في تحقيق الأهداف في مصارف القطاع العام في الجزائر .
- ✓ يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تحسين إدارة المصارف العمومية في الجزائر و تجنب التعثر و الإفلاس و يضمن تطوير الأداء و يساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة .
- ✓ أكدت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OCDE) على أهمية و ضرورة تطبيق الحوكمة الجيدة لتحقيق الاستقرار المصرفي في مصارف القطاع العام في الجزائر، و اعتبرت إن الإفصاح و الشفافية هي العنصر الجوهري في الحوكمة و يساعد على انضباط السوق المصرفي الوطني .
- ✓ إن تعزيز مبادئ الممارسات السليمة للحوكمة لدى القطاع المصرفي العمومي في الجزائر يجب أن يمر عبر طريقين الأول يقوده المصرف المركزي باعتباره المسؤول عن تنظيم و رقابة القطاع المصرفي إما الثاني من خلال المصارف العمومية ذاتها لان غياب الحوكمة يعني الفوضى و الانهيار و تنامي ظاهرة الفضائح المالية، و وجود الحوكمة يعني غياب تلك الآثار السلبية كلها و على رأسها الفساد .
- ✓ تتوفر المنظومة المصرفية الجزائرية على مجموعة من العوامل الايجابي ة المساعدة على نجاح عملية تكييف النشاط المصرفي العمومي في الجزائر مع متطلبات الحوكمة و أن كانت هناك اثأر بسيطة لتطبيق الحوكمة ظهرت مثل مظاهر العصرنة في المصارف العمومية و كذا الوفرة المالية و كذا زيادة الانتشار الجغرافي .
- ✓ لازال تطبيق الحوكمة في الجزائر في مرحلته الأولية، إلا انه يجب أن تدعم هذه التجربة من طرف كل الأطراف المعنية من حوكمة و المصرف المركزي و المصارف ذاتها و من طرف المجتمع ككل [1] .

[1] صبرينة صالحي، اثر تطبيق الحوكمة في المصارف على تطوير القطاع المصرفي في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص نقد مصرف و مالية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة،2010 ،ص212-213

المبحث الثاني : تقديم المؤسسة محل الدراسة

المطلب الأول : نشأة و تطور بنك التنمية المحلية

الفرع الأول : نشأة بنك التنمية المحلية

كانت نشأة بنك التنمية المحلية غير عادية ، حيث انبثق عن القرض الشعبي الجزائري و تم تأسيسه بالمرسوم الرئاسي رقم 86/85 ، و بدأ نشاطه برأس مال قدره 6 مليار دينار جزائري ، و في سنة 1995 و بعد مرور 10 سنوات من تأسيسه أصبح رأس ماله يقدر بـ 70 مليار دينار جزائري ، و يوجد مقره الرئيسي بسطاوالي العاصمة و هذه خاصية ينفرد بها دون كل البنوك الجزائرية الأخرى ، و يضم المقر الرئيس لبنك التنمية المحلية 9 مديريات متخصصة، أما وكالاته فانتشرت خلال سنة و نصف من تأسيسه على كافة التراب الوطني ، حيث في انطلاق نشاطه كان يشرف على 39 وكالة موزعة عبر التراب الوطني و فرع واحد فقط ، و بعد مرور 10 سنوات أصبح يشرف على 149 وكالة و 15 فرعا ، و فيما يخص موارده التي يتلقاها من عملائه فقدرت عند انطلاق نشاطه بـ 2 مليار دينار و بعد 10 سنوات أصبحت 45 مليار دينار ، أما الحسابات التي قام بفتحها للمتعاملين معه فارتفعت من 100 ألف حساب إلى 650 ألف حساب خلال 10 سنوات ، أما عدد عماله فارتفع خلال نفس الفترة من 750 عاملا إلى 3035 عاملا ، و في ما يخص القطب التجاري المتواجد في مدينة بسكرة و التي هي موضوع بحثنا فقد بدأت نشاطها سنة 1985 برأس مال قدره 50 مليار دينا و قد أصبح في الوقت الحاضر 144 مليار دينار.

و عند نشأة بنك التنمية المحلية كان متخصصا في تقديم القروض إلى الهيآت العامة المحلية ، لكن ابتداء من 28 فيفري 1989 أصبح مؤسسة مستقلة تقوم بجميع وظائف البنوك التجارية.

الفرع الثاني : تطور بنك التنمية المحلية

يمكن إبراز تطور بنك التنمية المحلية من خلال المراحل التالية :

المرحلة الأولى : (من 1982 إلى 1990) ، خلال ألثمان سنوات الأولى كان هدف البنك آن ذاك هو فرض وجوده في البيئة المصرفية بفتح العديد من الوكالات في مناطق مختلفة ذات الصيغة التنموية ، و بمرور الزمن اكتسب البنك سمعة و كفاءة عالية في ميدان القطاع التنموي ، قطاع السكن و التنمية هذا الاختصاص كان منصوص في إطار الاقتصاد المخطط حيث كان بنكا عموميا يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة .

المرحلة الثانية : (من 1991 إلى 2005) ، بموجب صدور القانون 10/90 الذي ينص على نهاية فترة تخصيص البنوك و سع بنك التنمية المحلية افقه إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي و الصناعات المتوسطة و الصغيرة PME/PMI .

المرحلة الثانية : من 2005 إلى 2016 عاد البنك إلى اختصاصه الأول قطاع التنمية المحلية لكن مع إستراتيجية أكثر توسعا بشروط أفضل و سياسة تتماشى مع ظروف السوق ،كما اتبع سياسة اللامركزية حيث أعطى صلاحيات واسعة في منح القروض خدمة لسياسة إعادة هيكلة المؤسسات و تسهلا لخدماته، أما بالنسبة للمجال التقني فكانت هذه المرحلة بداية إدخال الإعلام الآلي :

1991 : تطبيق نظام سويفت (SWIFT) لتطبيق عمليات التجارة الخارجية .

1992: تتميز بما يلي :

1 -وضع برمجيات (PROGICIEL SYBOW) مع فروعه المختلفة بالعمليات البنكية :

- ✓ تسيير القروض
- ✓ تسيير عمليات الصندوق
- ✓ تسيير المودعات
- ✓ الفحص عن بعد لحسابات الزبائن

2 -إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات التجارية الخارجية ، عمليات منح القروض الوثائقية التي أصبحت في يومنا هذا لا تفوق 24 ساعة على الأكثر .

3 -إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى الوكالات .

1993: إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية .

1994: تشغيل بطاقات التسديد و السحب .

1996: إدخال عمليات الفحص السلكي (تيلي تراتمون TELE TRAITEMENT) فحص و إنجاز العمليات البنكية عن بعد و في الوقت الحقيقي .

1998: تشغيل بطاقة السحب ما بين البنوك .

2000: تميزن بوجود التدخل الفعلي للبنوك لبعث نفس جديد في مجال الاستثمارات و جعل نشاطها و مستوى مردودها يساير قواعد اقتصاد السوق في مجال التدخل في تمويل الاقتصاد

بنك التنمية المحلية رفع إلى حد كبير القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة في شتى مجالات النشاط الاقتصادي ، و في نفس الوقت رفع معاونته للقطاع التنموي و فروعه المختلفة بصدد مسايرة التوقعات الاقتصادية و تحولاتها و الاجتماعية العميقة ، و م أجل الاستجابة لتطلعات زبائنه وضع بنك التنمية المحلية برنامجا خماسيا فعليا يتركز خاصة على عصرنه البنك و تحسين الخدمات و كذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة و في الميدان المالي، هذا البرنامج نتجت عنه الإنجازات التالية :

1 - القيام بفحص دقيق لنقاط القوة و الضعف لبنك التنمية المحلية و إنجاز مخطط تسوية للمؤسسة لمطابقتها مع القيم الدولية .

2 - تعظيم نظام الشبكة المحلية مع إعادة تنظيم برنامج (PROGICIEL SYBOW) كزبون مقدم للخدمة ، و في بداية 2001 تم ما يلي :

- ✓ التطهير المحاسبي المالي .
- ✓ إعادة النظر في تقليل الوقت و تنفيذ الإجراءات الإدارية و التقنية المتعلقة بملفات القروض، المدة تتراوح بين 20 و 90 يوما بالنسبة لقروض الاستغلال و الاستثمار، أو مكان التسليم ، بغرض الدراسة لدى الوكالة و المديرية الجهوية و المديرية العامة.
- ✓ إدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية.
- ✓ تحقيق مشروع البنك الجالس (BANQUE ASSIER) خدمات مشخصة في كل من وكالة اعميروش و الشراقة.
- ✓ تعميم الشبكة عبر الوكالات و المنشآت المركزية.
- ✓ إنشاء تطبيق آلي يختص بإدخال آليات الدفع في مجال التعامل الإفتراضي.

2003: تعميم البنك الجالس مع الخدمات المشخصة على جميع الوكالات الأساسية على المستوى الوطني بالإضافة على تطوير معلوماتية نظام الموارد البشرية.

2004: تبنى البنك مبدأ حوسبة وسائل الدفع لما يعد مشروعا فقط، تم تحقيق ذلك منذ العاشر من يناير 2004 و ابتداء من هذا التاريخ أصبح الصك عبارة عن صورة تسافر عبر شبكة الاتصالات السلكية و اللاسلكية موثقة.

و أخيرا في 2017 و بالتحديد في 19 مارس 2017 كان آخر تغيير في التنظيم العام للبنك، و ذلك من خلال البدا بالعمل بنظام معلوماتي جديد و جد متطور(SAB) أو ما أطلق عليه بـ"النصر" و تغير الهيكل العام للبنك من هيكل كلاسيكي إلى هيكل جديد.

و من خلال التعرض إلى تطور بنك التنمية المحلية نستطيع أن نقدمه في النقاط التالية :[1]

- ✓ البنك الأول في ترتيب البنوك الجزائرية .
- ✓ استعمال (SWIFT) منذ 1991.
- ✓ استعمال الإعلام الآلي في جميع العمليات التجارية الخارجية .
- ✓ الشبكة الأكثر كثافة .
- ✓ بنك شامل وطني يتدخل في تمويل كل القطاعات الاقتصادية .
- ✓ ما لا يقل عن 3.2 مليار دولار أمريكي من التعاملات الاقتصادية و البنكية .
- ✓ 30% من التجارة الخارجية الجزائرية .
- ✓ ثاني بنك جزائري يطبق مبدأ البنك الجالس مع خدمات شخصية .

[1] من إعداد الطالب ، بالإعتماد على المعلومات المقدمة من طرف البنك

- ✓ الإدخال الكامل للإعلام الآلي على كل الشبكة ببرمجيات خاصة ملك للبنك مصممة من طرف مهندسي المؤسسة .
- ✓ القيام بالعمليات البنكية في الوقت الحقيقي و عن بعد .
- ✓ ترتيب القروض الوثائقية في مدة 24 ساعة .
- ✓ إمكانية فحص و إطلاع الزبائن عن بعد لحساباتهم الشخصية .

المطلب الثاني : تعريف ببنك التنمية المحلية

الفرع الأول : تعريف و مهام بنك التنمية المحلية

أولا : تعريف بنك التنمية المحلية

هو أحد البنوك العامة برأس مال قدره 36800 مليون دينار جزائري ، يحسب له 14 قطبا عملياتي منتشرة بإحكام عبر عدة ولايات ، ينطوي تحت كل قطب عملياتي مجموعة من الأقطاب التجارية ، كما تحتوي الأقطاب التجارية تحتها على مجموعة من الوكالات التجارية منها 06 وكالات مختصة في منح القروض على الرهن ، و هو النشاط الذي ينفرد به بنك التنمية المحلية عن باقي البنوك.

بنك التنمية المحلية هو أول بنك ممول للمؤسسات المتوسطة و الصغيرة و الصناعات الصغيرة و المتوسطة و التجارة في أوسع معانيها ، ثم هو بنك المهن الحرة و الأفراد و العائلات .

إنه البنك الذي يهدف إلى المشاركة الفعالة في تطوير الاقتصاد الوطني و على وجه الخصوص تعزيز الاستثمارات بتشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات الصغيرة و المتوسطة في جميع القطاعات بتنوعها من خلال المشاركة في الإجراءات التي وضعتها السلطات العمومية (ANGEM – CNAC – ANSEJ)بحيث أن بنك التنمية المحلية على استعداد لتلبية الاحتياجات التمويلية للأفراد

يلعب بنك التنمية المحلية الدور الرئيس في تمويل المشاريع السكنية و ذلك عن طريق دعم و مرافقة أصحاب مشاريع الترقية العقارية و كذا أيضا الأشخاص الذين يريدون شراء مسكن .[1]

ثانيا : مهام بنك التنمية المحلية

[1] من إعداد الطالب ، بالإعتماد على المعلومات المقدمة من طرف البنك

على أساس أن بنك التنمية المحلية هو بنك ودائع مملوك للدولة و خاضع للقانون التجاري فإنه يتولى كل العمليات المألوفة لبنوك الودائع التجارية و التي أهمها :

- ✓ إقراض المؤسسات العامة المحلية ، و تعتبر هذه المهمة مهمته الأساسية.
- ✓ تسهيل المعاملات التجارية بين التجار و الأفراد عموما .
- ✓ استقبال الودائع و جمع الادخار مقابل نسبة فائدة ثابتة.
- ✓ منح القروض إلى المؤسسات التجارية و أصحاب المشروعات مهما كانت مدتها .
- ✓ تمويل عمليات الاستيراد و التصدير و التبادل التجاري مع الدول الأخرى .
- ✓ تمويل مختلف القروض الخاصة باقتناء السكنات .

الفرع الثاني : أقسام و مصالح بنك التنمية المحلية

أولا : الهيكل التنظيمي المركزي لبنك التنمية المحلية

يتكون بنك التنمية المحلية من المديرية العامة المركزية المتواجدة في الجزائر العاصمة ، بالضبط في سطاوالي التي تحتوي على 36 مديرية و التي يتفرع عنها الأقطاب العمالياتية (14 قطبا) و يحتوي كل قطب عملياتي على مجموعة من الأقطاب التجارية التي بدورها هي أيضا تحتوي على مجموعة من الوكالات التجارية الموزعة على كامل التراب الوطني .

و الشكل التالي يوضح الهيكل العام التنظيمي المركزي لبنك التنمية المحلية :

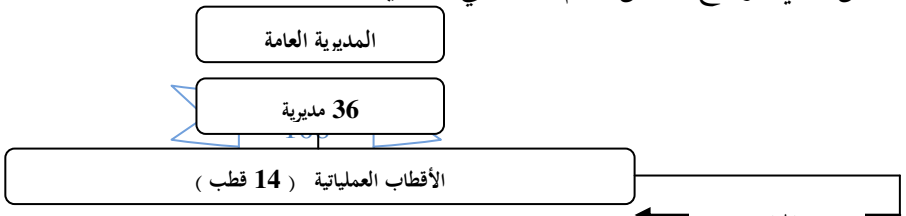

ا

الشكل رقم 08 المصدر (من إعداد الطالب بالإعتماد على المعلومات المقدمة من طرف البنك)

ثانيا : الهيكل التنظيمي للقطب التجاري لبنك التنمية المحلية – بسكرة

يضم القطب التجاري بسكرة :

1 – مدير الوكالة : يقوم بتعيينه المدير العام للبنك حسب مجموعة من الشروط التي يجب توفرها فيه، حيث يكلف بالمهام التالية:

- ✓ توقيع العقود و المستندات و الاتفاقيات.
- ✓ توقيع مختلف عقود المستخدمين.
- ✓ يقدم دوريا إلى المديرية العامة نشاط القطب.

2 – مصلحة الصندوق: تعتبر من أهم المصالح لدى بنك التنمية المحلية ، حيث ينطوي تحتها:

- ✓ الشباك : يقوم بمختلف عمليات السحب عن طريق الشيكات و مختلف عمليات الإيداع.
- ✓ الصندوق : يقوم بإدارته أمين الصندوق ، حيث ينظم الإيداعات النقدية و الدفع سواء كانت بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية.
- ✓ التحويلات : في هذه المصلحة يتم نقل مبلغ من حساب إلى حساب آخر.
- ✓ المقاصة : و تعني تناول أوراق الدين بين البنوك.

3 - حافظ مصلحة الأوراق المالية : الأوراق المالية هي وثائق صادرة من أشخاص معنويين أو طبيعيين (قطاع عم او خاص) تثبت حق مشاركة و يقوم رئيس هذه المصلحة بحفظ الوراق المالية و فرزها، أي يجمع الأوراق الخاصة بعملية المقاصة و يبعثها إلى رئيس مصلحة المقاصة كذلك الوراق الخاصة بعمليات التحويل و السحب و الإيداع، كما يقوم رئيس مصلحة حفظ الأوراق المالية بالعمليات التالية :

- ✓ إيداع الشيكات.
- ✓ تحصيل وخصم الشيكات.

4 - مصلحة الشؤون الإدارية والرقابة : تعمل هذه المصلحة على رقابة جميع العمليات التي مرت على الإعلام الآلي و التي تتعلق بالسحب و الإيداع و عملية التحويلات كذلك تهتم بالشؤون القانونية أي توكل محامين لحل النزاعات المتعلقة بالبنك و دفع إتعابهم و تضم هذه المصلحة فصيلتين :

- ✓ فصيلة رقابة الحسابات .
- ✓ فصيلة الشؤون القانونية .

5 - مصلحة المعاملات الخارجية : حيث تقوم هذه المصلحة بالعمليات التالية :

- ✓ التوطين : و تعني قبول البنك التعامل بالورقة التجارية ، حيث يتم تحديد اسم البنك المتعامل معه و دفع الحساب الذي تسحب منه أو تودع فيه قيمة الورقة التجارية .
- ✓ إصدار الوثائق الخاصة بالتعاملات المالية و كذا تسيير الحسابات .
- ✓ القيام بالتحويلات الخارجية .

6 - مصلحة القروض و الاستغلال : و قوم بالعمليات التالية :

- ✓ التنشيط التجاري.
- ✓ المراقبة و التسيير لعمليات القروض.

و الشكل الحالي يبين الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية، القطب التجاري – بسكرة –

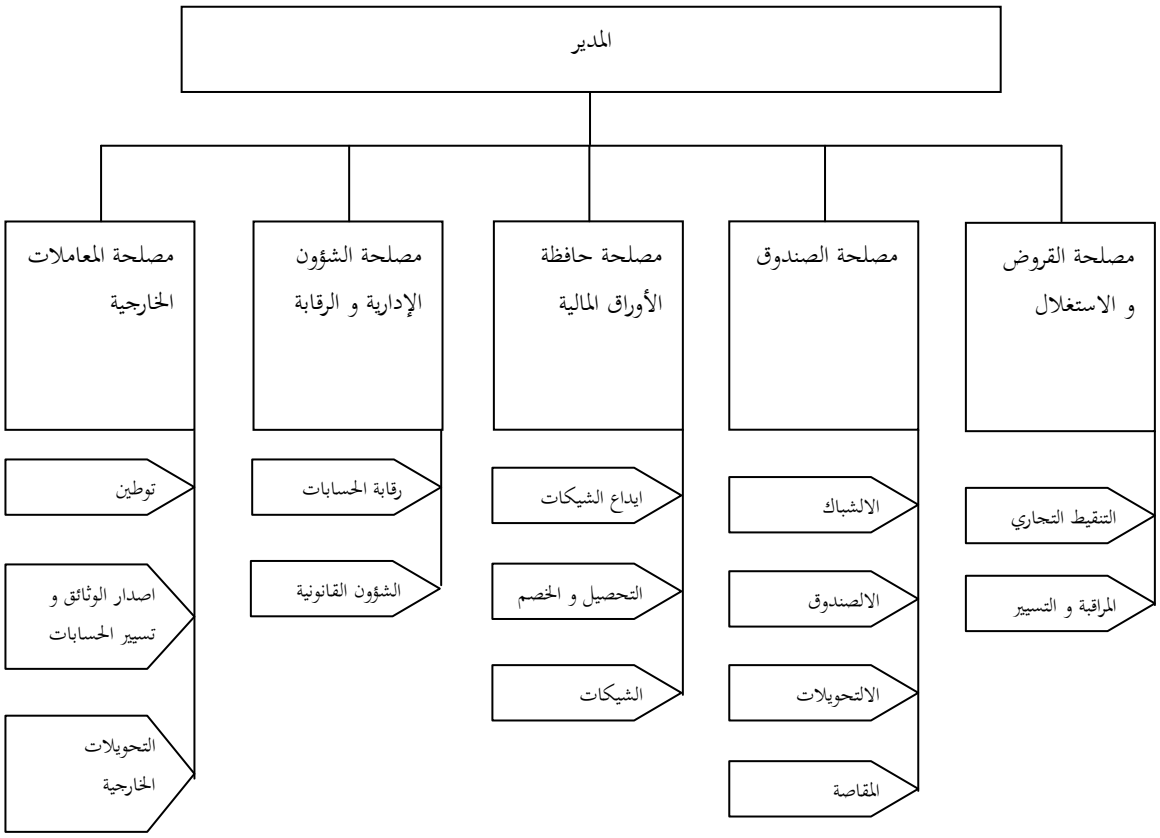

الشكل رقم : 09 (المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف البنك)

المبحث الثالث: التزامات البنك بمبادئ الحوكمة المصرفية

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها سنبين مدى التزام البنك بمبادئ الحوكمة المصرفية وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين هما :

المطلب الأول: إجراءات الدراسة الميدانية

الفرع الأول: التذكير بالمنهج المتبع

يمكن القول أن المنهج هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة لاكتشاف الحقيقة و الإجابة عن الأسئلة والاستفسارات التي يثيرها موضوع البحث، وبما أننا نقوم بدراسة موضوع واقع الحوكمة المصرفية في البنوك العمومية الجزائرية فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتحليل و وصف المعلومات و تفسيرها تفسيرا دقيقا مع استخلاص النتائج الهامة.

الفرع الثاني: أدوات جمع المعلومات

و تتمثل في تلك الوسائل الفعالة التي يتمكن الباحث من خلالها من جمع البيانات و المعلومات عن متغيرات البحث للوصول إلى الأهداف و الإجابة عن التساؤلات و قد تم الاعتماد على ما يلي:

أولا: المقابلة [1]

عبارة عن أداة من أدوات جمع المعلومات يقوم فيها الباحث بطرح التساؤلات التي تحتاج إلى إجابات من قبل المبحوث و ذلك من خلال حوار لفظي و على شكل استبيان لفظي أو قد يكون بين شخصين أو أكثر إما وجها لوجه أو من خلال وسائل الإعلام المركبة و البث المباشر عبر استخدام الأقمار الصناعية، ذلك التطور التكنولوجي قد انعكس على هذه الأدوات و جعل كل منها يسرو بسهولة في إجراء المقابلات عبر المحطات المرئية أو المسموعة دون وجود عناء كبير أيضا قصر المسافة و اختصار الزمن.

إذن المقابلة عبارة عن حوار و تفاعل لفظي شفوي يتم بين الباحث و مبحوثين في وقت واحد ليس بالضروري في مكان واحد.

و لإجراء المقابلة الخاصة ببحثنا هذا مع المسؤول الأول في المؤسسة محل الدراسة قمنا بإعداد مجموعة من الأسئلة الخاصة بالمقابلة لطرحها و الوصول إلى الأهداف المنشودة من دراستنا و المتمثلة في واقع الحوكمة المصرفية في البنك (بنك التنمية المحلية القطب التجاري بسكرة) و كانت الأسئلة كالتالي :

[1] عمار بوحوش، محمد محمود، مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص56-57

أولا : هل يتوفر البنك على مستوى القطب التجاري لديكم على إطار فعال للحوكمة ؟

ثانيا : هل حقوق المساهمين مضمونة لدى البنك ؟

ثالثا : هل المعاملة متساوية بين جميع المساهمين في البنك ؟

رابعا : هل الحقوق بالنسبة لأصحاب المصالح مضمونة ؟

خامسا : هل يتوفر البنك على الإفصاح و الشفافية في اتخاذ القرارات ؟

سادسا : هل يوجد بذل للمجهودات من طرف مجلس أعضاء مجلس إدارة البنك ؟

سابعا : فيما تتمثل أساليب الرقابة المتبعة داخل البنك ؟

و قد تضمنت الأسئلة المخصصة للمقابلة مع مسؤول البنك مجموعة من الأبعاد و هي [1]:

- البعد الأول : معرفة مدى وجود إطار فعال للحوكمة داخل البنك و ذلك من خلال طرح السؤال الأول هل هل يتوفر البنك على مستوى القطب التجاري لديكم على إطار فعال للحوكمة ؟ و ما هو سبب عدم التوفر في حالة كانت الإجابة من طرف المسؤول ب لا يوجد إطار فعال .
- البعد الثاني : معرفة توفر البنك على المعاملة المتساوية بين المساهمين مدى ضمان حقوق المساهمين و دور أصحاب المصالح في البنك ، وذلك من خلال الأسئلة :

هل حقوق المساهمين مضمونة لدى البنك ؟

هل المعاملة متساوية بين جميع المساهمين في البنك ؟

هل الحقوق بالنسبة لأصحاب المصالح مضمونة ؟

- البعد الثالث : يهدف هذا البعد إلى معرفة مدى توفر البنك على الإفصاح و الشفافية في اتخاذ القرارات و ذلك من خلال طرح التساؤل الأتي :

هل يتوفر البنك على الإفصاح و الشفافية في اتخاذ القرارات؟

- البعد الرابع: يتمثل هذا البعد في معرفة مسؤولية مجلس الإدارة داخل البنك من خلال التساؤلات الأتي:

هل يوجد بذل للمجهودات من طرف أعضاء مجلس الإدارة لصالح البنك؟ و ما مدى التزامهم بالقوانين السارية ؟

- البعد الخامس : يهدف إلى الوصول إلى أساليب الرقابة المتبعة داخل البنك من خلال طرح التساؤل التالي:

ما هي أساليب الرقابة المتبعة داخل البنك.

كل هذه الأبعاد السابقة من البعد الأول إلى الخامس تنطوي تحت بعد واحد و هو معرفة مدى التزام البنك بمبادئ الحوكمة المصرفية و معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية.

ثانيا: الملاحظة [2]

[1] من إعداد الطالب تحضيرا للمقابلة مع مسؤول البنك

[2] حودة محفوظ، طاهر الكلادة، أساليب البحث العلمي في ميدان العلوم الإدارية، مؤسسة زهران، عمان، 1997 ، ص95-96

الملاحظة هي أداة من أدوات البحث العلمي و التي يتم بواسطتها مراقبة و مشاهدة الظاهرة كما في الواقع و التعبير عنها كما و كيفا و هي أداة هامة يستخدمها الباحثون للوقوف على الظاهرة في وضعها الطبيعي و التلقائي دون أن يكون هناك تدخل من قبل الباحث في معادلة الظاهرة و مفرداتها أو طبيعة العلاقات الناشئة بين أجزائها ولا بد القول إن الملاحظة تحتاج تدريب و تمرين و تركيز كبير ليستطيع المشاهد أن يوجه اهتمامه و انتباهه إلى ما يود دراسته، لذلك فان الملاحظة تعتمد بشكل كبير على الحواس و خاصة حاسة النظر.

المطلب الثاني: تفريغ أجوبة المقابلة [1]

كانت الدراسة الميدانية على مستوى بنك التنمية المحلية القطب التجاري بسكرة على شكل مقابلة مفتوحة ومن خلال المقابلة التي أجريناها مع المسؤول الأول للبنك السيد " بروال رشيد " مدير القطب التجاري بسكرة، قمنا بطرح مجموعة من الأسئلة التي تؤدي بنا إلى الوصول الأبعاد المرجوة من المقابلة أو إلى الهدف الأساسي من الدراسة الوصول إلى مدى التزام البنك بمبادئ الحوكمة المصرفية و معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية كانت الأسئلة كالتالي:

- **السؤال الأول:** قسم إلى شطرين الهدف منهما معرفة مدى وجود إطار فعال للحوكمة في البنك.

س1- هل يتوفر البنك على مستوى القطب التجاري على إطار فعال للحوكمة؟

ج1- لا يزال البنك بصفة عامة و القطب التجاري بصفة خاصة يفتقر إلى إطار فعال للحوكمة بشكل كاف.

س2- ما هو سبب افتقار القطب التجاري لإطار فعال للحوكمة ؟

ج2- السبب يرجع على عدم توفر تنسيق كاف بين الجهات الإشرافية و التنظيمية بين البنك و المديرية العامة .

- **السؤال الثاني:** الهدف منه معرفة مدى تطبيق مبدأ ضمان حقوق المساهمين.

س1- هل حقوق المساهمين مضمونة لدى البنك ؟

ج1- أولا ، البنك بنك عمومي جل رأس ماله مملوك للدولة و هذا لا ينفي أن له مساهمين فاعلين، و المساهمين فيه الذين نعنيهم هم المستخدمين بداية من عون الأمن و عاملة النظافة إلى المدير العام كل يعتبرون من المساهمين فهم يمثلون رأس المال البشري في البنك الذي لا يتمكن من دونهم الوصول إلى أهدافه.

س2- هل تتوفر لديهم نفس الحقوق ؟

ج2- بالطبع لديهم نفس الحقوق المشتركة و أخرى غير مشتركة مثل التصويت في مجلس الإدارة و يكون لنوع من المساهمين ولا يكون لآخرين والعكس بالنسبة لتوزيع الأرباح ، و هو من الحقوق المشتركة بين كل المساهمين.

- **السؤال الثالث:** للوقوف على مدى تطبيق مبدأ المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين.

س1- هل المعاملة متساوية بين جميع المساهمين في البنك ؟

[1] من إعداد الطالب بالاعتماد على المقابلة المجرات مع المسؤول الأول في البنك السيد بروال رشيد في يوم 2017 /05/10

ج1- كما ذكرت لك في السابق البنك بنك عمومي رأسماله مملوك للدولة وهذا لا ينكر وجود مساهمين ، المساهمين فيه هم المستخدمين أو بالأحرى هم رأس المال البشري بصفة عامة، وذكرت لك في السابق أنهم يتساوون في بعض الحقوق والبعض غير ذلك، أي على أساس المنصب الذي يشغلونه.

- **السؤال الرابع**: للتعرف على مدى الأخذ بمبدأ دور أصحاب المصالح

س1- هل الحقوق بالنسبة لأصحاب المصالح مضمونة ؟

ج1- تقدم بسؤال مفاده : ماذا تقصد بأصحاب المصالح؟ و قد وضحنا له القصد من السؤال كالتالي أصحاب المصالح (العمال و العملاء مثلا) فأجاب

ج2- بالتأكيد حقوق أصحاب المصالح الذين تعنيهم مضمونة ولا يمكن لأي شخص التلاعب بحقوقهم، خاصة العملاء منهم أو الزبائن فحقوقهم مضمونة تحت كل الظروف التي يمر بها البنك .

- **السؤال الخامس** :يتعلق بمبدأ الإفصاح و الشفافية.

س1- هل يتوفر البنك على الإفصاح و الشفافية في اتخاذ القرارات ؟

ج1- بالتأكيد يتوفر على الإفصاح و الشفافية و هذا من العناصر الأساسية لقيام البنك وهي أنه لا توجد أي سرية بين عمال البنك أي أن كل القرارات تتخذ بعلم كل المستخدمين في البنك.

- **السؤال السادس**: يتعلق بمبدأ مسؤولية مجلس الإدارة.

س1- هل يوجد بذل المجهودات من طرف أعضاء مجلس الإدارة لصالح البنك؟

ج1- بالتأكيد كل المجهودات من طرف مجلس الإدارة موجهة نحو تحقيق أهداف البنك.

س2- ما مدى التزام مجلس الإدارة بالقوانين السارية؟

ج2- يلتزم مجلس الإدارة التزاما كبيرا بالقوانين السارية و يأخذ أيضا بعين الاعتبار مصالح المتعاملين مع الشركة و يسهر على تنفيذ المهام المحددة له.

- **السؤال السابع**:

س1- ما هي أساليب الرقابة المتبعة داخل البنك؟

ج1- كل أساليب الرقابة المتبعة في البنك تأتي لنا من المديرية العامة التي هي بدورها أيضا تتلقاها من طرف البنك المركزي أي أنها رقابة مركزية.

المطلب الثالث: تحليل و تفسير نتائج المقابلة[1]

[1] من إعداد الطالب بالاعتماد على المعلومات المتحصل عليها من القابلة مع المسؤول الأول في البنك السيد بروال رشيد 2017/05/10

بعد المقابلة مع المسؤول الأول للقطب التجاري لبنك التنمية المحلية بسكرة السيد " بروال رشيد " قمنا باستخلاص المعلومات و النتائج الموالية و قمنا بصياغتها في فرعين :

الفرع الأول: أهمية التزام البنك بمبادئ الحوكمة المصرفية

يحرص القطب التجاري لبنك التنمية المحلية بسكرة على تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية مثل ضمان حقوق المساهمين و المساواة بينهم حيث انه يحرص حرصا كبيرا على ضمان حقوق المساهمين لديه، الذين يتمثلون في المستخدمين أو رأس المال البشر ويحرص على المساواة بينهم كما يحرص على ضمان حقوق أصحاب المصالح لديه خاصة منهم الزبائن أو ما يسمى بعملاء البنك فحقوقهم مضمونة تحت كل الظروف التي يمر بها البنك .

كما يحرص أيضا بنك التنمية المحلية على تطبيق مبدأ الإفصاح و الشفافية في تقديم البيانات المتعلقة بالبنك بدون أي سرية، ويعتبر مبدأ الإفصاح و الشفافية من الركائز الأساسية للبنك التي تؤدي إلى نجاحه .

أما في ما يخص اختيار مجلس الإدارة فهو يتم من خلال مستواهم العلمي و خبرتهم المهنية و الإدارية و هذا للقيام بوظائفهم تجاه البنك بكل كفاءة و رشاده في قراراتهم التي يتخذونها وفقا للقوانين السارية لضمان حقوق أصحاب المصالح .

الفرع الثاني : مدى تطبيق توصيات لحنة بازل في البنك

يقوم البنك بتطبيق توصيات لحنة بازل للرقابة المصرفية و ذلك من قبل البنك المركزي، حيث يقوم البنك بالتوزيع السليم للمسؤوليات و مراكز اتخاذ القرار، ذلك على شكل نظام هرمي متدرج بداية من الأفراد و حتى مجلس الإدارة، بحيث أن موظفي البنك لا يقومون بأي عملية إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة أو إحدى اللجان المختصة وكذلك الإدارة العليا على كافة النواحي المادية لعمليات التصنيف و التقدير و هناك مديرية عامة في البنك تقوم بعمليات الرقابة على البنك من خلال الاطلاع على كل العمليات البنكية و الإشراف عليها وتقوم بحل كل مشكل يتعرض له البنك و تقوم بعقاب الأفراد الذي يخالفون القرارات أما في حالة عدم قدرة البنك على حل مشكل ما يقوم البنك المركزي بالتدخل و تقديم الحل الأفضل.

و تتمثل أهمية توصيات لجنة بازل في ممارسة بنكية آمنة و معقولة لوجود حوكمة مؤسسية فعالة في كل منظمة بنكية، والحوكمة المؤسسية المقبولة تجعل من عمل المشرفين أكثر سهولة.

خلاصة الفصل

إن الحوكمة في البنوك الجزائرية مازالت في مراحلها الأولى لذلك يجب على السلطات المختصة دعمها و دعم ممارستها لإرساء الشفافية و الرقابة و تعزيزهما في مختلف المؤسسات المالية و ذلك لتجنب أخطار الأزمات المالية المصرفية.

إن تعزيز مبادئ المؤسسات السليمة للحوكمة على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري يجب أن تبدأ من البنك المركزي لأنه يعتبر المسؤول الأول على التنظيم و الرقابة و الإشراف على البنوك، كما يجب عليه تعزيز تطبيق توصيات و مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية .

الخاتمة :

إن وجود نظام مصرفي سليم يعتبر احد الركائز الأساسية لسلامة النظام المالي ككل و القطاع الاقتصادي بصفة عامة و ذلك لان الجهاز المصرفي يعتبر احد أهم الأجزاء في النظام المالي، كما يعتبر الممول الأول للتنمية الاقتصادية و لقد بينت الدراسات أهمية الحوكمة السليمة في المصارف و ذلك في ظل سياسة التحرر المصرفي التي تنتهجها المصارف، و يمكن القول إن نجاح الحوكمة المصرفية لا يرتبط فقط بوضع القواعد الرقابية ولكن أيضا بأهميتها و طبيعتها بشكل سليم و بحيث تعتبر الممارسات السليمة للحوكمة تؤدي عامة إلى دعم وسلامة الجهاز المصرفي.

إن التزام المصارف بتطبيق معايير الحوكمة يسهم في تشجيعها للشركات التي تقترض منها بتطبيق هذه القواعد و التي من أهمها الإفصاح و الشفافية و الإدارة الرشيدة ويؤدي تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة إلى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع المصارف و الإقلال من التعثر، ونظرا لتصنيف الجزائر في مراتب جد متقدمة في قضية الفساد، وضعف تسيير المصارف فيها أصبح تبني مبادئ الحوكمة يطرح بالحاج، لكنها مازالت لم ترقى للمستوى المطلوب رغم وجود بعض الدلالات و المؤشرات التي يمكن تفسيرها بأنها مؤشرات أولية توحي ببداية إدخال هذه المبادئ في إدارة المصارف العمومية الجزائرية، من خلال دراستنا و بحثنا توصلنا إلى النتائج التالية :

- ✓ إن تعزيز مبادئ الممارسات السليمة للحوكمة لدى الجهاز المصرفي يتوقف على كل من البنك المركزي باعتباره المسؤول عن تنظيم و رقابة الجهاز المصرفي و المصارف ذاتها .
- ✓ للبنك المركزي دور هام و كبير لتعزيز الحوكمة في المصارف من خلال إصدار اللوائح و القواعد المنظمة و فرض رعاية إشرافية على أعمال المصارف للتأكد من مدى الالتزام بمدى إصداره .
- ✓ تقوم الحوكمة بتوزيع الحقوق و المسؤوليات بين مختلف المشاركين في المصرف مثل مجلس الإدارة و المديرين و المساهمين و أصحاب المصالح الأخرى، كما تبين القواعد و الإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات الخاصة بإدارة المصرف و توفر الهيكل الذي من خلاله تحقيق الأهداف و الرقابة على الأداء .
- ✓ يؤدي إتباع المبادئ السليمة لحوكمة المصارف إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد الفساد الإداري و سوء الإدارة.
- ✓ تتطلب الحوكمة تحقيق كبير من العمليات من ناحية المراجعة و المحاسبة لمختلف الأنشطة الإدارية لتجنب الفساد الذي يؤدي إلى إهدار موارد المصرف و إضعاف قدرته التنافسية، كما تؤدي الشفافية في التعامل مع المستثمرين والدائنون إلى قيام نظام قوي لحوكمة المصارف لما يساعد على تجنب الأزمات المالية .

الاقتراحات:

بالاعتماد على النتائج المتوصل إليها توصلنا إلى الاقتراحات التوصيات التالية :

- ✓ أهمية تقوية الرقابة و الإشراف المصرفي الذي تمارسه اللجنة المصرفية .
- ✓ يجب الاستمرار في تفعيل الدور الرقابي الذي يمارسه بنك الجزائر في مجال التحقيق من الالتزام المصارف بالقواعد و الممارسات الفضلى للحوكمة التي تصدر عنها .
- ✓ يجب نشر ثقافة الحوكمة و تعزيزها و تقويتها بين أعضاء مجلس إدارة البنك في الجزائر مما يضمن السيادة لمبادئ الحوكمة المصرفية .
- ✓ يجب تحسين معايير المحاسبة و التدقيق و إعداد التقارير المالية لتعزيز الشفافية و الإفصاح، محاربة الفساد الإداري وتعزيز سلطة القانون.
- ✓ الرقابة على حدود الاقتراض من قبل المصارف و المؤسسات التابعة لها و المساهمة فيها، و تبني المعايير الدولية في مجال كفاية رأس المال.
- ✓ تعزيز المنافسة في السوق المصرفية و تحسين سلوكيات العمل المصرفي السليم.
- ✓ تقوية الانضباط و الرقابة الخارجية و إكمال و أداء المصارف .

آفاق الدراسة :

بعد دراستنا لموضوع واقع الحوكمة المصرفية في البنوك العمومية الجزائرية بالإشارة إلى حالة بنك التنمية المحلية توصلنا إلى أن هناك عدة قضايا و مواضيع ينبغي التطرق إليها على مستوى الدراسات و البحوث في الجزائر و من بين ما نقترحه كمواضيع يمكن دراستها في المستقبل ما يلي :

- ✓ دور البنك المركزي في تعزيز الرقابة المالية للبنوك .
- ✓ دور الحوكمة في تعزيز الأداء المالي في البنوك العمومية الجزائرية .
- ✓ اثر تطبيق مبادئ الحوكمة على تفعيل الدور التنموي للبنوك العمومية الجزائرية .

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1 - المعتصم بالله الفرياني، حوكمة شركات المساهمة (دراسة في الأسس الاقتصادية و القانونية) دار الجامعة الحديدة الإسكندرية 2008 .

2 - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، الجزائر، 2004

3 - احمد غانيم، صناعات قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك ، مطابع المستقبل، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998 .

4 - جمال لعمارة،المصارف الإسلامية، درا النبأ، الجزائر، 1996

5 - جودة محفوظ، ظاهر الكلادة، أساليب البحث العلمي في ميدان العلوم الإدارية، مؤسسة زهران، عمان 1997.

6 - حسام الدين غضبان، محضرات في نظريات الحوكمة ،دار الحامد، الطبعة الأولى، 2014 .

7 - حسين بالهاني، اقتصاديات النقود و البنوك، الأسس و المبادئ ، دار الكندي للنشر و التوزيع، عمان 2003 .

8 - خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2008

9 - رضا صاحب أبو حمد أل علي، ادراة المصارف، مدخل تحليل كمي معاصر، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، الأردن 2002 .

10 -شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4 ، الجزائر2008 .

11 -صادق راشد الشمري، إدارة المصارف، الواقع و التطبيقات العملية، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2009

12 -صلاح الدين السيسي، نظم المحاسبة و الرقابة وتقييم الأداء في المصارف و المؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة و النشر، بيروت 1998 .

13 -طالب علاء فرحان، إيمان الشيحاني المشهداني، الحوكمة المؤسسية و الأداء المالي الاستراتيجي للمصارف، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2011 .

14 -طارق عبد العال حماده، حوكمة الشركات المفاهيم-المبادئ- التحارب- المتطلبات، الدار الجامعية، القاهرة 2008 .

15 -طارق عبد العال حماده، حوكمة الشركات، الدار الجامعية، الطبعة 2، مصر 2007 .

16 -عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتجاهات المصارف العربية، الدار الجامعية، بدون بلد نشر، 2007 .

17 -عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، عملياتها و إدارتها، دار الجامعة بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.

18 -عبد الوهاب نصر علي ، شحاته السيد شحاته، مراجعات الحسابات و حوكمة الشركات، الدار الجامعية الإسكندرية 2006 .

19 -عبد الله، الوردات خلف، التدقيق الداخلي بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الأردن 2006.
20 -عبد الغفار الحنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الحديدة للنشر، الإسكندرية 2002 .
21 -عبد الرحمان سالم، عاطف الأخرس، محاسبة البنوك، دار النشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2000.
22 -عبد السلام أبو جعفر، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، مكتبة نهضة الشرق، 1991 .
23 -عمار بوحوش، محمد محمود، مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 .
24 -غانم عبد الله، العولمة المالية و الأنظمة المصرفية العربية ، دار أسامة للنشر، الأردن، 2014 .
25 -فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، مدخل كمي و استراتيجي معاصر، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، عمان 2000.
26 -محمد ناجي، حسن خليفة، الإشراف والحوكمة في البنوك، المنظومة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2009 .
27 -محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر2008.
28 -محمد عبد الصيرفي، إدارة البنوك، دار المنهاج للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006 .
29 -محمود وحميدات، مدخل إلى التحليل النقدي، مؤسسات شباب الجامعة ، بدون طبعة، الإسكندرية، 2008.
30 -محمد سعيد، أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005.
31 -محسن احمد الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة ، مصر 2005.
32 -محمود يونس ، عبد النعيم مبارك، مقدمة في النقود و أعمال البنوك والأسواق المالية ، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2003.
33 -محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد الإداري، دارسة مقارنة، الدار الجامعية، مصر 2000.
34 -مصطفى رشيد شيحة، النقود و المصارف و الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.
35 -محمد سويلم،إدارة البنوك و البورصات المالية، دار الهاني للنشر، الإسكندرية، 1999 .
36 -بلعزوز بلعلي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية .
37 -شهادات الخطيب، زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطيعة الثانية .
38 -محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود و البنوك، دار النهضة العربية، بيروت .

ثانيا: الرسائل و الأطروحات

1 - اوشن ليلى، الشركات الأجنبية المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2011 .

2 – إبراهيم إسحاق نسمان، دور إدارة المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة، دارسة تطبيقية على قطاع المصارف العاجلة في فلسطين، رسالة ماجستير تخصص محاسبة و تمويل، غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة 2009 .

3 – بوربيعة غنية، محددات اختيار الهيكل المالي المناسب للمؤسسة، الإشغال و التركيب الكهربائي فرع سونلغاز، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، تخصص مالية المؤسسات، جامعة الجزائر 3 ، 2012/2011 .

4 – بن عيسى شافية، أثار و تحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير تخصص نقود و مالية، غير منشورة، جامعة الجزائر 3 ، 2011/2010

5 – بادن عبد القادر، دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية المصرفي بالإشارة إلى حالة الجزائر، رسالة ماجستير تخصص مالية و محاسبة، غير منشورة، قسم علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2008/2007 .

6 – بريش عبد القادر، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ، 2006 .

7 – جلاب محمد، حوكمة الشركات في المنظومة المصرفية ضمن التحولات الاقتصادية العالمية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر 3، 2010/2009 .

8 – جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير،جامعة الجزائر، 2005/2004 .

9 – حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و مالية، جامعة الجزائر ، 2011/2010 .

10 –حورية شمي، آليات و رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعالياتها، حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة متنوري ، قسنطينة، 2006/2005 .

11 –خالدي سارة ، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات المالية و البنوك، جامعة، أكلي محند اولحاج، البويرة 2015/2014 .

12 –خضراوي نعيمة، ادراة المخاطر المصرفية دراسة مقارنة من بين المصارف التقليدية و الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009/2008 .

13 –رباب وهاب، دور المعلومات المحاسبية في تقويم الأداء الاستراتيجي في ظل مفاهيم نظرية الوكالة، دراسة ميدانية في عين من الشركات الصناعية المساهمة المدرجة في سوق العراق لأوراق المالية، رسالة ماجستير في الحاسبة، كلية الإدارة الاقتصاد، جامعة بغداد، 2009 .

14 –عبد الرحمان حنوف، الحوكمة المؤسسية في المصارف الجزائرية وفق لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية ومبادئ لحنة الرقابة المصرفية،رسالة ماجستير في علوم التسيير ، 2012/2011 .

15 -عبيدي نعيمة، دور آليات الرقابة في تفعيل حوكمة المؤسسات، دراسة حالة الجزائر، ريالة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة، ورقلة، 2009 .

16 -عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2005 .

17 -قطوش حميد، تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2001 .

18 -غضبان حسام الدين، المساهمة في اقتراح نموذج لحوكمت المؤسسات في اقتصاديات الجزائر، دراسة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013 .

19 -لعراف فايزة، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص إدارة أعمال، جامعة المسيلة، 2010 .

20 -مريم بوهيلي،مقررات لحنة بازل و أهميتها في تقليص المخاطر، رسالة ماجستير اختصاص مالية دولية، غير منشورة، جامعة لمدية، 2011/2010 .

21 -ماجد إسماعيل أبو حمام، اثر تطبيق الحوكمة على الإفصاح المحاسبي و جودة التقارير المالية، رسالة ماجستير في المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية 2009 .

22 -محرزي جلال، نحو تطوير و عصرنه القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2002 .

23 -محمد زميت، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط، جامعة الجزائر 2006 .

24 -موسى مبارك أحلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص نقود و مالية، جامعة الجزائر 2005/2004 .

25 -هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، الجزائر 2012 .

26 -هشام سفيان صلوا تشي، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مدخل لتطبيق الحوكمة و تحسين الأداء، دراسة حالة مؤسسة الجنوب، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير جامعة سعد دحلب ، البليدة، 2008 .

27 -قميري حجيلة، تطوير أداء و كفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في مواجهة المتغيرات المالية العالمية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر .

ثالثا: الملتقيات العلمية

1 - بركات سارة، زايدي حسيبة، الحوكمة الجيدة و محاربة الفساد و الرشوة شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري جامعة محمد خيضر بسكرة،06-07 ماي 2012 .

2 - بن الطاهر حسين، أبو طلاعة محمد، دراسة اثر حوكمة الشركات على الشفافية و الإفصاح وجودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي، ملتقى وحوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، 06-07 ماي 2012 ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

3 - بلعزوز بلعلي، كتوش عاشور، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع و الآفاق، جامعة تلمسان يومي 29-30 أكتوبر 2004 .

4 - جودي محمد رمزي، اهتمام لجنة معايير المحاسبة الدولية بالإفصاح المحاسبي كمدخل لحوكمة الشركات ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة 06-07 ماي 2012 .

5 - حساني رقية، مروة كرامة، حمزة فاطمة، آليات حوكمة الشركات و دورها في الحد من الفساد المالي و الادراي ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة 06-07 ماي 2012 .

6 - دادن عبد الغاني، سعيدة تلي، فعالية الحوكمة و دورها في الحد من الفساد المالي و الإداري ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الادري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 06-07 ماي 2012.

7 - رحماني موسى، جودي سامية، حوكمة تقنية المعلومات أداة إستراتيجية لحماية امن المعلومات ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كإلية للحد من الفساد المالي و الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 06-07 ماي 2012.

8 - دريش رشيد، بحري سفيان، مقررات لجنة بازل و النظم الاحترازية في الجزائر ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية في الظل التحولات الاقتصادية والقانونية، بشار يومي 24-25 افريل 2006 .

9 - سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية واقع و تحديات، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.

10 -شريفي عمر، دور و أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف يومي 20-21 أكتوبر 2009 .

11 -طيبة عبد العزيز، مرايمي، بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في المصارف الجزائرية، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 11-12 مارس 2008 .

12 -عبد الرزاق بن الزاوي، إيمان بغمون، إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التامين التعاوني، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كإلية للحد من الفساد المالي و الإداري جامعة محمد خيضر بسكرة 06-07 ماي 2012.

13 -قريشي العيد، وليد بن تركي، دور تطبيق آليات حوكمة الشركات في التقليل من الفساد المالي و الإداري ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة 06-07 ماي 2012.

14 -مسعود دروابي، ضيف الله محمد الهادي، فعاليات و أداء المراجعة الداخلية في ظل حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري جامعة محمد خيضر بسكرة 06-07 ماي 2012 .

15 -مراد سكاك، فارس هباش، دور التدقيق الاجتماعي في إطار الحوكمة المسؤولة اجتماعيا في ظل الانفتاح الخارجي، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف 20-21 أكتوبر 2009 .

16 -عبد القادر خليل، حوكمة المصارف من منظور لحنة بازل،الملتقى الدولي حول حوكمة المؤسسات أخلاقيات العمل و المسؤولية الاجتماعي للمؤسسة كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 05-06 ديسمبر 2007 .

17 -بلعزوز بلعلي، كتوش عشور، واقع المنظومة المصرفية و منح الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة الشلف.

18 -بتول محمد ألنوري، علي خلف سلمان، دراسة بعنوان حوكمة الشركات و دورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة، الملتقى الدولي حول الإبداع و التغير التنظيمي في المنظمات المدينة، كلية الإدارة و الاقتصاد قيم المحاسبة جامعة المستنهرة، العراق .

19 -سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية ، واقع و تحديات، جامعة ورقلة .

20 -صبايحي نوال، واقع الحوكمة في دول مختارة مع التركيز على التجربة الجزائرية، ملتقى وطني حول تجارب دولية في تطبيق الحوكمة في مختلف القطاعات، المؤتمر الدولي الثاني حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف .

رابعا: المؤتمرات

1 -دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية، المؤتمر العالمي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي خلال الفترة 15 تشرين الأول 2008، جامعة دمشق كلية الاقتصاد .

2 -سليمان ناصر، ربيعة بن زيد دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، مؤتمر دولي الثامن حول دور الحوكمة في تحسين أداء المؤسسات و الاقتصاديات، جامعة حسيبة بن بوعلي تلمسان 19-20 نوفمبر 2013.

3 -عبد الفتاح بوخمخم، نظريات الفكر الإداري، تطور و تباين او تنوع و تكامل المؤتمر العلمي الدولي عولمة الإدارة في عصر المعرفة، جامعة الجنان طرابلس، لبنان.
4 -فوضيلي سمية، بن تومي سارة، دور التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، المؤتمر الدولي الأول للمحاسبة والمراجعة في بيئة الأعمال الدولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 04-05 ديسمبر 2012 .
5 -فريد كورتل، حوكمة الشركات منهج القاعدة و المدراء لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 15-16 أكتوبر 2008 .
6 -العشوري نوال، هوام حمعة، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية، المؤتمر الحوكمة المحاسبية، واقع و آفاق و رهانات، جامعة أم البواقي يومي 07-08 ديسمبر 2010 .

خامسا : المجلات و المنشورات

1 -أبو فتوح سليم، نظرية الوكالة، مدخل لتخفيض التكاليف العامة، المجلة العربية للإدارة، مجلة 12 العدد الرابع، المملكة العربية السعودية 1998.
2 -جلبركاني أم خليفة، آليات الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية العدد5 مجلة التنظيم و العمل .
3 -خرمين أبو العطا، حوكمة الشركات سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرفية، مجلة الإصلاح الاقتصادي، العدد8 ، 2003 .
4 -التحقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، منشورات المنظمة العربية للتنمية ، سنة 2009 .

سادسا : القوانين و المراسيم

1 -قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض و الصادر في 14-04-1990 الجريدة الرسمية، العدد 16 بتاريخ 14-04-1990 .
2 -المادة 2 من الأمر 11 المؤرخ في 27-02-2001 المتمم لأحكام المادة 19 من القانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990.
3 -الأمر رقم 66-336 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المعدل و المتمم بالآمر رقم 67-75 المؤرخ في 11 ماي 1967 و المتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري .
4 -القانون 86-12 المتعلق بنظام القرض والبنك الصادر بتاريخ 19-08-1986 المادة رقم 15 .
5 -القانون 86-12 المتعلق بنظام القرض و البنك الصادر بتاريخ 19-08-1986 المادة رقم 02.

المراجع باللغة الأجنبية

1- Karim ben kahla et autre, système financiers, gouvernance bancaire et félicitation du commercer en Afrique du nord, êtas des lieux et conditions réssite des réformes, frum pour le développement en Afrique du nord, la gouvernance des institutions financières, mars, marakech 19-20 février 2007.
2- Derdes Nacer, le rôle de système bancaire algérien dans le financement de l'économie, thème magister, option finance, l'école supérieure de commerce, la revue banque paris, 2000.